

# منبع اليقين

في

بيان أن الوقف الأهلی من الدين

وبلیه : کلۃ حول ترجمة القرآن الكريم

## تألیف

العلامة الكبير صاحب الفضیلۃ الاستاذ الجليل الشیخ

محمد حسین مخلوف العدوی المالکی

وکیل مشیخة الأزهر ، ومدير المعاهد الدينية الاسلامية سابقا  
حفظله الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

طبع بطبعۃ رنم  
مُصطفیٰ لبَابِي الحَبْلَبِی وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرَ

وابشرطبعه محمد أمیز عَمَران

---

رمضان ۱۳۵۱ هـ رقم ۶۷

فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهي لو لا أن هدانا الله ، والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداء .

« أما بعد » فيقول الداعي إلى مولاه الرعوف : محمد بن الشيخ حسين  
مخاوف العدوى المالكي : إنه في سنة ١٣٤٥ هـ قدم بعض نواب الأئمة  
المصرية ، وهو صاحب السعادة الأستاذ الجليل : محمد على باشا علوية الأسيوطى  
اقترحا إلى مجلس التواب يطلب حل « الوقف الأهلى معاللا ذلك بما هو مترب  
عليه من المضار العديدة ، وأنه لاعلاقة له بالدين الإسلامي » : إذ لم يرد نص من  
كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الوقف الأهلى  
من القرب الدينية ، وإنما هو نظام مدنى يجوز التغيير والتبدل فيه إلى آخر ماعمل  
به ، وكتب في ذلك محاضرات أوسع الكلام فيها ، فعارضه كثير من الشيوخ  
وغيرهم من أهل العلم والفضل : تارة بالمحاضرات وتأليف الكتب ، وتارة بالنشر  
في الصحف ، ومن بين ذلك مقالة نشرناها إذ ذاك في الصحف اليومية  
تحت عنوان « كلمة حول مشروع الوقف » ، وطبعنا منها عددا وافرا وزر عناه  
على أهل العلم ونواب الأئمة وشيوخها ، ومع هذا وذاك لا يزال الناس فيه

مختلفين ، وكنا نظن أنهم يقتربون خطورة هذا الحكم وأثره في فوس الأمة ولا ينساقون إليه بالبحث العاجل والرأي الفطير : بل يتريثون فيه حتى ينجلي الحق ، وينجذب الشك ، وبديهيّ أنه لا ينجذب في هذا الموضوع الخطير إلا بالرجوع إلى نصوص الشرعية ، ومقاصدها السامية ، ومعروفة الأصول التي ينبغي عليها شرع الحكم إنجذاباً أو ندباً أو تحريراً أو كراهة ، والمصالح والفاسد التي لأجلها تشرع أحكام الدين ، وذلك لا يكون إلا بمراجعة الكتب المعول عليها ، والوقوف على مباحثها ، ومشاركة أهل العلم فيما حرق من فهمها على وجه يجمع بين مختلف نصوصها حتى يتسع للباحثين في هذا الموضوع تخرّيج الحكم من ما آخذه الشرعية على وجه لازعاف فيه ، ولذلك رأينا أن نstalk هذا الطريق إنما للبحث ، وأن نعيد النظر في الكلمة السابقة ، ونزيد في خلاطها ما يتم به بيانها حتى تكون كرسالة مستقلة تحفظ وطبع ونشر بميشيّة الله تعالى . وسميتها [ منهاج اليقين : في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ] . وسائله جل شأنه أن ينفع بها الناظرين ، ويشفي بها صدور قوم مؤمنين ۲۰

محمد حسين مخلوف

محرم سنة ١٣٤٧ هـ

## التعويم على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه

لنزاع في أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً ياب من أبواب الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية كتاباً وسنة واجعاً وقياساً وما يرجع إلى ذلك من قواعد الدين وطرق الاستدلال المبينة في علم الأصول ، وله معنى لغوياً يبحث عنه في كتب اللغة ، وحقيقة شرعية تتناول جميع صوره ، وله أركان وشروط وأداب تذكر في كتب المذاهب المدوية وفصل السنة المبوبة ، وقد تكفلت هذه الكتب والفصول بالبحث المستفيض فيه ، وأنت عليه من جميع نواحيه فلم تدع مقالاً لقائل ، ولا غایة لمسترشد ، ففيها مذاهب الأئمة من الصحابة والفقهاء ، وأقوال عامة العلماء ، وأدلة المختلفين ، والموازنة بينها وبين الراجح والمرجوح منها ، وطرائق الاستنباط ، ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ، ومناهج قيمة محكمة ، يعرف ذلك من مارسها ، وأخذ نفسه بالرياضية فيها ، والتتحقق منها ، لذلك كانت في هذا البحث كا هي في نظائره الجهة الناطقة ، والمرجع الواقف ، لا يعدل عنها ، ولا يطلب من سواها ، لأنها هي الكافية ببيان ماجاء به الكتاب والسنة ، والمحيطة بتفاصيله على أتم وجه وأكمله .

وكان حقاً على الباحثين أن يستقصوها بأناة وروية ، وأن يتقبلوا حكمها بالإذعان والرضا ماداموا يحتكمون فيما شجروا بينهم من الخلاف إلى ما قضى به الشريعة الفراء ، ويرجعون في بحوثهم إلى أقوال الثقات من الأئمة والعلماء ، لا يبغون غير الحق ، ولا يصدرون عن هوى النفس .

## الوقف نوع من أنواع البر مندرج في عموم الآيات والأحاديث

والذى تضافرت عليه الأدلة والنصوص ، وصحّ من المذاهب والأراء في بحث الوقف .

أولاً : أن الوقف في ذاته نوع من البر والصدقة ، ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله عزّ وجلّ ، وطريق لادرار الخير ، واجزآل المثوبة للتصدق بنية صالحة ، ورغبة صادقة لأندرابجه في كثير من الآيات والأحاديث الداعية إلى عمل الخير ، المرغبة في الا كثار منه ، والتزود به للأخرة : مثل قوله تعالى [ من ذا الذي يفرض الله قرضا حستا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ] . وقوله [ وافعوا الخير لعلكم فلحوون ] . وقوله [ لن تناولوا البر حتى تنفقوا بما تحبون ] ، وقوله [ وابتغوا إليه الوسيلة ] ، وقوله [ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ] . وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم اقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوه له » إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في هذا الباب من الآيات والأحاديث التي تحت على الانفاق في وجوه الخير .

وما يعرض له من أطماء القوم ، ومساءة المستحقين ، ومطاولة القضاء في خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يدخل بحكمته ، إذ هو خارج عنه لادخل له في طبيعته ، ولافي شرعية حكمه ، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها ما يوجب كراهاها أو منها كالتفقه لغير الدين والتعلم لغير العمل ، والصلاوة المقرونة برياء أو غفلة أو وقوع في دار مخصوصية ، أو أزمنة محترمة أو مكرورة فانها لا تزال مطلوبة شرعا ، لأن الدال على طلبها

كتاباً أو سنة لا يزال قائماً ، وإن ورد مطلاقاً فهو مقيد باتفاقه ما يوجب كراحتها أو منعها . والنهى عن اقتراحها بالرياء أو الغفلة ، أو إيقاعها في الأمكنة والأزمنة المحترمة أو المكرورة لا يسقط جوهرها الأصلي ، ولاشك أن الوقف من هذا القبيل فقد دل الشريع على طلبه ، وأنه قربة من قرب الدين ، فذاعارض له ما يوجب منه أو كراحته فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح : بل لا يزال مشروعاً ، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأشعر ذلك في ديننا . إذ الأعمال الشرعية ، والتکاليف الدينية لا بد أن يعرض لها مثل ذلك ، وظاهر أنه لا فرق في هذابين ما يسمى وقفاً أهلياً ، وما يسمى وقفاً خيرياً ، فان الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة : بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلاح عليها الفقهاء أخيراً ، وأوقاف الصحابة والتابعين فن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين مرجحاً وإنفراداً كما سيأتي .

## الاستدلال بعمومات الشريعة

وثانياً : قد علم من استقراء موارد الشريعة أن طلب الشيء أو منعه أو كراحته كما يكون بدليل يخصه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً يكون بالعمومات الشرعية التي يندرج فيها ، والمقاصد الكلية التي علم عن الشارع بالاستقراء اعتبارها في الأحكام الجوزية ، شأن الأوضاع اللغوية ، والنصوص الشرعية ، والخطابات العرفية ، كما حقق ذلك بغاية الوضوح العلامة الشاطبي في كتاب المواقف ، والقرافي في كتاب الفروق ، وغيرهما من العلماء الأعلام ، ولذلك لما نزلت آية [لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ] فهم أبو طلحة كما فيهم غيره لأول وهلة شموهلاً للوقف ، فقال كما في رواية أنس المتفق عليها : يارسول الله إن الله يقول [لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ] وإن أحب أموالك إلى ييرحاء ، وأنها صدقة لله أرجو برها وزخرها عند الله ، وفي رواية : وانها

صدقه في سبيل الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال : بعْ بعْ بعْ ذلك  
مال رابع مرتين ، وقد سمعت ، وفي رواية : وقد سمعت ماقلت ، أرى أن تجعلها  
في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقارب  
وأبناء عممه ، وفي رواية : فعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب من ذوي  
قرابته . وأخرج الشیخان والترمذی والنسائی عن أنس رضی الله عنه قال :  
كان أبو طلحة أکثر الأنصار نخلا بالمدينة ، وكان أحب أمواله إليه يرحاها :  
حديقة كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويستظل  
بشجرها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت آیة [لن تنازوا البر] انقض .  
وفي فتح الباری : وقد باشر أبو طلحة تعین مصرفها تفصيلاً ، فان النبي ﷺ  
وأن كان عین له جهة المصرف لكنه أجل ، فاقتصر على الأقربین ،  
وأبو طلحة خصّ بها من اختار منهم : أی لصدق قوله ﷺ «في الأقربین»  
بالبعض منهم ، ولاشك أن هذا نوع من الوقف الأهلی الذي هو عند الفقهاء :  
حبس العین والتصدق بعنتها على معينین من ذوى قرابۃ الواقع أو غيرهم  
داخل تحت عموم مطلق الوقف كاسیأی بيته . وفي رواية أیوب وغيره أنه  
حين نزلت [لن تنازوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] جاء زید بن حارثة بفرس  
له كان يحبها ، فقال : يارسول الله هذه في سبيل الله ، فحمل النبي ﷺ عليها  
أسامة بن زید ، فكان زید يجده في نفسه ، فلما رأى النبي ﷺ ذلك منه  
قال إزالة لما ورق في صدره : أما الله تعالى فقد قبلها .

وفي هذا دلالة على جواز وقف الحيوان ، وأنه من البر المحمود كما في حديث  
البخاری عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه حبس فرساً في سبيل  
الله إيماناً وتصديقاً بوعده ، فان شبعه ، وريبه ، ورونه ، وبوله في ميزانه يوم  
القيمة » . وفي رواية عبد الله بن عمر خطرت هذه الآیة [لن تنازوا البر حتى  
تنفقوا مما تحبون] فتدبرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحب إلى من جاري

أيمية فقلت : هي سرّة لوجه الله تعالى ، فهذا ونحوه يدلّ دلالة ظاهرة على اعتبار العموم ، وأنه من الأدلة الشرعية التي يستنبط منها أحكام الدين ، وأن الآية المذكورة ، بل وسائر الآيات المتقدمة شاملة لكلّ ما يخرج على وجه القرابة إلى الله تعالى وقفًا أو عنقًا أو غيرهما . وظاهر أن الخبر في الآية بمعنى الأمر : أى أنفقوا ماتحبون كـ تناول البر ، والمراد البر الكامل ، وإلأفضل البرين بالاتفاق مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى [ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ] والبر اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى الله تعالى ، ويطلاق على الإحسان وكمال الخير ، والمعنى : لن تصيبوا بـ الله تعالى بأهل طاعته : أى إحسانه عليهم ، وكمال الخير لهم حتى تنفقوا ماتحبون ، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبو شيئاً جعلوه لله تعالى .

## الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف

وإنما كان صنيع أبي طلحة محمولاً على الوقف كما فهمه العلامة دون التمكث مع أن قوله : وإنها صدقة الله أرجو برها وزخرها عند الله ، وقوله ﷺ « أرى أن تجعلها في الأقربين » كما يحتمل الوقف يحتمل التمكث ، فيكون صدقة عامة لا وقفًا ، لأن الصحابة رضي الله عنهم فن بعددهم علموا إذ ذاك وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف كما يؤخذ من استدلال العلامة لقول أبي حنيفة رضي الله عنه بعدم لزوم الوقف بما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصبيه من وقف أبي طلحة .

ومن جواب الجمهور الثالثين بلزوم الوقف بما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على حسان فعله هذا ، فإن إنكارهم عليه إنما هو لعلمهم عن أبي طلحة وقف هذه الأرض ، وهذا العلم لا يزال موروثاً بالمدينة إلى وقتنا هذا ، واستدلال أصحاب أبي حنيفة على رأيه بما ذكر ، وهم من كبار

الصدر الاول ، وأبوحنيفه رضى الله عنه من التابعين دليل واضح على أن صنيع أبي طلحة محول على الوقف ، وأنه لازم فيه عندهم كما هو كذلك عند غيرهم ، وإنما النزاع في لزومه وعدم لزومه كما سيأتي .

على أن الحوائط والدور والأرضين إذا جعلت صدقة ، أوفي سبيل الله تعالى كما صنع أبوطلحة كانت ظاهرة في الوقف دون المثليك ، فتحمل عليه مالم يعلم أنه أراد بها المثليك كذاذ كره الإمام ابن عرفة قولاً عن العلامة الباجي من أئمة المالكية حيث قال : إن لفظ الصدقة إن أريد به عليك الرقبة فهو هبة ، وإن أريد به معنى الحبس فهو كلفظه . ابن شاس ، وإن أريد به أحدهما فهو محول على الحبس ، وأبوطلحة رضى الله عنه لم يعلم عنه أنه أراد المثليك ، بل الذي علم عنه خلافه ، لما عامت أن الصحابة فن بعدهم رضى الله عنهم كانوا يعانون وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعمرون بها معاملة الوقف ، والناس من بعدهم على ذلك فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من أبي طلحة أو عنه أنه وقف هذه الأرض ، وفسا ذلك بينهم ، وتوارثه الناس خلفا عن سلف ، أو احتفت به من القرآن ما أوجب لهذا العلم المتواتر<sup>٥</sup> بينهم . وقد نص " الفقهاء على أن الوقف عايبٌ بالاشاعة والسماع .

على أن صيغة الصدقة إذا قيدت بالسبيل تفيد الوقف . وقد روى عن أبي طلحة أنه قال : وإنها صدقة في سبيل الله ، فقول بعضهم في توجيه بيع حسان حصته من هذا الوقف : إن أبا طلحة لم يقها ، بل ملكه إليها ، إذ لا يسوغ بيع الموقوف ، وأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج : رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف والفقهاء والمحدثون قد استدلوا بصنيع أبي طلحة ، وإقرار النبي ﷺ له ، على أن الآية المذكورة شاملة لحكم الوقف . بل قوله لهم حسان : أتبين صدقة أبا طلحة واجبته لهم بقوله : ألا أبيع صاعا من ثمر بساع من دراهم ؟ ظاهر في أن بيعه رضى الله عنه كان

اجتهادا منه في تقدير منفعة هذا الوقف ، فرأى أن يعه بهذه القيمة خير من بقائه وقفا ، تعويلا على أن القصد من الوقف المنفعة ، وهي في هذا اليع أرجح منها في الوقف . وقد أسكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم فعله هذا .

ونقل صاحب الفتح عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان هذه بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية رضي الله عنه ، وظاهر أن يع الموقوف عليه الوقف سواء كان عمدا أو خطأ في الرأي لا يؤثر في وقيته ولا في اشتئار وقفه . وتقىم أن أبا طلحة لم يعين جهة المصرف في صيغته ، بل فوض ذلك للنبي صلوات الله عليه فعيتها له إجالا ، وبasher أبو طلحة تعينها تفصيلا .

وعليه فهذا الوقف باعتبار صيغته وصدوره من عاقده وقف مهم ، وباعتبار بيانه وقف أهلى معين تعلق بجهة بر تتحمل الانقطاع .

## حكم الوقف أهليا أو مهما

وحكم الوقف الأهلي إذا انقطع أهله أن يعود إلى جهة بر لانقطاع كالفقراء والمساكين ، أو إلى ما اعنى صرف الأوقاف فيه يهد الواقف من وجوه البر كالمساجد والقناطر والربط كذا ذكره المالكية في مبحث الوقف المهم ، وهو مالم يعى مصرفه كقوله : داري حبس أو صدقة في سبيل الله ، فان ذلك عندهم وقف مؤبد لا يرجع ملكا ، بل يصرف ريه فيها الغالب صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالفقراء والمساكين كما حكموا عياض عن مالك ، وسيأتي عن الحنفية أن الوقف الذى ذكر فيه لفظ الصدقة ولم يعى الموقف عليه من قبل الوقف المؤبد معنى ، وهو صحيح جائز عندهم بلا خلاف ، وقد صرفه أبو طلحة بار شاد النبي صلوات الله عليه في الأقربين ، فيؤخذ منه أن الوقف المهم صحيح ، وأنه يتم بقول الواقف : جعلت هذا وقفًا كذا ذكره صاحب الفتح وغيره ، وأنه يجوز صرفه أولا في جهة بر تتحمل الانقطاع ، أولى معين ثم من

بعد ما يئول إلى جهة بـ لاتقطع كالقراء ، ولا يتعين لأول وهلة أن يكون في جهة بـ لاتقطع ، فان قوله ﷺ لأبي طلحة : « أرى أن يجعلها في الأقراب » صريح في ذلك ، وليس الغرض منه ألا يكون في غير الأقربين : بل المراد أنهم الأولى بالبداءة بهم في مصرفه ، إذ لا وجه لقصره عليهم ، وهو في ذاته شامل لهم ولغيرهم ، وكأنه ﷺ قال لأبي طلحة : أرى أن تبدأ يجعلها في الأقربين ثم من بعدهم جهة بـ لاتقطع مع جواز صرفها من أول وهلة هذه الجهة ، لأن صيغة الوقف المبهم لكونه مؤبدا ، والأصل في الوقف التأييد تقتضي الصرف لجهة مستدعا بدءاً أو نهاية ، فإذا قال الواقف : داري صدقة موقوفة لله تعالى فـ كأنه قال : داري صدقة على القراء والمساكين ، وعلى قرافي ثم من بعدهم للفقراء والمساكين إلى غير ذلك مما يصح جل المبهم عليه وصرفه إليه . وفي وقف أبي طلحة حصل تعين الجهة الموقوف عليها بارشاد النبي ﷺ لرجح رأه إذ ذاك يدل على أولوية القرابة دلالة واضحة ، وبعد انتراضها يصرف الريع لما اعتقد صرف الأوقاف فيه ، وإلا فللقراء والمساكين . وفي شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خلف الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ على صحيح مسلم مانصه : وفي المدونة ومن قال : داري حبس ولم يزد فهـ للفقراء إلا أن يرى لذلك وجـه تصرف فيه ، مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية ، وجـل ما يحبـس الناس فيها في السبيل فيجـتهدـ في ذلك الإمام . ولـ ما ذـ كـرـ المـ حـمـيـ قولـ مـالـكـ هـذـاـ قالـ : وـقـولـ رـبـيعـةـ يـسـكـنـهـ الـوـلـدـ وـالـقـرـابـةـ وـالـرـحـمـ أـحـسـنـ ،ـ لـقـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـبـيـ طـلـحـةـ «ـ اـجـعـلـهـ فـيـ الـأـقـرـابـ »ـ اـتـهـيـ .ـ

وبالجملة فوقـ أـبـيـ طـلـحـةـ أـصـلـهـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـنـخـوـهـاـ ،ـ وـانـ كانـ مـبـهـماـ فـقـدـ اـنـصـلـ بـهـ مـنـ الـبـيـانـ مـاـ يـجـعـلـهـ كـالـعـيـنـ أـصـلـةـ ،ـ بـلـ هـوـ أـثـمـ وـأـكـلـ \*ـ وـالـحـقـ فـيـ الـوـقـفـ الـمـبـهـمـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ لـامـ

الواقف ولا من فرض إليه أنه صحيح جائز لقول المدونة المذكورة ، وللقياس على الوصية التي اقتصر فيها على ذكر الموصى به كما لو قال : أوصيت بثلث مالٍ مثلاً ، ولم يذكر الموصى له فامرها صحيحة ، وتصرف المقراء حلاً على العالب في الوصايا ، والوقف المبهم كذلك له محمل يصح أن يصرف إليه . وهو ما تصرف فيه الأوقاف غالباً بيد الواقف ، أو للقراء والمساكين ، فوجب إلحاقه بالوصية المذكورة دون البيع الذي لم يذكر فيه ركن المشترى لوجود المحمول في كل من الأوقاف والوصايا دون البيوع .

وبتقرير الاستدلال بالآية والحديث على هذا الوجه يعلم أن الآية الشريفة من الأدلة العامة الشاملة للوقف والعتق قطعاً ، وأن الاستدلال بها مع حديث أبي طلحة على أن الوقف مطلقاً من القرب الدينية صحيح لإشكال فيه ، فيجب اتباعه لفرق بين وقف أهلي وخيري . على أن من وقف على مقاصد التشريع الديني وأصوله وأحاط بمحاسن الوقف وأغراضه لا يسعه إنكار أن الوقف مطلقاً من أفضل القرب الدينية .

### بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد

وكذلك يعلم من استقراء موارد الشريعة الغراء أن الشيء إنما يطلب بدلله وجوهاً أو ندبها إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، كما أنه يمنع كذلك تخريجاً أو كراهة إذا ترجحت مفسدته على مصلحته ، وليس لزاماً في طلبه إلا تكون فيه مفسدة أصلاً ، ولا في منعه إلا تكون فيه مصلحة أصلاً : إذ الخير الحمض والشرّ المضى لا يكاد يوجد في هذه الدار ، سنة الله في خلقه [ولن تجد لسنة الله تبديلاً] ومنه يعلم أن ما يوجد في الوقف أهلياً أو خيراً ياباً من مفسدة مرجوحة لا يخرجه عن أصل وضعه ، وأنه من القرب المنشورة ، وأولى من ذلك ما لو عرض بعض جزئيات الوقف أهلياً أو خيراً ياباً من المضار

والمفاسد ما يوجب منعه أو كراحته ، فإن ذلك خارج عن طبيعته عارض له بعد وضع حكمه وحكمته . وقد نصّ علماء الأصول على أن الحكم السكلي المشرع لدليله لا ينقض بجزئي يخالفه ، لأن كليته مقيدة بالخلو عن العوارض ، وإن ورد مطلقاً ، والأوصام والنواهي الشرعية إنما تتعلق بكليات أفعال المكلفين لتسري حكماتها إلى الجزئيات الخالية من الموانع . ألا ترى أن الشارع أمرنا بالآكل والشرب لإقامة البنية والقيام بالأعمال المطلوبة منا ديننا ودنيا حسب الحاجة وما تقضيه المصلحة ، فإذا عرض لذلك ما يوجب منعه أو كراحته لأى سبب من الأسباب الخارجة فذلك لا يخرجه عن أصل وضعه .

والشرعية الغراء لم تترك أصل المصالح والمفاسد سدى تقدّرها الأهواء والشهوات في أحکام الله تعالى كما تخالها العقول ، بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاماً ودلائل يهتدى بها لأسرار شريعة من لطف ذهنه واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمفاسد والموازنـة بينـها في أحـکـام الله تعالى فليس من الدين في شيء ، وخطـره على التـشـريع عظـيم ، وضرـره بـالـنـاسـ جـسـيم ، فـكـيف يـترـك أـمـرـه لـلـعـامـة ، أو يـسـوـغ لـلـخـاصـةـ الخـلوـضـ فـيـهـ بـدـونـ تـلـكـ المـواـزـينـ ؟ وـهـذـاـ جـمـالـ وـاسـعـ لـلـاجـهـادـ وـالـاسـتـبـاطـ ، قـدـجـرـىـ فـيـهـ الـأـمـةـ وـالـمـجـهـدـونـ أـشـوـاطـ بـعـيـدةـ خـدـمـواـ فـيـهـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ ، وـحـقـقـواـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ، وـرـسـمـواـ لـمـنـ بـعـدـهـمـ قـوـاعـدـ الـاسـتـبـاطـ عـلـىـ النـهـجـ التـوـيـمـ ، يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ درـسـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، وـعـالـجـ الـفـقـهـ وـالـاسـتـبـاطـ فـيـ الـحـوـادـثـ وـالـوـقـائـعـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـصـرـ بـزـافـ ، وـحـيـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـكـ فـيـ اـعـتـارـ الـعـومـمـاتـ ، وـأـنـهاـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـکـامـ ، وـأـنـ الـوـقـفـ مـنـدـرـجـ فـيـهـ أـهـلـيـاـ وـأـخـيـرـيـاـ ، وـأـنـ لـهـ مـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ أـمـاـ الشـارـعـ إـلـيـهـ ، وـأـدـيرـتـ أـحـکـامـهـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ .

وـأـىـ تـاـبـاحـ مـنـصـفـ عـرـفـ مـقـاصـدـ الشـرـعـةـ وـنـصـوـصـهـ ، وـرـجـعـتـ عـنـ الـوـقـفـ ، نـ الـوـجـهـ

الدينية أو الاجتماعية على هذه القواعد العامة ، والموازين القيمة لا يجده حكمه منصوصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه قربة من القرب الدينية ذات المسألة الهامة ، كيف وأيات التصديق والإتفاق فيما أكثر من أن تخصى ، والوقف أولى باندراجه في جمومها ، وقد فهم أبو طلحة وغيره من كبار الصحابة اندراج الوقف ونحوه في عموم الآية الشريفة لأول وهلة بدون تأمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرّهم على ما ذهبوا وبين لهم ما أجلوا ، وأقوال العلماء قاطبة جاءت وفق هذا البيان [ مَا آتاكُم الرسول فخذوه وما منها كُم عَنْه فاتَّهُوا \* وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَعْلَمُوا مَا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ ] .

وقد بين ﷺ أن صورة الوقف كصورة العتق مراده من الإتفاق المطلوب في الآية ، فأصبح عموم الإتفاق بهذا البيان شاملاً لهاتين الصورتين شمول النصّ لمعناه بعد أن كان بدون هذا البيان ظاهراً فيه ، وكتب الشريعة مشحونة بالنصوص الدالة على أن الوقف مندوب إليه ، وأنه من الموسامة التي رغب الشارع في فعلها ، وأنه سنة قافية عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ، وأن الأصل فيه هذه الآية [ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْقُوا مَا تَحْبُّونَ ] وما ماثلها من الآيات الدالة على طلب الإتفاق في سبيل الخير ، و قوله ﷺ « إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ » : الحديث ، فإن الصدقية الجارية فيه تحملة عند العلماء على الوقف إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الكتب من أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فما على المسلمين إلا أن يتبعوا ما في هذه الكتب ، وأية الاتباع تنهاهم عن مخالفته [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقُومُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ] .

## أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

وَمَا تضمنته هذه الكتب أيضاً أن النبي ﷺ وقف وتصدق بسبع حواطط: بساتين معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوته من غزوة أحد كاثبت ذلك في كثير من الأحاديث بعدة طرق يقوى بعضها بعضاً، وأمر به عمر بن الخطاب في حديثه المشهور المروي في الصحيحين وباقى الكتب الستة بعدة أسانيد.

وتصدق أبو Bakr وعمر وعثمان وعليٌّ والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبي وسعد ابن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن الزبير وأبو طلحة، وكثير من الأنصار والمهاجرين، وكل هؤلاء من الصحابة الأجلاء، وتصدق التابعون بعدهم بصدقات لاتحصى كثرة، واستمر العمل على ذلك يتوارثه الخلف عن السلف إلى عصرنا هذا كما ذكره الحصاف وغيره، وكفى بهؤلاء حجة وقدوة، وكان كثيراً من هذه الأوقاف على الثريّة وذوي القربي، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب، ووقف أبي طلحة السالف الذكر، ومنه وقف عثمان على ابنه أبأن، ووقف الزبير بن العوام على ولده وولده ولده، وعلى أعقابه. وحقيقة الوقف: وهو حبس العين، والتصدق بالمنفعة يشمل الوقف على الثريّة وغيرها، فإن التصدق كما يكون على ذوى البعدي يكون على الثريّة وذوى القربي: بل ذوى القربي أولى من غيرهم كما وردت به الأحاديث الصحيحة.

## بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

وبالمجلة فالوقف بجميع أنواعه أهلياً أو خيراً يا مطلوب شرعاً لا ندرج له بلا صراء في العمومات كما أسلفنا، ولثبوته بالسنة الفعلية والسنة القولية، وهذا

سواء في أصل الدلالة على الطلب ، ولثبوته باجماع الصحابة العملي وإجماع من بعدهم من الأئمة على جوازه ، وأنه من القرب الدينية كما أنه ثابت بالقياس . ومن جهة المقول لما فيه من المحسن التي أشرنا إليها فإنه صدقة جارية ، وحسنة دائمة تدر الخير على الواقع والمستحقين دواما بلا انقطاع ، وتجزىء بالثوابة من الله تعالى في الآخرة والأولى ، وتقى الفقراء والمعوزين وأبناء السبيل وأشياهم شر الاستجداء ، والتوكف وتعمير بيت الله ، وملائكة المرضى واليتامى والمعجزة ، ومعاهد العلم والتعليم ، وتحفظ الأموال من الضياع والتبديد وضرب على أيدي العابثين بالمال الثالث والجديد إلى غير ذلك من المحسنات التي لا يحتجدها أحد ، ولا يعارضها دليل أو سند .

فهل بعدهذا يصح أن يقال : إن الوقف الأهلی ليس من الدين في شيء إذ لم يأت به نص من القرآن الكريم ، ولم يشرحه حديث صحيح : اللهم إلا أن يكون القائل بذلك سبق إلى ذهنه اعتبار مضمار الوقف ومفاسده العارضة لبعض أحواله بثابة مضمار الشيء ومفاسده التي تكون أثرا من آثار ذاته ، أو اغتر بفسفة بعض الناقدين لآحاديث الباب ، فنق على إهانة اندراج الوقف مطلقا في عموم الآيات وأحاديث الصدقات ، ولكن عهdenا بحضور القائل أنه بعيد عن هذا وذاك : وإنما هي عشرة جواد ، أو غفوة زند وقاد .

## الوقف الأهلی ليس نظاما مدنيا بحثا

ومن ذلك تعلم أن الوقف الأهلی ليس نظاما مدنيا بحثا كالقوانين واللوائح والنشرات التي توضع لصالح جماعة مشتركة في محل يخصهم أو يعمهم وغيرهم بل هو عمل خاص ذو حقيقة شرعية تعلق بها خطاب الشارع في آيات كثيرة وأحاديث صحّحة ، على أننا لو سلمنا أنه نظام مدنی فهو كسائر المعاملات المشتركة بين الأئمة كالبيع ، والشراء ، والاجارة ، والجعلاة ، والهبة ، والوصية ،

والصدقه العامة ، والنظم التي من هذا القبيل لاتخرج عن كونها من أفعال المكاففين التي يتعلق بها الحلّ والتحرّم ، لايجوز التغيير والتبدل فيها إلا بما يوافق أحكام الدين .

وأما نظم الوثائق وشروط المعاملات والعقود التي يتعامل بها بين الناس اليوم للتوثيق ورفع النزاع فمع كونها لاتخالو من بنود تحرّمها الشرعية بتاتاً ، فظاهر أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً يا ليس من هذا القبيل ، ووثائقه وتحrirه يجب أن تكون وفق توقيعه مستوفياً للشروط والأركان حسب أوضاعه الشرعية ، وإذا اشتملت على شرط محترم لايجوز العمل به .

وبالجملة فالشرعية الاسلامية قد تكفلت بتنظيم أعمال الإنسان وقفها أو غيره : افرادية أواشتراكية ، ميزانية أو مدنية ، فقد يثبتت أعمال الانسان الأفرادية المتعلقة بمصالح شخص واحد لتطهير نفسه عن أدران الرذائل ، وتكميلها بأنواع الفضائل ، وذلك مايسى في الحكمة العملية بعلم تهذيب الأخلاق ، كما يثبتت أعماله الاشتراكية المتعلقة بمصالح أهل بيته ، وما يملكه من نسبه وخدمه من حيث التربية والنظام ، وتدبير وسائل المعيشة ومرافق الحياة على اختلاف وجوهها ، وذلك مايسى : علم تدبير المنزل ، وكذلك يثبتت أعماله الاشتراكية المتناولة لعشائره وأهل مدینته ومن له عليهم نفوذ الأمر وكبار السلطان من حيث سياستهم والقيام على أمرهم بما يعود على الجموع بالسعادة والرفاهية ، وذلك مايسى بعلم سياسة المدينة ، كل ذلك تكفلت به الشرعية الغراء على أوضح وجه وأوفي بيان ، يعلم ذلك من راض نفسه على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلقاها بقلب سليم ، وبصيرة نافذة .

ولاشك أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً يا ضرب من المعاملة بين الواقف

أوالتاظر ، وبين المستحقين : بين الشارع حكمه وأركانه وشروطه قولاً وعملاً  
كما بين البيع والقرض مثلاً ، وأن ماتوفرت أركانه وشروطه كان صحيحاً ، وما  
لم يكن كذلك كان فاسداً . ونظرة واحدة في آية من كتاب الله تعالى  
ترشدنا إلى أن الشريعة لم تترك نظام التوثيق في العقود ، ومنها عقود الوقف ، بل  
أشارت إليه فيما جاء في بيان أحكام الحقوق الموجلة ، وعقود المدينة حيث قال  
تعالى [ يأنها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب  
يinكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملأ  
الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا ينس منه شيئاً فان كان الذى عليه  
الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملأ هو فليملأ وليه بالعدل واستشهدوا  
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل واحدان من ترضون من  
الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا  
مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله  
وأقوم للشهادة وأدنى الارتفاع إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها ينكم  
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا  
شهيد . وان تفعلاوا فإنه فسوق بكم واقروا الله ويعاكم الله والله بكل شيء  
عليم ] . وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف ثغ وأشهد عليه  
في يوم مشهود كما سيأتي .

فهل بعد هذا النطاق المتعلق بالحقوق الموجلة في نحو البيع والقرض نظام  
يتبع في التوثيق وضبط الحقوق ، ورفع النزاع . ومن تأمل دلالة قوله :  
[ وليكتب ينكم كاتب بالعدل ] ، وما تشير إليه دلالة النصّ حيث أفهم  
اشتراط الفقاہة في السکاتب ، لأنه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطيرة إلا  
من كان فقيها : وهذا استدل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق في الحقوق  
إلا عارف بها عدل مأمون . ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أربابه

أن يمنعه ثلاثة يقع الفساد ، ويكثر النزاع ، والله لا يحبّ المفسدين . وقوله تعالى [ وليل الذي عليه الحق وليرى الله ربه ] الآية حيث شدد في تكليف المعلم بخ務 فيه بين الأمور بالاتقاء والنهي عن البحث لما فيه من الدواعي إلى المنهي عنه : فان الانسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه ما أمكن . من تأمل في ذلك عرف أن هذا النظام أصل عظيم في الاحتياط في المعاملات وأن الواجب التحرى في وضعها ، واتخاذ الوسائل المؤدية إلى حفظ حقوقها ، وأنه إذا تسرّب إليها من المضار لا ينزع إلى إبطالها فان ذلك لا يجوز : والله يقول في كتابه العزيز [ ولا تبطلوا أعمالكم ] بل حافظوا عليها وادرءوا عنها ما يؤدي إلى تعطيلها ، وعدم الانتفاع بها ، والوقف من هذا القبيل ، بل أجرد بالدخول في عدادها .

فلا يجوز نقضه وابطاله : نعم ان الوقف مطلقاً كسائر الصدقات تعتبره أحكام أخرى غير الندب لأسباب عارضة كما يشير إليه قوله تعالى [ قول معروف وبغرة خير من صدقة يتبعها أذى ] : وقوله تعالى [ ولا تيمموا الخ حيث منه تتفقون ولستم باخذيه الا أن تعمضوا فيه ] وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ] : أى لا تبطلوا ثوابها بأحد هذين الأمرين ، وليس المراد لا تبطلوا نفسها : إذ لا يمكن توجيه الابطال بذلك الى نفس الصدقة لأنها قد ثبتت في الواقع فلا يعقل إبطالها ، ومع ذلك فالاصل فيها الندب لأنها تعلق بها مجردة عن اقتراها بذلك العوارض . وقد نص الامام الشاطبي في موافقاته على أن اقتضاه الدليل للحكم بالنسبة إلى محله على وجهين : أحدهما الاقتضاه الأصلي قبل طرق العوارض ، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات كالحسم بالباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح ، وندب الصدقات وما أشبه ذلك . والثاني الاقتضاه التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحسم بالباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء

وجوده على من خشي العنت ، وكرامة الصيد لمن قصد به المهو ، وكرامة الصلاة لمن حضره الطعام أو لم يدافعه الأخيان ، ومن هذا الأصل أخذ الفقهاء قوله : الأصل في النكاح مثلا الندب ، وقد تعرية الإباحة والوجوب والحرمة والكرامة ، ولا شك أن الوقف أهلياً أخيرياً من هذا القبيل لأنه صدقة جارية ، والأصل في الصدقة مطلقا الندب ، وقد تعرية أحكام أخرى كالنكاح ، والكل من أحكام الدين ، وليس فيه نسخ أو فسخ ، ولو قيل بدلأ عن هذه الضجة الواسعة والمترافق العالى : ان الوقف الأهلى وإن كان من الدين كالوقف الخيري إلا أنه قد طرأ عليه في هذه الأزمنة ، بل من عهد بعيد ما أوجب منعه أو كراحته ، فلا يجوز الإقدام عليه ، وليس للمحاكم أن تقضي أو تسمع الشهاد فيه إلا إذا استوفى شروطه لكان له وجه ، ولكن ذلك لا يفيد القائل بخل الوقف المعتود فعلا ، ولا بتغيير حكمه الأصلي إلى حكم آخر ، لأن ماعتول عليه في ذلك ، وفي قوله : ان الوقف الأهلى ليس من الدين من المضار ليس متربا على نفس الوقف ولا على غرض الواقف ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنهم لا علاقة له بالوقف ولا بالواقف كأطهاع القوام ومطاولة القضاة ومساءة المستحقين ونحو ذلك ، وقد عرفت أن مابيناط به الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد لاستقل به عقول البشر ، ولو وكل تقديره اليهم لما أمكن ضبطه ، ولا خلوص كونه مصلحة أو مفسدة يبنى عليه أحكام التشريع وقد تكفل علم الأصول بضبطها وبيان أنواعها حسب ماؤمأ إليه الشارع

وعلى العموم فالمعتبر إنما هو المصالح والمفاسد التي اعتبر نوعها شرعا ، وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أن القياس الذي يستتبط منه الحكم الشرعى لا يصح بمجرد وجود المصلحة : بل لا بد من وجود علة مضبوطة يدور عليها الحكم ويكون مناطا لشرعه فلا يقال مقيم به سرج على المسافر أيا كان في رخصة الصلاة والصوم : فإن دفع المخرج مصلحة الترخيص ، لاعلة القصر

والافتخار ، وإنما العلة هي السفر ، وكثيراً ما تشنبه المصلحة بالعلة فيقع الخطأ في القياس ، ولذلك قالوا : لوفرض أن انساناً ليس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير أو استعمل أوانى الياقوت الذي هو أعنى وأغلى من الذهب والفضة فإنه لا يكون آثماً بنفس هذا الفعل ، بخلاف من ليس الحرير أو استعمل أوانى الذهب والفضة . فتأمل في هذا الأصل ينفعك في مواضع كثيرة من أحكام الدين ، وينفعك من التزوع إلى التغير والتبدل .

## الخلاف في لزوم الوقف

لخلاف بين الصحابة والأئمة والفقهاء في صحة الوقف وجوازه أهلياً أو خيراً ، وأنه نوع من أنواع البر والصدقة ، كـالخلاف في لزومه حتى لا يابع ولا يوهب ولا يورث إذا حكم به حاكم شرعى ، أو أخرجه الواقع من خرج الوصية كما لو قال : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وفنا على كذلك كفالة الإمام الترمذى وغيره . وإنما الخلاف في لزومه في غير هاتين الحالتين : فذهب جهور الأئمة إلى لزومه كالنذر يلزم به ماندلب فلا يابع ولا يوهب ولا يورث . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم لزومه ، وخالفه في ذلك أصحابه ، ونص علامة مذهبيه : ومنهم أهل الاجتهاد والترجيح على ضعفه ، وأن الراجح قول عامة العائمه ، وأن الإمام مسحوج بالأحاديث والآثار المتضارفة على خلاف رأيه

## أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

منها ماروى من إنسكار الصحابة رضي الله عنهم على حسان بيع نصبيه في وقف أبي طلحة رضي الله عنهما ، فإنه كما يدل على صحة الوقف مطلقاً يدل على لزومه : إذ لو كان غير لازم لما أنكروا عليه .

ومنها مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن عمر بن الخطاب

أصحاب أرضنا بخیر فأئی النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله : إن أصبت أرضنا بخیر لم أصب مالاً فقط أنفس عندي منها فما تأمرني به ؟ قال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها : قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها على القراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبیل الله ، وابن السبیل ، والضیف ، لاجناح علی من ولیها أن یأکل بالمعروف ، ويطعم غير متمول . وفي روایة فتصدق بها عمر غیر أنه لا يباع أصلها ولا یوهب ولا یورث . وفي روایة البهیقی أنه عَلَى اللَّهِ يُوَهَّبُ وَلَا يُحْبَسُ أصله لا يباع ولا یورث » . وفي روایة : فقال النبي ﷺ « تصدق بعمره بأصله لا يباع ولا یوهب ولا یورث ولكن ینفق عمره ». وهذه الروایة کروایة البهیق تفید أن عبارۃ : لا يباع ولا یورث من کلام النبي ﷺ ، وكذلك روایة صخر بن جویریہ عن نافع قال : ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کانت له أرض تدعی « ثغراً ». وكانت خلا نفیساً ، فقال عمر يارسول الله : إنی استفدت مالاً وهو عندي نفیس أنا تصدق به ؟ قال : تصدق بأصله لا يباع ولا یوهب ولا یورث . وفي بعض الروایات بعد قوله « ولا یورث حییس مادامت السموات والأرض » . وهذا یفسر حدیث « حبس أصله » وسبل عمره » کا ورد بهذا اللفظ في روایة أخرى ، وإنما أبرزه عَلَى اللَّهِ في الروایة الأولى بصورة التخیر لظهور الباعث النفسي الذي تجلی له عَلَى اللَّهِ في نفس عمر رضی الله عنه بالموافقة على إشارته ومقتضی أمره ، كيف وعمر رضی الله عنه أزهد الناس في الدنيا وأولاهم يجعل أحب أمواله وأنفسها في سبیل الله . وقد یقع مثل ذلك في لسان العرب اكتفاء في الطلب بمقتضی الجملة الطبيعية ، أو البواعت القليلة .

وفي نيل الأوطار : للعلامة الشوكاني أنه : أى قوله « حيس » المبيان ل Maher التحبيس الذى أصبه عليه الصلاة والسلام عبر الخطاب ، وذلك

يستلزم الازوم وعدم جواز التفضل استلزماما لامرية فيه ، وعلى هذا المفهوم حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التميمي دورهم . وقال الزبير بن العوام في صدقته على بنيه : لتابع ولا تورث ، وأن للردودة من بناته أن تسكن غير مضرها ولا مضارتها . فهذا يدل كغيره دلالة واضحه على أن الوقف من القرب الدينية ، وأنه صحيح لازم لا فرق بين وقف أهلى أو خيري .

### كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

وعن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا ثقرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها : قال جابر فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبداً لاتشتري أبداً ولا توهب ولا تورث ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حسناً لا يشتري ولا يورث حتى يرث الله عنه تحت هذه الترجمة « باب الوقف كيف يكتب » : كراسقه في موضع آخر تحت ترجمة « باب الشروط في الوقف » . وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط مع卿ب ، وكان كتاباً له مدة خلافته كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد ، والترمذى من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عليه : عن ابن عون أنه قال حدثني به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أجر : غير متأثر مالاً أى يبدل غير متصل كلف الرواية الأخرى . واستنبط من حديث عمر : أن الوقف مشروع وأنه لا يجوز يعنه ولا هبته ولا يصير ميراثاً لأنه صار لله تعالى ، وخرج عن ملك الواقع . فهذا كله نص في خلاف مذهب الإمام أبي حنيفة يترجح به قول الجمهور كالمترجح بغيره .

وروى الامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال : أول صدقة كانت في الاسلام صدقة عمر ، وقال الانصار : أول صدقة موقوفة في الاسلام صدقة رسول الله ﷺ (أرض مخرب يق) التي أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها .  
ومما يترجح به قوله المجهور أيضاً كافي فتح القدير : أن الحاجة ماسة الى لزوم الوقف حاجة الواقع لأن يصل ثوابه اليه على الدوام ، وقد أشار الشرع الى إعمال ما يدفع هذه الحاجة كما روى البيهقي بسنده الى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوه » ، ولا طريق الى تحقق دفع هذه الحاجة ، واثبات هذه الصدقة الجارية الا لزومه . وحكي الطحاوي عن عيسى بن أبىان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر المروي عن ابن عون فقال : من سمع هذامن ابن عون ؟ خذنه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لم يخالف فيه أحد ، وحديث ابن عون رواه البخارى وغيره . وقال القرطبي : رد الوقف مخالف للراجع فلا يلتفت اليه ، وأحسن ما يعتذر به عمن ردّه ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبى حنيفة من غيره ، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عده بعضهم إجماعاً ، ولا فرق في ذلك بين كونه أهلياً أو خيراً كاماً سيائى في عدد أغراضه المحمودة .

### سنة السلف في الوقف واهتمامهم بشانه

وفي قول جابر رضي الله عنه : فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله ، وقول محمد بن عبد الرحمن وقد وقف من ماله ، وقول أبى طلحة : وان أحب أموالى الى ييرحاء ، وقول عمر رضي الله عنه : انى أصبحت أرضاً ابلغ اشارة الى أن سنة السلف في الوقف أنهم كانوا

يحبسون بعض أموالهم مما هو أحب إليهم ، ويبقون أكثرها للحاجة ، وأحب الأموال أنفسها ، والنفيس أقلها ، وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه قلت : يارسول الله ان من توبتى أن أخلع من مال صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فاني أمسك سهما الذي يغير اه

وقد استدل بهذا الحديث على كراهة التصدق بجميع المال ، لأنه قد قد تدعوا الحاجة إلى إبقاءه فيتضرك المتصدق بالفقر وعدم الصبر على الاضطرار ولئلا يفوته ادراك القرب الواقية التي تدعوا الحاجة إلى الإنفاق في سبيلها فان في الأموال حقوقاً كثيرة ينبغي أن تراعى في الإنفاقات المعيشية والتبرّعات الخيرية كما يراعى حق الوقف ، وبذلك يتم نظام الحياة ، وتوزن أعمال البر في الأخذ بأطراها حسبما ورد به الكتاب والسنة ، واقتضته مصلحة الم世人ين ، وميسرة المتصدقين ، وعلى ذلك جرى خلف الأمة أيضاً ، فانك لاتكاد ترى انساناً يحبس جميع أمواله إلا نادراً ، ومن فعل منهم ذلك ومات أو بقى على قيد الحياة أدركه أسف عظيم . وتقدمت الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يحبسون أنفس أموالهم ، وأحبها إليهم ، وأية [ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ] ظاهرة في كلا الأمرين : وقف البعض ، ووقف الأحب ومهمماً قلنا ان الوقف من أكمل وجوه البر ، وأكدنا أمره طبقاً لما ورد فيه قولًا وعملاً فلانني به أن كل انسان مطالب شرعاً بالوقف ولو استغرق جميع ماله ، أو أنه يتطلب منه أن يستقصي جميع جهات البر في وقفه ، ولوأدّى ذلك إلى ترك اتفاق واجب أو مندوب ، أو إلى اضرار بنفسه أو غيره ، وإنما ذلك للتصدق حيث يتراجع جانب الوقف على غيره ، وحيث ينطبق على موارد الشّرع ومقاصده الحمودة ، ونظام أنواع الاتفاق وترتيبها على الوجه المطلوب مما يحتاج إلى تحرّر دقيق وقدير صائب لا بدّ فيه من الرجوع إلى ميزان الشرع الصريح ، والشريعة الغراء لم تهمل بيان وجوه الخير وأصناف البر ، وما ينبغي

أن يصرف وما لainبغى ، وما يقتضى فيه الالتفاق على غيره وما يؤخر ، وليس في الأمر بجزاف .

والى ميزان هذا التقدير يشير حديث الوصية ، ولو قف شبهها ، ففي صحيح البخارى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « جاء النبي ﷺ يعودنى وأنا عاشه وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفرا ، قلت يا رسول الله أوصى بمالى كاه ؟ قال لا ، قلت فالشطر ، قال لا ، قلت الثالث ، قال فالثالث والثالث كثير ، انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم علة يتکفرون الناس فى أيديهم ، وانك مهما أتفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله أن يرفقك فيتفق بك ناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له إلا ابنة » ، قوله ﷺ وانك مهما اتح علة للنرى عن الوصية بأـ كثـرـ منـ الثـلـثـ ، وكأنه قيل : لاتفعل لأنك أن تدع ورثتك الحـ ولاـكـ انـ متـ تركـ ورثـكـ أغـنـيـاءـ ، وان عـشـتـ تـصـدـقـتـ وأـفـقـتـ فـالـأـجـرـ حـاـصـلـ لـكـ فـالـحـالـيـنـ ، وعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ : لـوـغـضـ النـاسـ إـلـىـ الرـبـعـ لـأـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : الثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ أـوـكـيـرـ .

وانظر هل يستحب النقص عن الثالث أخذ من هذا الحديث . قال النووي : ان كان الورثة أغنياء فلا ، وان كانوا فقراء استحب . وقال ابن الصباغ : في هذه الحالة يوصى بالربع فادونه . وقال القاضى أبو الطيب : ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصى .

وبالجملة من تأمل فيما أشار اليه هذا الحديث ، وأمثاله وأقوال أئمة الدين في هذا الموضوع لاحظ أن الوقف من جملة البرعات الدينية ، وأن له شبهها بالوصية عرف خطورة الوقف ، وأن له كسائر الصدقـاتـ المـسـدوـبةـ حدـاـ لاـيـنـبـغـىـ أـنـ يـتـجـاـزـهـ الـوـاقـفـونـ ، وـذـلـكـ مـاـلـاـنـزـاعـ فـيهـ كـمـاـ لـاـنـزـاعـ فـيـ أـنـهـ قـرـبةـ مـنـ قـرـبـ الدـينـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيهـ مـاـ رـوـعـىـ فـيـ سـائـرـ الـبـرـعـاتـ الـدـينـيـةـ .

## رد القول بأن أبا حنيفة كان لا يحيى الوقف

وما قبله أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يحيى الوقف ، أو قال انه باطل لم يصح عنه ، وعلى تسليم صحته فقد نص قاضي خان وصاحب النخبة وشمس الأئمة السرخسي ، وصاحب الكافي ، والفتاوی الظاهرية ، وشرح الدوری ، وسائر علماء الحنفیة على أن ظاهره غير مصاد له ، واللام لم يصح حكم الحكم به ، ولم يتبع شرطه ، ولم يجز صرف غلاته ، ولنصب القوام عليه مع أن الإمام قائل بذلك كله ، وإنما مراده أنه غير لازم مع كونه صحيحًا جائزًا . وفي البحر الرائق أنه لم يقل أحد بعدم صحة الوقف ، واللازم أن لا يصح الحكم به . وفي أفق الوسائل لقاضي القضاة العلامة الطرسوسی الموف سنة ٧٥٨ هـ نقلًا عن قاضي خان : كان أبو حنيفة لا يحيى الوقف ، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال : عند أبي حنيفة لا يحيى الوقف ، وليس كاظن ، بل هو جائز عند الكل ، إلا أنه عند الإمام يجوز جواز الاعارة ، والناس لم يأخذوا بقول الإمام في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتعامل الناس باتخاذ الرابطات والخاتمات وأوّلها وقف الخليل عليه السلام اهـ

وفي مبسوط السرخسي مثل ذلك ، وستأتي أدلة قول أبي حنيفة بعدم الالزوم ، وجواب الجمهور عنها ، وذلك مما يدل على أنه قائل بصحة الوقف وجوائزه ، وتقدم أن أبا يوسف كان يقول أولاً بقول الإمام بعدم الالزوم ، فلما حجَّ مع هرون الرشيد ، ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتق بالالزوم ، وفي الفتاوی الظاهرية ، وقد استبعد محمد صاحب الإمام قول أبي حنيفة في الكتاب وسماه تحكماً على الناس من غير حجة . وقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحکم على الناس ، ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضى قبل أبي حنيفة أخرى أن يقلدوا .

وقال القرطبي : راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، ولو جاز  
النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وحديث الصدقة المبارية دال على  
دوامه ، وعدم انقطاعه ، وكذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : منهم عمر وعثمان وعلى وطلحة  
والزبير وعائشة وحفصة رضي الله عنهم ، فانهم باشروا الوقف وهو باق والناس  
يعاملون به من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وتعامل الناس به  
من غير نكير سجدة كما قال شمس الامة السرخسي وغيره ، ولا فرق في ذلك  
بين الوقف على الترية ، وذوى القربي ، والموالى وغيرهم ، فان الكل من  
الخير والبر .

### تقسيم الوقف الى اهلي وخيري اصطلاح حديث

وتقسيم الوقف الى اهلي ، وهو ما كان على جهة بر تتحتمل الانقطاع عادة  
كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصل ، والى خيري  
وهو ما كان على جهة بر لا تحتمل الانقطاع عادة كالقراء والمساكن اصطلاح  
فقهي حدث أخيرا ، وحقيقة الوقف شاملة لـ مما شمول النوع لأفراده ، وكلاهما  
نوع من الخير والبر كما صرحت به الآيات . والأحاديث ، وقد يجتمعان في  
وقف واحد بطريق الاشتراك أوالتعاقب ، وقد ينفرد الخيري عن الأهلي كما  
ينفرد الأهلي عن الخيري عند من لا يشترط التأييد لصحة الوقف . وعلى كل  
حال فـ كلاهما لازم ، واشتراط المالكية الحوز في تمام الوقف معناه عندهم  
أنه اذا جلس الواقف في صحته ولو على القراء والمساكن ولم يحصل حوز عنه  
حتى حصل له مانع من فلس أو مرض متصل به فالغريم ابطاله وأخذهم  
في دينه ، وللورثة ابطاله وباجزته ، وأما الواقف فليس له حق الابطال ، فهو لازم  
بالنسبة إليه والى غير من ذكر كالوحيز عنه قبل المانع ، وأما من جلس في  
مرضه فـ كالوصية يخرج من الثالث ان كان لغير وارث حصل حوز ألم لا .

وإن كان لوارث بطل ولو حيز لأن الوصية للوارث منهى عنها شرعاً :  
وبذلك تعلم مافي قول بعضهم : إن الوقف قبل قبض الموقوف عليهم  
باطل عند المالكية

## أدلة القول بعدم لزوم الوقف

وأوجوبة الجهور عنها

ذهب أبوحنيفة رضي الله عنه إلى القول بعدم لزوم الوقف ، واستدلوا به بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : لما نزلت آية الفرائض لاحبس بعد سورة النساء ، وفي رواية : لاحبس عن فرائض الله ، وبما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة ، وبما رواه الطحاوي عن الزهرى أن عمر قال : لو لا أني ذكرت صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فإن هذا يدل على أن الذى منع عمر من الرجوع في بيعها ليس وقفها بل ذكرها للنبي ﷺ فكروه أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ومارواه ابن أبي شيبة وأخرجه البيهقي عن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ، وفرواية بطلاق الحبس .  
وأجاب القائلون بلزمته عن الأول كما في نيل الأوطار وغيره بأن في اسناده عبد الله بن هليعة عن أخيه ، ولا يحتاج بهما لضعفهما ، وعلى تسليم أنهم من الثقات كما حكاه الإمام العيني عن بعضهم ، فان المراد من الحبس حبس المال عن وارثه ، وعدم اطلاقه إلى يده كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فقد كانوا يعنون النساء والأطفال من الميراث ، ويقولون : إنما يرث من يحمل السلاح ، ويحمى النمار ، فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله : « لاحبس بعد سورة النساء » أي بعد أن أشرك الله تعالى الإناث مع الذكور ، والصغرى مع الكبار ، وبين أنصباء الجميع ، فلا يجوز لأحد بذلك أن يمنع وارثاً من حقه الذي ثبت له في كتاب الله تعالى ، أو المراد بنفي الحبس في الحديث المبين من ذلك

الحبس التي كانت في الجاهلية المشار إليها في سورة المائدة بقوله تعالى [ ما جعل الله من بحيرة<sup>(١)</sup> ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ] وقصة ذلك معروفة مشهورة وهي التي جاء محمد عليه السلام يبيعها كما نص عليه الإمام الشافعى وغيره وسيأتي ، ولوفرض شمول الحبس المذكور لوقف فهو مخصوص بالأحاديث الواردة في الباب كمخصوص بالوصية باتفاق ، بل الوقف أولى بالشخص من الوصية لأنه تصرف مطلق في ملك نفسه حال حياته غير متوقف على قبول ، فلذا جاز ولزم للوارث وغيره ، بخلاف الوصية فإنها تصرف في ملك الورثة الذي جعله الله تعالى حقا لهم بموت مورثهم فكان مقضاه أن لا يجوز مطلقا لا لوارث ولا لغيره ، ولذا قيل : إن القياس يأتي جوازها ، لأنها تمليل مضاف إلى حال زوال الملك إلا أن الشارع أجازها كتابا وسنة لغير وارث في الثالث حاجة الناس إليها لادراك ما فاتهم من التقصير في صالح أصحابهم ، وهذا القدر من الوصية الذي جاءت النصوص بجوازه مخصوص لحديث « لا حبس بعد سورة النساء » أي بعد آية المواريث منها على فرض شمول الحبس له كما أن الوقف كذلك بل هو أولى منه بالشخص لما عامت ، وكذلك ينحصر ماروى عن أبي بكر وعمر أنهم كانوا يقولون لا تجوز الصدقة ولا تحلى حتى تقبض فإنه إذا صحيت محظوظ على صدقة التمليل دون صدقة الوقف للأحاديث الواردة في هذا الباب ، كيف وقد حبس كل منهما على أولاده وأولاد أولاده المعدومين ، فاندفع ما يقال : كيف تجوز الصدقة لمن لم يكن موجودا من الأولاد وأولادهم فان ذلك تحكيم للعقل

(١) [البحيرة] التي يمنع دررها للطواوغيت فلا يحملها أحد من الناس [ والسائبة ] التي يسيبونها لأهليهم فلا يحملون عليها شيئا [ والوصلة ] الناقة البكر تبكر في أول تاج الابل بأئتها ثم تنتي بعدها بأئتها ليس بينهما ذكر ، وكانوا يسمونها الطواوغيت ان وصلت احداهما بأئتها ليس بينهما ذكر [ والحام ] غل الابل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرابه دعوه للطواوغيت وأعفى من الحيل فلا يحمل على ظهره شيئا ، وسمى الحام .

فيما لا مجال للرأي فيه مع النص ، وبهذا يجمع بين حديث الباب وأحاديث الوصية وبين حديث ابن عباس وماروى عن أبي بكر وعمر ، والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتنافية لا يعدل عنه إلى الالقاء .

وأجيب عن الثاني بعائض أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا فعل حسان رضى الله عنه كرواهم البخاري ، ورأى الصحابي إذا خالف فيه الجماعة لا يحتاج به كاتقوه في علم الأصول ، ومنه تعلم أن قول بعضهم : إن حسان رضى الله عنه أمناباع حصته لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملأها إياها ، أوأن التصدق على المعين تمليلك له ، أوأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز يعها عند الاحتياج رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف وجواب حسان حين قيل له : أتبיע وقف أبي طلحة ظاهر في أن يعه كان من قبيل الرأي والاجتهاد حيث قال : ألا أتبع صاعا من تم بصاع من دراهم ، والا لو كان كما قيل لأجاب بغير هذا . وفي فتح الباري كرواهم بعضهم عن أخبار المدينة أن من حصة حسان بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية ، فلهذا رأى منفعة البيع أرجح فقدمه على الوقف ، واستدلال العمام بمحدث أبي طلحة في مسائل الوقف وذكرهم له في بابه أكبر شاهد على ذلك ، والقول بأن الوقف على معين تمليلك ضعيف لا يلتفت إليه بازاء قول الجمهور ، والكلام ليس في جواز فعل حسان رضى الله عنه وعدم جوازه فإنه بالنسبة إليه جائز لأنه صدر منه عن اجتهاد والمجهد عليه أن يعمل برأيه وإن كان خطأ ولكن لا يكون سببا على غيره بحيث يجوز تقليده .

وعن الثالث بأن هذا الأمر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، وأن ما يشعر به من جواز ردء لا ينبع بخلاف أدلة الجمهور الكثيرة والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، على أنه قيل إن الحديث منكر وكذب وبلية من البلايا كما ذكره الإمام ابن سرزم ، ويؤيد أنه لا يليق بمقام عمر رضى الله عنه أن يأتي بهذه العبارة الدالة على ندمه وأسفه على هذا التبرع الخيرى الموكول

إلى رأيه و اختياره مع رضا النبي ﷺ ل فعله ، وكيف يعول على هذه الرواية مع ما جاء في حديث عمر نفسه من شرط التأييد ، ومع الرواية الأخرى : حيس مدامات السموات والأرض . وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا يصح الاستدلال بها على جواز الرجوع في الوقف بعد عقده لما رواه عمر بن شيبة بأسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمر رضي الله عنه رأى في المنام ثلاثة ليال أنه يتصدق بثغ ، وفي مجمع البكري أن ثغًا موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمربن الخطاب ، نفرج إليه يوما ففاته صلاة العصر فقال : شغلتني ثغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقة ، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قول عمر رضي الله عنه : لو لا أني ذكرت صدقتي الح لولا أني وفقت بذلك لذكرها له صلى الله عليه وسلم ، أي لواتفي هذا الذكر لرددتها أى لرددت ما أشهدت عليه انه صدقة ، لأنه ليس متينا للوقف ، على أن الظاهر أن المراد بذلك ذكرها له الذكر المترتب عليه وقفها وقفها مؤيدا ، وليس المراد مجرد الذكر ، بل الذكر على هذا الوجه الذي وصل به إلى هذه الغاية العظمى ، نعم يؤخذ من هذه الرواية على هذا الاحتمال المذكور جواز الرجوع في الصدقة المطلقة ولو أشهدت عليها أنها ليست وقفا . وبتقدير الجواب على هذا الوجه تعلم ما ذكره العيني في هذا الموضوع انتصارا لقول أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف حيث قال : والجواب عن حديث الباب أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إن شئت حدست أصلها وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملکه ، ولكنها تكون جارية على ما أجرها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، ويؤيده مارواه الطحاوي وساق روایته ورد على ابن حزم بمثل مارد ابن حزم على روایة الطحاوى ، فان هذا التأويل مع كونه غريبا في بابه يكاد أن يكون غير مفهوم ، فهو كلام مسوّج لا يلتفت إليه ، وأبوحنيفه رضي الله عنه غنى عن هذا الانتصار ، بل لا يرضاه وخصوصا بعد ما ثبت عنه أنه قال كسائر الأئمة : اذا صح الحديث فهو مذهبى

وقد صحّ حديث ابن عمر المذكور فهو مذهبه وإن لم يبلغه حديثه ، وعن الرابع بما ذكره ابن رشد في المقدمات معزواً إلى مالك رضي الله عنه حيث قال : قيل لمالك أن شريحاً كان لا يرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح بيلاه ولم ير المدينة فيري آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتبعين بعدهم وهم جراً إلى اليوم ، وما حبس من أمواهم لا يطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حواتط .

وينبغى للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً . وبهذا احتاج مالك رجه الله لما ناظره أبو يوسف بحضور الرشيد فقال : هذه أحاسن رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن . فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول إنها : أى الأحسان غير جائزة : أى غير لازمة كاتقدم وأنا أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى المجاز اه . ونحوه للباجي في منتقاه فأهلاً : وهذا فعل أهل الدين والعلم من الرجوع إلى الحق حيث ظهر وتبين اه . وفي الأم الشافعي رضي الله عنه : قال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا أنا رددنا الصدقات الموقفات بأمور ، قلت له وما هي ؟ فقال : قال شريح جاء محمد ﷺ باطلاقه الحبس فقلت له أ توافق الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لا أعرف حبسًا إلا حبس بالتحريم أى الحبس بالوقف الذي يحرم التصرف فيه فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعي فقلت له أتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها وهي غير مادهبت إليه ، وهي بيته في كتاب الله عز وجل . قال ذكرها ، قات قال الله عز وجل [ما يجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بابطال الله إياها إلى أن قل ولم يحبس أهل

الجاهلية فيما عامت دارا ولا أرضا تبرّا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام . فان قال قائل : هذا يحتمل ما وصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهيل من خبر يدل على أن هذه الحبس التي في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة قيل نعم : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله : أني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ حبس أصله ، وسبل ثمرته » .

وبالجملة فالناظر فيحقيقة الوقف والأغراض التي شرع لأجلها ، والأدلة القائمة على طلبه والترغيب في مثله ، وإجماع الصحابة فن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين ، يرى أنه لا مجال لاخذ بهذا الرأي المرجوح الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، بل هو في حكم العدم بازاء الراجح الذي تضافرت عليه الأدلة المذكورة ، وقد نصّ الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصاحبين بلا زوم الوقف ، ولا شك أن صاحبيه وجهور الأئمة والعلماء من بعدهم أدرى بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، فلذلك قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : فلخق أن الوقف من القربات التي لا يجوز تضييعها بعد فعلها لا ل الواقع ولا لغيره ، وما هذه أول مسألة ضعف فيها قول الإمام المجتهد ، وترجح خلافه بالدليل ، وخصوصاً إذا كان الدليل مما يقول به ذلك الإمام المجتهد . ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الأئمة ، ومسائل استدلالاتهم ، وطرق الترجيح بين أدواتهم ، وقواعد الأصول لا يجد في الأمر غرابة أو نبوغاً عن القواعد العامة : وهذا نوع من البحث شاسع الأطراف عديد المسالك ، يعرفه من توفر على دراسة علم الأصول ، وعلم الخلاف ، وكتب السنة .

## قول أبي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى

على أن أبا حنيفة رضي الله عنه أول من قل من الأئمة : اذا صح الحديث فهو مذهبى ، وإذا توجه لكم دليل فقولوا به ، وقد صح الحديث ، وتوجه الدليل على لزوم الوقف ، فوجب القول به ، واتباعه اتباع المذهب أبي حنيفة على هذا الأساس المعترف به عند الكل ، وهذا صار القول بجواز الوقف ولزومه ، وأنه من القرب المندوبة ، ومن العقود المقتضية للتأييد مطلقا في حكم المتفق عليه من سائر الأئمة ، وأوْطَم أبو حنيفة رضي الله عنه بحكم مقاليه هذا . وتقديم أن مالكا وأصحابه ، وان شرطوا الحوز في تمام الوقف إلا أنه يعني لا يتنافي مع الازوم كقوتهم بأن الوقف قد يكون مؤبدا كقولك : جبست ووقفت ، ومؤقتا كقولك : وفدت ملدة كذا ، فإنه في كلتا الحالتين لازم عندهم لا يجوز ابطاله أبدا في الحالة الأولى ، وفي المددة التي عينها الواقف في الحالة الثانية .

## الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

قال الامام النووي : والوقف مما اخص به المسلمين ، وتقديم عن الامام الشافعى رضي الله عنه أنه قال : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دار أوأرضًا تبررا : أى تقربا إلى الله تعالى ، وإنما حبس أهل الإسلام ، وأماميات قريش الكعبة ، وحفور بئر زمن فلم يكن تبررا : بل نفرا . والوقف المختص بسلف المسلمين وقف التبرر ، وهو ماينوى به التقرب إلى الله تعالى . وأما ماينوى به الفخر ونحوه ، فيليس من الوقف المشروع ، وليس كلامنا فيه ، وإنما الكلام في الوقف المحمود الذى استوفى شروطه ولم يقترن بنية ذميمة .

## مقاصد الوقف المحمود

ومن محسنات الشريعة الاسلامية تنوع طرق السعادة للعباد بتتنوع

الأعمال الصالحة ، والتوسع في مقاصدها التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها إلى السعادة في الأولى والآخرة سواء كانت من الحفظ الدينية أو الأخروية ، أو كانت خالصة لوليته الله تعالى ، وامثال أمره ، وهو جمل المخلصين من عباده العاملين ، فإن الوقف مثلاً عملاً من الأعمال الصالحة قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامثال أمره بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب ديني أو آخردي ، وقد يقصد به ثواب آخردي كالفوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حظ ديني كالنافع ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسد عوز الفقراء ، وكفايتهم شر الاستجداء ، وكفاءة عامل أخلص في عمله ، أو صانع معروف أحسن في صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوم الاتفاع بها ، أو خشية استيلاء ظالم عليها ، وأنحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التي رغب الشارع في حصولها ، وشرع الوقف وسيلة إليها كما شرع إفساد السلام ، وإلابة الكلام ، وإطعام الطعام ، وقضاء حوائج الآخرين ، واهبة ، والصدقة ، والوصية ، والقرض الحسن ، وإكرام الشيف ، ومواساة الجار ، دلواء الغريب ، وبذل الجاه ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبه تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والفاهمة ، في الأولى والآخرة . ولا يرتاب أحد في أن الوقف كغيره في كل هذه المقاصد مشروع ، ومن البر المشار إليه في الآيات والأحاديث المتعلقة بتلك المقاصد التي شرع وسيلة إليها ، والوسيلة تعطي حكم مقاصدها : لافرق في ذلك بين كون الوقف على غنى أو فقير ، قريب أو بعيد ، حسبما تقتضيه مصلحته وقصده محمود ، فإذا قصد المتصدق بالوقف وجسه الله تعالى ، أو حظاً محموداً من حفظ الدين والآخرة وتعلق بأى نوع من الأنواع التي أشار إليها ذلك الكتاب العزيز في آية البر [ وآتى المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ] . وفي آية الاحسان [ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذوى القربي

والبيتاني والمساكيين والجباري القربي والجبار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل [ ]. وفي آية المضاعفة [ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أُبْنَتْ سع سبابل في كل سنة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم [ ]. وفي الآيات المطلقة كقوله تعالى [ لَن تَنالوا الْبَرَّ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ] . وقوله [ مِنْ ذَاذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعُفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ] . وقوله [ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بالحث على الاتفاق في وجوب الخير ، والترغيب في تحصيل الخلال المحمودة كان وقفه من البر والاحسان ، ومن القرب التي يتوصلا بها إلى تلك الحظوظ المحمودة لأن دراجه فيها كما يتوصل بغيره مما حث عليه الشريعة الغراء ، فإن ما ورد في التصديق والاتفاق من الآيات والأحاديث شامل لصدقة الوقف وغيره : أهليها كان أو خير يا .

واعلم أن قصد هذه الحظوظ في أعمال البر ليس بلازم وإنما هو التفاوت في كمال العمل والإثابة عليه ، والتقرّب إلى الله تعالى كما ورد « لا يزال عندي يتقرّب إلى » بالنواقل حتى أحبه ». والثروج من عهدة التكليف مطلقا : أمنا أو نهينا ، وجو باجرحمة ، ندبنا أو كراهة ، وقفنا أو غيره لا يتوقف عليه ، بل المكلف يخرج من عهدة التكليف ، وبرأ ذاته بمجرد الاتيان بالفعل أو السكف امتثالا للأمر والنهي ، وإن لم يلاحظ ذلك الامتثال فعلا وقت الاداء فان الامتثال بالقوّة كاف في تحقق مقتضى التكليف ، نعم ملاحظة الامتنال فعلا شرط الحصول الثواب في النهي بأن يكف عن النهي عنه قاصدا مطاوعة النهي عند تعلقه بالنهي عنه . وأما في الأمر فيثاب على الفعل بمجرد الاتيان به من حيث كونه مطابقا بأن يقصد الفعل المطلوب وهو النية المزيلة للغفلة المعتبر عنها بقصد الفعل عند الفقهاء . وأما القصد المتعلق بذلك الحظوظ فعلا فهو النية التي يتفاوت بها كمال الأعمال ، والإثابة عليها ، والتقرّب إلى الله بها

كما علمت ، وهي المشار إليها في حديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوي » : فليتبه الناظر في حكم الوقف ومحاسنه لهذا الأصل ، فإنه دافع لكثير من أوهام العامة في هذا الباب .

## الأحاديث الواردة في الحث على الإنفاق في وجوه البر

والأحاديث الواردة في الحث على التصدق ، واتفاق المال على النفس ، والولد ، والزوجة والخادم ، وذوى القرابة وغيرهم أكثري من أن تختصى : منها قوله عليه السلام « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على ذابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » . وعن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال « إنك لن تنفق نفقة تبنت بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ماتجده في في امرأتك » . وفي رواية « ما أطعمنت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة » . وكان عليه السلام يقول « من أفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ، ومن أفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » . وكان عليه السلام يقول « ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرباته فهو له صدقة » . وروى الترمذى والنسائى باسنادهما عن سلمان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصدقة على المiskin صدقة ، وعلى ذى الرحم : اثنان صدقة وصلة » . ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيره : بل التصدق بالوقف أتم وأكمل ، وخصوصا على الأقارب ، وذوى الحاجات .

ففي شرح المذهب للإمام النووي : وقد أجمعت الأئمّة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القريب من

تازمه نفقته وغيره . قال : ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة اذا كانوا بصفة الاستحقاق كما في صدقة النطوع : وهكذا الكفارات ، والذور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . قال أبو على الطبرى وغيره من أصحابنا : يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدّهم له عداوة ، لتأليف قلبه ، ورده الى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانية الرياء وحظوظ النفس كما يستحب أن ينحصر بصدقته أهل الخير وأهل المروءة وال الحاجات اتهى .

فاظظر كيف صرّح هذا الإمام الجليل بأن الوقف من جهات البر ، وأنه في ذوى القربي آكَد منه في غيره ، وأشار الى تنوع مقاصده ، وسوى فيه بين ذوى الحاجات ، وأهل الخير والمروءة سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، وكل ذلك مأخذ من الكتاب والسنة . فقد ورد الحديث على الألفة والمحبة ، وزالة البغض ، ومجانية الرياء ، ومواساة الفقراء ، وأهل الخير والمروءة .

ومن ذلك تعلم أن القرب والصدقات : ومنها الوقف بجميع أنواعه اذا اتخذت وسيلة الى هذه الغايات ونحوها كانت من أفضل الاعمال وأولاها بالاعتبار لفارق بين كونها على غنى "أو فقير" ، قريب أو بعيد . وفي الحديث الصحيح « انما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ مانوي ، فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو الى امرأة ينكحها فهو هجرته الى ما هاجر اليه » . وظاهر أن كلتا الهجرتين مشروعان الا أن الهجرة الأولى لا تقع إلا على وجه واحد ، والثانية تقع تارة مشروعة ، وتارة غير مشروعة ، والهجرة إلى الله ورسوله تتفاوت بتفاوت إخلاص المهاجرين واستحضار نياتهم ، كما أن الهجرة إلى الدنيا تتفاوت بتفاوت المهاجرين في ذلك ، فتكون مشروعة اذا كانت لقصد محمود كإقامة الشؤون العمرانية ، وتنظيم الحياة الدينية على وجه لا يخرج عن انبذ اليه الشرع

الحاكم ، وغير مشروعة إذا كانت لقصد ذميم .

ولاشك أن الوقف المشرع من الأعمال الصالحة لذلك الحظوظ الثلاث فقد يقصد به وجہ الله تعالى ، وقد يقصد به حظ دنيوي أو أخروي كسائر الأعمال الصالحة المقرنة بنيتها المقاومة ، وقد عامت أن العمل يقع طاعة ، ويخرج به المكلف من عهدة التكليف بمجرد الاتيان امثلاً للأمر أو النهى ، وأنه يكفي قصد الفعل المطلوب : بحيث لو سئل عن الموجب للأجاب أنه الأمر أو النهى ، لأن المقرر للطاعة والمعصية والكراهية .

### المقاصد الذهنية ليست من أغراض الوقف المشرع

أما المقاصد الذهنية التي تقترب بالأعمال المشروعة كالفخر ، والرياء والاضرار بالغير ، فحرمان من له أولوية الاتفاع بالوقف مثلاً ، فإیست من أغراضها ولا من الحظوظ التي شرعت لأجلها ، بل هي من العوارض التي نهى الشارع عنها كالصلة في الدار المغصوبة ، والفقه لغير الدين ، والتعلم لغير العمل ، وطلب الدنيا بعمل الآخرة كنماجاء في الحديث القدسي خطاباً لداود عليه السلام « قل للذين يتلقون لغير الدين ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، ويلبسون للناس مسوک السکوش : أسلتهم أحلى من العسل ، وقولو لهم أمر من الصبر : إلای يخادعون ، وفي يسّهرون ، لأنّيحق لهم فتنة تدع الخlim فيهم حيران » . وقد عامت أن هذه الأغراض لا تخرج الوقف عن أصل وضعه ، ولا توجب اختلالاً في سكمه .

والواجب تعليم الناس أحكام الله ، وكفهم عن العوارض المنهى عنها بواسع السلطان ، فإن لم يكن في جماعة المسلمين ، فإن لم يكن وبالنصح والارشاد ، فإن لم يتمروا فقد باعوا بغضب من الله ، ولا تزر وزارة وزر أخرى . [ يائيا الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم ] : أي إذا اهتدى كل منكم باليقان بما هو مطلوب منه حسب عالمه وقدرته ، والا كانوا

جيعا في الضلال سواء .

وتقديم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيره من أعمال البر هي مأموراً الشارع إليها وترتبت على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التي تعود على العباد بالرفاهية والسعادة يعرفها من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ومارس السنة والكتاب ، وبالجلة من عرف مالثنيه أصلاً ووضعاً وما له عروضاً وحكماً ، وأن ح善 العمل الذي نحن بصدده ، وهو الوقف أهلياً كان أو خيراً متوعنة كسائر الأعمال إلى حظوظ كثيرة دنية وأخزوية ، وأن الأغراض التسميمية العارضة للوقف ليست من لوازمه ولا هو مشروع لأجلها لا يسعه أن يقول على الإطلاق : إن الوقف الأهلي أو الخيري ليس من القرب الدينية في شيء كما لا يسعه أن يقول بأن الوقف في جميع أحواله وعلى أي وجه وقع قربة أو تبرع مندوب أو واجب ، فإن الوقف من حيث ما يقترن به أو يلحقه من الأغراض التسميمية والعوارض الناتجة ليس بقربة قطعاً كالنافلة وقت طلوع الشمس ، بل جبس العين ومنع التصرف فيها يدعى أوهبة أو إرث ليس بمحرر قربة ولا مطلوباً شرعاً وإنما هو قربة من حيث كونه وسيلة إلى التصدق بثمرة العين ودوم الانتفاع بها . والوسيلة تعطي حكم مقصدتها ، ومن حيث ما يقترن به من الأغراض الصحيحة والمقاصد المحمودة التي شرع لأجلها ولما كانت العين في الوقف هي الأصل الثابت والثمرة متصلة عاليها ومقصودة بها قيل في بيان حقيقته جبس العين ، والتصدق بثمرتها : أي وج็บ العين وسيلة إلى دوام التصدق بها كما جاء في الحديث « جبس الأصل وسبل الثمرة » أي اجعله وقفاً جبساً لا يورث ولا يباع ولا يوهب ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير ، ومتى تحققت حسان الوقف وأغراضه المحمودة أي غرض منها كان من أفضل البر والقرب المرغوب في حصولها : لافرق بين كونه على غنى أو فقير قريب أو بعيد ، بل قد يكون في الغنى أو البعيد أرجح منه في الفقير أو القريب وإن كانوا

هـ) الأصل فيه ، وقد يتساوا يان حسبيا هو المقصود منه ، والباعث عليه من المصاـحـ المـتفـاـوـتـهـ . فـاـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ أـوـ الـعـقـاءـ لـبـاعـثـ مـحـمـودـ وـرـكـ الـفـقـراءـ أـوـ الـأـقـرـاءـ بـاءـ لـعـدـمـ وـجـودـ ذـلـكـ الـبـاعـثـ أـوـ لـأـرجـحـيـةـ بـاعـثـ الـغـنـيـ أـوـ الـبـعـيدـ عـلـىـ الـفـقـيرـ أـوـ الـقـرـيبـ كـانـ مـنـ الـوـقـفـ الـشـرـوـعـ وـالـبـرـ الـحـمـودـ حـسـبـاـ وـرـدـتـ بـهـ أـدـلـتـهـ . وـبـالـلـيـلـةـ فـأـصـلـ الـوـقـفـ دـلـيـلـهـ ، وـالـأـصـلـ تـقـدـيمـ الـقـرـيبـ عـلـىـ الـبـعـيدـ وـالـفـقـيرـ عـلـىـ الـغـنـيـ كـمـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ رـسـمـ الـفـقـهـاءـ حـقـيـقـةـ الـوـقـفـ بـعـاـ يـشـمـلـ الـغـنـيـ وـالـفـقـيرـ وـالـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ ، وـعـدـوـهـ مـنـ قـرـبـ الـدـينـ وـيـنـوـاـ أـحـكـامـهـ وـأـغـرـاضـهـ كـمـ رـسـمـواـ حـقـيـقـةـ غـيـرـهـ مـنـ التـبـرـعـاتـ الشـرـعـيـةـ كـاـهـلـةـ وـالـصـدـقةـ الـعـامـةـ وـالـقـرـضـ الـحـسـنـ ، وـيـنـوـاـ أـحـكـامـهـ وـأـغـرـاضـهـ حـسـبـاـ وـرـدـ بـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـاستـنبـطـهـ فـقـهـاءـ الـأـمـةـ ، وـاـنـ اـخـلـفـتـ عـبـارـاتـهـمـ فـيـ رـسـمـهـ الشـامـلـ الـلـأـهـلـيـ وـالـخـلـرـيـ .

رسم الوقف

فقد عرفه الامام مالك رجمه الله بأنه : حبس العين على ملك الواقع  
وصرف منفعتها لمن يستوفيها . فالعين باقية عندهم على ملك الواقع ، ولكن  
الاتباع ولا تورث ولا توهب مثل أم الولاء والمدبر ، فان الحبس يقيس أنه باق  
على ملوكه كما كان ، وانه لا يتباع ولا يوهب ، ولذلك تزكي حوايا الاحباس  
على ملك محبسها : بحيث تضم غلتها الى غلة من يدهم ، وبعبارة أخرى كاف  
للباب حبس العين لمن يستوفي منفعتها أبدا . وعرفه الامام ابن عرفة مصدرا  
باعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوئه في ملك معطليها ، وعلمه مبنياً على  
أن الوقف المؤقت ليس وقفاً حقيقة ، وإن كان جائزًا . وهذه الرسوم ونحوها  
تشمل الوقف على النمير والعنى والقريب والبعيد أهلها أو خيرها . وعرفه  
الصحابيان أبو يوسف ومحمد بأنه : حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف

بنفعتها على من أحب ولو غنياً ، وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب . فالرقة عندهما ليست باقية على ملك الواقف ولا منقلة إلى ملك غيره بل صارت على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك لأحد سواه : كوقف المسجد ، وعقد العبد فان الاجاع منعقد على أنه موجب للخروج عن الملك والرجوع إلى ملك الله تعالى ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وفي قولهما وسببهما إشارة إلى مقاصدهم الدنيوية والأخروية كالتقدم . وعرفه الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه بأنه : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . زاد شارح الدرّ في عبارة الإمام : ولو في الجلة لادخال الوقف على نفسه ثم على القراء ، وكذا الوقف على الأغنياء ثم على القراء ، وفي النهر عن المحيط لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجوز لأنه ليس بقربة . أما لو جعل آخره للقراء فإنه يكون قربة في الجلة . وبعبارة أخرى ، وشرعاً عنده أى الإمام حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصدق الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف . فالرقة عنده باقية على ملك الواقف في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته : بحيث لا يجوز أن يباع ويوهب ويورث فلا يكون لازماً ، وظاهره أنه يباع ويوهب ويورث ولو لم يرجع الواقف عنه حال حياته أو الوراث بعد وفاته ، وعن بعض شيوخ الحنفية أنه إذا لم يحصل رجوع عنه من الواقف ولامن الوراث فإنه يكون لازماً عند الإمام بحيث لا يجوز لأحد أن يبطله بعدهما ، ويجب التصدق بقوله حسبما أراده الواقف وشرطه . انظر شرح الدرّ وحواشيه .

### رد القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز

ومافي النهر عن المحيط من أن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز إلى آخره فقد ردّه صاحب البحر بأن الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة : لأن الصدقة كما

تكون على القراء تكون على الأغنياء ، وإن كان التصدق على الغنى بجزء عن اهبة عند بعضهم انتهى : لأن ذلك إنما هو في الصدقة المطلقة لافي صدقة الوقف . وفي تهذيب الأمام النووي ما يفيد أن الصدقة تطلق بمعنى عام يشمل الغنى والفقير كما تطلق على ما يخص الفقير ، وتقسم الأحاديث الدالة على العموم ، وإنها قربة مطلقة ، وأن الوقف من الصدقة بلا نزاع كما تقضيه حقيقته ، وعليه لو وقف على الأغنياء ثم على القراء كان قربة حالاً وما لا ، ولو وقف على الأغنياء وحدهم وكانوا جهة بر لاتقطع صحة ذلك ولزم ، بل لو وقف على أغنياء معينين وفقاً مؤقتاً لغرض من الأغراض المحمودة صحة ولزم عند من يرى جواز الوقف المؤقت ، وصرح في النذرية بأن التصدق على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير ، ولعله نظر إلى الغالب من رجحان داعية الفقير وأولويته بالصدقة من الغنى ، والا فقد تكون الصدقة على الغنى أولى من الصدقة على الفقير لداعية أحق بالإعتبار من داعية الفقير ، فان قربة الوقف على الفقير ليست لفقره ، أى عدمه أو قلة ماله وإنما هي لسد عوزه المطلوب شرعاً ، كما أن قربة الوقف على الغنى " ليست لفناه ، وإنما هي لغرض محمود كتأييده وإزالته بفضله ، وقد يكون ذلك ونحوه أرجح من سد عوز الفقير : امالحفته وقلة ضرره ، أول عدم تهين الوقف عليه طریقاً لازالته أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشياء خاص ، وهكذا يقال في سائر أغراض الوقف اذا تعلق بغير الأغنياء والقراء من جهات البر كبناء الخانات لأبناء السبيل والسور يمكنه انزول الحاجاج والرباطات باللغور للغزاوة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى المجاوريين واتخاذ السقايات سبيلاً لستسق العطاش ، وبناء الحياض لشرب الدواب ، وعمل القنطر والجسور واتخاذ الطرق لطرق المارين فيها ونحو ذلك من سبل التغيرات : فان هذه أيضاً يتغاوت فضل الوقف فيها بتفاوت المصاص المترتبة عليها والظروف المقتضية لها ، فالقول بأن الوقف على الأغنياء

ليس قربة لأن التصدق لا يكون الا على الفقراء مخالف للنصوص كما تقرر في حقيقة الوقف ، وما ورد في عموم الصدقة للفقير والفقير وتتنوع أغراض الوقف ومحاسنه كما أن القول بقربة التصدق على الفقير دون قربة الفقير ليس على اطلاقه ، وسيأتي الكلام في وقف الرجل على نفسه وحدها ووقفه عليها مع غيرها ، وبالجملة فقربة الوقف كسائر القرب الدينية تتفاوت أغراضها المحمودة والأصل فيها الدب ، وقد يعرض لها ما يجب منها أوكراهتها من الأغراض النميمية التي لم يشرع الوقف لأجلها .

## سانحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة

### والجنة الرائية والحبة النامية

تقدّم أن الوقف أهلياً أو خيراً من أعمال الخير والبر ، وقد نوّه الشارع بشأنه ضمن غيره في آيات وأحاديث كثيرة ، وخصصه في حديث « اذا مات ابن آدم اقطع عمله الا من ثلاثة » فعدّ منها الصدقة الجارية أى الدائمة ، وقد فسرها العلماء بالوقف ، وورد في الصدقة مطلقاً أنها تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل في الحديث الصحيح « ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيب لا كأنما يضعها في كف الرحمن فيريها كأي رب أحدكم فإنه أوفصيله حتى يكون كالجبل » ووضعها في كفه جل شأنه كما في نهاية ابن الأنبار كنایة عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق وضع صدقته في محل القبول والاثابة ، والا فلا كف لله ولا جارحة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . والمعنى أنه تعالى لا يزال ينظر إلى الصدقة الطيبة فيكسبها نعمت النكال حتى تنتهي بالتضييف إلى أن تصير في الميزان كالجبل في التقل أو في ثواب الصدقة بعده ، وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما في

زكاة المال والحرث والماشية والفطر أمندوبة كما في سائر الصدقات والتبرعات التي تصرف في وجوه الخير والبر ، والوقف أولى بالاندراج في عمومها كما تقدم بيان اندراجه في آيات الانفاق ، وأحاديث الصدقة وكما هو مندرج في ذلك مندرج في عموم آيات المثل المشار اليه بقوله تعالى [ ألم ترکيف ضرب الله مثلاً كثيّة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤثّي أركانها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثل للناس لعلهم يتذكرون ] فان الوقف باعتبار صيغته من الكلمات الطيبة ، والأعمال الصالحة وبالاعتبار ما هو متعلق به من الأعيان الثابتة الثمرة كالشجرة الموصوفة بالعنوت المذكورة [ تؤثّي أركانها كل حين باذن ربها ] أي تعطى عمرها كل وقت وقته الله تعالى لأنمارها ، وهذه الأوصاف أوفق بالنسخة ولذا جاء تفسير الشجرة بها في عدة روايات ، وقيل المراد بها كل شجرة مشمرة طيبة المثمر كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان ، وغير ذلك كما جاء في تفسير الكلمة الطيبة أنها قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو كل كلمة حسنة كالتسبيحة والتحميد ، والاستغفار والتوبه والسعاوة ولا شك أن صيغة الوقف من هذا القبيل كلّة طيبة مشمرة تؤثّي أركانها كل حين باذن ربها ، وكأن الشجرة الموصوفة بهذه الأوصاف ينبغي أن تكون الرغبة في تحصيلها عظيمة فكذلك الوقف الشيء بها أهلياً أخيراً ينبعي الحرص على تحصيله والمسارعة إلى انجازه ، وأن يكون في الأعيان الثابتة الطيبة الثمرة ، وكذلك يندرج بهذا الاعتبار في مثل الجنة الراية المشار اليه بقوله تعالى [ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتقاء مرضاه الله وتنبيئنا من أنفسهم ] أي تنبيئنا ناشئاً عن ينبوع الصدق والأخلاص [ كمثل جنة بربوة أصحابها وابل فافت أركانها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ] \* وحاصل هذا التشبيه أن النفقه إذا وقعت على هذا الوجه لا تضيع عند الله بل يربها كما يربى أحدهم

فلوّه ، وان كانت تقاوت بحسب تقاوت ما يقارنها من الاخلاص واليقين وحب المال وايصاله الى الأحوج التقى وغير ذلك ، ولا شك أن صدقة الوقف من هذا القبيل تقاوت بتقاوت مقاصدها المحمودة ، وتقدم اندراجها أيضا مثل الحبة النامية المشار اليه بقوله تعالى [ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أبانت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف له يشاء ] ، ولذلك ونحوه كان الصحابة والسلف الصالحة رضى الله عنهم يتشارعون الى وقف أنفس أموالهم وأجنبها الى نفوسهم كما تقدم في قصة عمر وأبي طلحة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك تعلم خطورة الوقف وأنه من أعظم القرب الدينية والصدقات الخيرية ومن هنا اعتبر الفقهاء فيه التأيد شرطاً لصحته أو كلاماً لمنفعته .

### شرط تأييد الوقف

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تأييد الوقف فذهب الحفيظية الى الاشتراط الا أن ذكر التأييد فيه أو ما يقوم مقامه ليس بشرط عند أبي يوسف وعنده محمد لا بد أن ينص على التأييد أو ما يقوم مقامه : فالخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعديمه . وأما التأييد معنى فشرط اتفاقاً كما نص عليه محققوا المشايخ ، ولو قال وقت أرضي هذه على ولد زيد أوذك جماعة بأعيانهم لم يصح عندهما ، ولو قال وقت أرضي هذه أو أرضي موقوفة بدون قيد صح وجل على التأييد عند أبي يوسف ، ولم يصح عند محمد ، ولو قال أرضي هذه صدقة على وجوه البر صح وجل على التأييد عندهما \* والحاصل أنه لاختلاف بين الصاحبين في صحة الوقف مع عدم تعين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأييد أو ما في معناه كأنه صدقة موقوفة وكموقفه لله تعالى ، وكموقفه على وجوه البر لأنه عبارة عن الصدقة ، وفي الاعساف اذا كان الوقف على

شخص معين أو على جماعة معينة يتحمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا إذا ذكر معه الأبد نصاً أو دلالة ، فإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبداً على ولدٍ أو على زيد ، ثم للقراء . أو قال صدقة موقوفة الله عز وجل أبداً على ولدٍ ولدٍ ومن بعدهم للقراء أو على أولاد زيد ومن بعدهم للقراء ، أو قال صدقة موقوفة على ولدٍ ولدٍ ولدٍ ولدٍ ونسائهم وعقبهم أو قال صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد ثم للقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها . وإذا انعقد الوقف صحيحاً على شخص معين ثم للقراء كانت له غلته مadam حيا يقضيها ، فإذا مات آلت الغلة إليهم ولا تعود للواقف ولا لورثته وإن اقتصر على لفظ موقوفة دون اقراره بذكر الأبد نصاً أو دلالة لا يصح الوقف ، فإذا فال المتصدق أرضي هذه موقوفة على ولدٍ أو على زيد أو قال وقفت أرضي هذه على أولادي وولدٍ ولدٍ أو على أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلاً ، وكذلك إذا قال أرضي هذه موقوفة على فرقاء بنى زيد أو على بنى يتامي بنى عمرو ، وهم يحصون عدداً ، وكان الوقف في الصحة فلا يجوز ، وعند السادة الشافعية أن الوقف إذا كان منقطع الأول كوقته على من سيولد . ثم على القراء لا يصح الانقطاع أولاً ، بخلاف منقطع الوسط كوقته على أولادي ، ثم على رجل ، ثم القراء . أو منقطع الآخر كوقته على أولادي ثم أولادهم فإنه يصح فإذا اقرض أولاده فصرفه القراء الأقرب فالأقرب رجلاً للواقف حين الاقراض ، فإن فقد أقارب القراء صرف الريع في مصالح المسامين .

## مذهب المالكية في معنى التأييد وشرطه

وذهب المالكية الى عدم اشتراط التأييد في الوقف بمعنى كونه داعماً  
بدوام الشيء الموقوف أي أن التأييد بهذا المعنى ليس بشرط عندهم فيصح

الوقف مدة معينة ثم ترفع وقفته ، ويجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف : فلوقال ، دارى حبس على عقى وهى لآخرهم ملكاً أو حبس على فلان مدة كذا صحيحاً ، وكذا لو شرط أن من احتاج من المحبس عليهم إلى البيع من الوقف باى اتبع شرطه ، ومثل ذلك لو شرط لنفسه ما ذكر ولكن لا بد من ثبات الحاجة أو خلاف عليها إلا إذا اشترط الواقع أنه مصدق بلايين ، وعلى ذلك عرفة أبو البركات في أقرب المسالك حيث قال : الوقف وهو جعل منفعة ملوك ولو بأجرة أو غلته لستحق مدة ما يراه المحبس متذوب ، وتقتضي في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة ما يراه المحبس .

والحاصل أن الوقف عندهم ينقسم إلى مؤبد والمؤقت وتقديم في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة ما يراه المحبس من دوام الشيء الموقوف أو تأثيره بوقت معين ، وبعضهم يريد بالمؤبد الدائم بدوام الشيء الموقوف أو بدوام وقته المؤقت به فيدخل فيه المؤقت ، وقد يحمل عليه تعريف صاحب الباب حيث قال : الوقف حبس العين لمن يستوفى منافعها أبداً فيشمل الوقف المؤقت والظاهر أنه كتعريف ابن عرفة السابق مبني على أن الحبس حقيقة لا يكون المؤبد أبداً بدوام الموقوف ، وطلاق الحبس على غير المؤبد وإن جاز المجاز كما صرحت به بعضهم ، وقد صرحت بجوازه ابن الحاجب ، وغيره من أئمة المالكية ، وتقديم أن كليهما لازم لا يجوز تقضيه في مدته ، والراجح عندهم أن حبسه وقوفه يفيدان التأييد مطلقاً ، يخالف تصدقت فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كلام يباع ولا يوهب أو قيد بجهة لا تقطع ، وأن الصيغة في الحبس لا يشترط فيها لفظ معين بل كل ما يدل على التحبيس من قول أو فعل ينعدم به الحبس ، وتقديم عن النافية أن تصدق من كثنيات الوقف ، وقد عدلت مذهب الحنفية في ذلك ، وينبئ عن الصيغة عند المالكية التخالية بين الناس

في مسجد ورباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها

## القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضار

وجلة القول في أصل الوقف أهلياً كان أو خيراً يأثره جائز لازم وأنه من أكمل أنواع البر والصدقات المطلوبة شرعاً، ومن نظر في حقيقته وشروطه ومحاسنه وأغراضه التي أشرنا إليها، والنصوص الواردة فيه، وأقوال الأئمة والفقهاء لا يشك في ذلك، وتقدم أن ما يعرض له من المفاسد والمضار لا يخرجه عن أصل وضعه، ولا يضر بحكمة مشروعيته، لأنه يرجع في الواقع إلى سوء تصرف أكثر القوم وإهمال مراقبتهم، وتغاضي ولاة الأمور عن محاسبتهم وإلى مسافة المستحقين وسوء تصرفهم، وإلى بعض الشروط التي يشرطها عوام الواقعين، أو يشرطها لهم جهة المؤتمن بما لوزنت بميزان الحكمة والمصلحة لكان إهادارها أولى، وإهادارها أبجدى على الواقع والمستحقين، وإلى ما في أكثر الأوقاف من الغموض، والإبهام في النصوص، واضطراب الفكرة، واعتلالقصد مما أثار التزاع، ودفع القوم والمستحقين إلى أبواب القضاء، وسبب ذلك في الواقع جهل الواقعين، وتصوره عن أمر المؤتمن، وأكثرهم لا يحسنون التعير، ولا يدركون موقع الكلام، فيضلون ويضللون. هذا إلى أن غالب المستحقين لسوء تصرفهم قد أكثروا من التحاليل على الانفلات من قيود الوقف وشروطه، وسلكوا لذلك طرقاً عديدة، واتخذوا أساليب غريبة: فاتجهت أذهان الواقعين والمؤتمنين إلى القضاء على هذه الحيل والحلول دون بلوغ المرام منها، فأكثروا من الشروط، وتقىلوا في الاحتياط، وافتزوا في درء هذه المفاسد، بفاتح حجج الأوقاف على ماترى من التعير والأسلوب والأسهاب والشروط كلهما ذلك في سائر الوسائل المعمول بها بين المتعاقدين اليوم، فالملاك ترى فيها من البنود مالا ينطبق على نقل، أو عقل، ومن قارن

يin هذه الحجج والوثائق ، وما أثر من كتب الوقف وغيره عن المصدر الأول يرى الفرق شاسعا ، والبون بعيدا ، فان هذه وضعت بعزيزان العقل والشرع في لفظ موجز ، ومعنى قويم ، وبساطة متناهية تكشف عن جلال القصد ، وسمو الغرض ، وتدلّ على أنهم لم يلحظوا منها ذلك الاحتياط الكبير عكس هذه الحجج والوثائق الصافية النذير ، الفارضة للفظ الكثيرة الشروط والقيود .

ثم بعد كتابة هذا رأيت في تبصرة العلامة ابن فردون المالكي مامالحصه : ان كتابة الوثائق صناعة جليلة شريفة ، وبصاعة غالبة منيفة تختوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ الأموال ، والاطلاع على الأحوال ، فينبغي أن يكون صاحبها حسن الكتابة قليل البحن عالما بالأمور الشرعية ، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسمة الشرعية ، متھللا بالأمانة ، سالكا طرق الديانة والعدالة ، داخلا في سلك الفضلاء ، جاريا على نهج العلماء الأجلاء . قال مالك رضي الله عنه : لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون على ما يكتبه ، لقوله تعالى [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] . وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغى أن يكن من الانتساب لذلك لثلاثة يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم . وكذلك ان كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه ، فلا ينبغى تكينه من ذلك لأنه يعلم الناس وجوه الشر والفساد اه . فإذا اتبعت هذه الأصول في وثائق الوقف مع مراعاة ما قدمنا في هذا الباب ربما يستغنى بها عما يقترحه بعض الناس من محمل نظام حديث الوقف قد لا يتفق مع أنظمة الدين .

وأما الذين رفعوا أصواتهم بالشكوى من الأوقاف الأهلية ، وطالبوها حلها حينما سمعوا نداء نوابهم يقتربون ذلك فهو لاء لا يلتفت إليهم ، ولا يعبأ بصرائهم ، لأن غالبيهم كانت له أموال طائلة ، وأرزاق واسعة ، ولارات كابتهم ،

وسوء سلوكهم أضعوها في سبيل أغراضهم ، ولو لا فضل الأوقاف الأهلية عليهم ، ووقفوها دون تيار شهواتهم لوقفوا في شر عظيم ، وبؤس أليم . ومن تأمل أحوال الأغنياء الآن ، وأكثرهم على ما يهدى من حب المال ، والحرص على وفرته ، والشح باداء حققه ، وشاهد ذريتهم وما هم فاعلون باموال آباءهم وجد العلاج الوحيد للتذليل نفوسهم ، وحفظ أموالهم هو الوقف الأهلى الذى لولاه لما سخوا بشئ من أموالهم فى وجوه الخير ، فان كثيرا منهم إذا قصدته فى معروف وقى " لست عوز فقير ، أو قضاء حاجة مضطر ، أو اشتراك فى مصلحة عامة لا تسمح نفسه بالاتفاق فى هذا السبيل ، وإذا نصحت اليه بأن يقف من ماله جزءا على الخيرات العاجلة لا يحبث ، وقد يستنكر منك هذه النصيحة ، فيبقى على هذه الحالة الى أن يموت فيقيض الله له من النرية من يبدد أمواله فى أقرب وقت ، وأسوأ مصرف ، فأمثال هؤلاء لا سبيل لحفظ أموالهم ، وصيانة بيوتهم ، وكفاية ذريتهم شر الاستجداء والتکفف الا وقف الأهلى ليعيشوا فى رغد تحت ظله ماداموا أحيا مстыقين وبعد اقراض ذريتهم يُؤول الى جهات البر الدائمة ، وبذلك ينتفعون بأموالهم ويغزون بسعادة دائمة دينا ودنيا .

فكيف يقال مع هذا : ان الوقف الأهلى ليس من القرب الدينية ، على أنك قد علمت وقف أبي طلحة وغيره من أوقاف الصحابة ، وأن منه ما كان أهليا ، ومنه ما كان خيريا ، وحكم الوقف منوط بحقيقة الشاملة لكل من النوعين ، ولا تزاع في أنه مندوب وأنه من القرب الدينية التي حثت الشرعية على طلبها .

### العيوب المترتبة بالوقف لاتوجب إلغاءه

وقد علمت أن العيوب التي يذكرها الوقف لاتوجب محوه وإلغاؤه ، ولا تغنى على مافيها من محسن ومصالح ، وإنما توجب التفكير الجدى في

وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب ، ويصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع الى سيرته الأولى التي كان عليها في الصدر الأول ، ويبيق مصلحة الوقف والمستحقين ، بعيداً عن متناول الطامعين ، وتلك هي السنة في الاصلاح ومحاربة تطور الزمن ، ولا فرق في ذلك بين وقف أهليٌّ وخيريٌّ فانهما سواء في العيوب وال الحاجة الى الاصلاح .

### القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرها الدين

أما إلغاء الوقف والشريعة تطلبها ، وابطاله والدين يؤيده مجرّد العوارض الطارئة ، وال فكرة السائحة فوثبة خطيرة لا يقرّها الدين وأهله ، وخطة تفتح باب الشر على مصراعيه ، ويدرّ منها قرن الشيطان بالفن والفساد : ولا أدلة على ذلك مما نحن فيه ، فان أولئك الذين أفتوا الولاة بمنع الوقف اعتماداً على الرأى المرجوح ، أو رهبة من سطوة ، أو رغبة في نوال لم يصيروا شاكلاً للصواب ولم يؤثروا رضا الله على رضا الناس ، وفتحوا لمن جاء بعدهم بعشرات السنين بباباً كان مغلقاً ولجو منه الى فكرة الالغاء باسم الدين ، والذين عندجع الناس : لايُعني به الرأى الضعيف ، والقول المرجوح الذي لا يؤيده الدليل الثابت ، والبرهان الصحيح ، ولو سلم للناس أن يتخدوا من مثل هذه الفتوى جحجاً على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى جمهور الأمة والفقهاء وعامة العلماء وعلى ما ثبت أن الحق الراجح من المذاهب والأقوال لكان ذلك ترجيحاً للمرجوح ، وايشاراً للضعف على القوى من غير دليل ، وهو ماتأبه قضية العقول ولأفضى الى هدم الأدلة الشرعية بشبه لا يؤيدها دليل ، ولا يبررها غرض صحيح ، وذلك مالا نظن أحداً يعمد اليه ، أو يحدث نفسه به على أنا نجل أصحاب الفكرة عن مثل هذا العمد ، ونشكرهم جزيل الشكر إذ حرّكوا أقلام الكتاب في هذا الموضوع الخطير .

هذه كلمتنا في موضوع الوقف ، ولا نباعد اذا قلنا انها كلمة العلامة الذين اختصوا بدراسة الشريعة وعلومها ، وتمرسوا بكتابها وفنونها أدلينا بها قياماً بواجب خدمة العلم والدين ، وفي اعتقادنا أنها قد لاترافق بعض الكتاب والمستحبين ، ولكن الحق نصلح به وإن كان مرسياً ، ونذيعه مادامت إذاعته صلحاً وخيراً ، ونودّ لو أن من يعنفهم أمر البحث في المسائل الدينية يعمدون إلى تمجيئه في اجتماع خاص مع أهل الاختصاص فيه شأن طلاب الحفاظ وعشاق البحث في استجلاء الغامض وادراك الحق . أما الكتابة في الصحف في مثل هذه المباحث الدينية الخطيرة الشأن فلا تجدى كثيراً ، ولا تبلغ بالباحثين غاية تطمئن لها النفوس ، ويستقر بها الحق في نصائحه . والله بهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد زيلنا هذه الجهة بالكلام على وقف الإنسان على نفسه وخدمه وحشمه إنما للبحث (١) .

### وقف الإنسان على نفسه وخدمه وحشمه

ومن قبل الوقف الأهلى الذى احتمم الجدل فيه ، وعلا صوت الخصوم بناديه ، وقف الإنسان على نفسه ، وقد يراد به عند بعض الفقهاء مايشمل وقفه على خدمه وحشمه ومديراته وأمهاته أولاده فإن ذلك بثابة الوقف على النفس وإليك بيانه

لإنزعاج في أن الوقف على النفس وحده غير مشروع اذ لم يرد فيه نص من كتاب ، أو سنة ، أو واجع ، أوقياس بل هو باطل ، لأنه لا انشاء فيه

(١) في اللسان حشم الرجل خاصة الذين يغضبون له من عبيده أو أهل ، أو جيرة إذا أصابه أمر ، والخشم : المالك ، والخشم : الأتباع عمالك كانوا أو أحراراً ، وفي حديث الأضحى فشكروا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عبلاً وحشماً الخشم بالتحرير : جماعة الإنسان الالذين به نخدمته اتهى .

لشيء لم يكن ، سواء قلنا : ان الوقف جبس العين على ملك الواقف ، أو على ملك المستحقين ، أو على حكم ملك الله تعالى ، لأن الحقيقة الشرعية للوقف الذي هو قربة من قرب الدين مركبة من بذرين : أحدهما جبس العين ، والآخر التصدق بمنفعتها ، وحبس العين يقتضي أن لاتباع ولا توهب ولا تورث ليكون ذلك وسيلة إلى دوام التصدق بمنفعتها الذي هو قربة ، فيكون الوقف بجزمه من هذه الجهة مشروع انشاء شيء لم يكن ، وهو كون العين لاتباع ولا توهب ، وكون التصدق بمنفعتها على المستحقين زاما ، فان ذلك اناحاصل بتصور الصيغة من الواقف ، وقد كان قبل صدوره له أن يبيع العين أو يهبها قوله أن يتصدق بمنفعتها أو يتصدق بها على غير المستحقين ، وهذا المعنى ليس متحققا في الوقف على النفس ، فان الحبس فيه لا يلزم شيء مما ذكر ، فلنذكر كان باطلا : أى لغوا من القول لا يترتب عليه شيء ، وهذا قريب ماعالله به بعض فقهاء الشافعية حيث قالوا لا يصح الوقف على النفس لعدم تعليل الانسان ملكه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل ممتنع ، وما عالله به بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا : لأنه إذا كان واقفا على نفسه فذلك الأرض له على حاله لم تخرج عن ملكه انتهى . ولو فرض أن الواقف على نفسه الزم أن لا يبيع ولا يهب وأن يتصدق بمنفعة العين على نفسه زاما ، فان ذلك له بدون وقف على نفسه على أنه ذلك تحجير لم يؤذن له فيه ، وعدول عماله من حق التصرف في ملكه كيف شاء ، ومن هنا قيل ان الوقف المشروع لا بد فيه من خروج العين عن الملك حال الحياة ، اما من حيث ذاتها أو من حيث ثمرتها والتصرف فيها تصرف الملك على اختلاف الأحوال في كون الوقف جسا على ملك الواقف أو غيره ، والوقف على النفس لا خروج فيه عن ملك الواقف مطلقا لاحقيقة ولا حكما . على أن الوقف على النفس وحدتها من قبيل الوقف على سجمة معينة منقطعة فلا يجوز .

نعم اذا وقف على نفسه ثم من بعده على غيره من يجوز الوقف عليهم ، او وقف على نفسه مع غيره كذلك في صحته عند السادة الحنفية خلاف . وقدم عن شارح الدرّ أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة يشمله ، وذكر العلامة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل تفاصيله عن المضاف مانصه : الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين . قال أبو بكر : واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ "أبداً على نفسه ثم من بعده على القراء ، أو قال على أن غلتها لي أبداً ما عشت ثم من بعدي على القراء . أو قال على نفسى ومن بعدي على ولدى ولد ولد ولد ولهم أبداً ما تناسلاوا ، فإذا اقرضوه في على المساكين ، أو قال على نفسى ثم من بعدي على فلان وولده وولده ونسله أبداً ما تناسلاوا ، فإذا اقرضوا فهو موقوفة على القراء والمساكين ، فانا لا نخفي في ذلك شيئاً عن أصحابنا المتقدمين إلا ما روى عن أبي يوسف أنه قال : إذا استثنى الواقف أن ينفق الغلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا فذلك جائز . وقاس ذلك على ما استثناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لوالى صدقته أن يأكُل منها ويوكِل صديقه \* وفي رواية ويشترى منها عبداً لعمله \* وفي رواية : لا جناح على من ولها أن يأكُل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متوجّل . فقال ذلك قياساً على ما قاله ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى تلك الصدقة ، فقلنا وبالله التوفيق : ان استثناء إتفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدي على المساكين ، ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبداً ما دام حيا إذا استثنى \* فكذلك قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدي على المساكين له إتفاق الغلة كلها ، لأنَّه بمنزلته . وظاهر أنه ليس مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما استثناء خصوص الأكل ، بل إتفاق الغلة مطلقاً ، فاستثناؤه عاماً كاستثناء أبي يوسف ، وكلاهما بمنزلة قوله : قد

وقفت على نفسى الحُكْم .

ومما يقوى هذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف ومدبراته ، والوقف على هؤلاء بعذلة الوقف على نفسه ، فلما رأينا أبي يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه ، فينفقها على نفسه ما عاش أبداً ، فان مات صار ذلك لمساكين ، ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن ينفق على أمهات أولاده ومدبراته ، فان ماتوا صار ذلك لمساكين جوّزنا هذه المفظة له . وقلنا : إذا قابل على نفسى ، ومن بعدي على المساكين ان ذلك جائز على مasherط . وذكر في المسوط : لوجعل مصرف الغلة لنفسه مadam حيا كأن قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لله على أن لي غلتها ماعشت ثم من بعدي على القراء فذلك جائز عند أبي يوسف اعتباراً للابتداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتهم اقطاعها ، وإذا انقطعت عادت الغلة إليه في الانتهاء ، وكما يجوز في الانتهاء يجوز في الابتداء أن يقتسم نفسه على غيره في الغلة ، وهذا لأن معنى التقرّب لا ينعدم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، وقال « أبداً بنفسك ثم من ترعو » .

وفي فتاوى قاضي خان : رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى ، ثم من بعدي على القراء . قال هلال : لا يجوز هذا الوقف ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينبغي أن يجوز في قياس أبي يوسف ، لأن النفقة على النفس صدقة كما تقدم . والتحيس عليها ليس تحيساً مستقلاً : بل هو تحيس حكمي تابع للتحيس على غيرها ، فهو خارجة عن ملكه بالوقف الذى وقفه ، وليس باقية على حالها ، حتى يقال اذا كان واقفاً على نفسه لم تخرج الصدقة عن ملكه ، وإنما ذلك اذا كان تحيسه على نفسه مستقلاً ومشائخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ، وقلوا يجوز الوقف والشرط

جينا . وذكر المصدر الشهيد أن القوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف أه .

والحاصل : أن الوقف على النفس متى كان مع غيره مما يجوز وقفه متربا أو مجتمعا صحيحا ، وجاز أحذنا من استثناء أبي يوسف قياسا على استثناء عمر رضي الله عنه . وقد يقال : لا حاجة إلى القياس ، لأن حقيقة الوقف تشمل الوقف على النفس تبعا لغيره : متربا أو مجتمعا ، لأن فيه التصدق على النفس ، وهو قربة ، والمحروم عن الملك : كالتالي بحسب اللازم في الوقف حاصل بالوقف على الغير كما قاله الفقيه أبو جعفر وغيره ، وأحاديث الاتفاق وأياته تشمله ، فيدخل في عموم النصوص بدون حاجة إلى القياس المذكور . ولعله من منعه في هذه الحالة نظر إلى أن الاتفاق على النفس ليس في معنى التصدق المعتبر في حقيقة الوقف ، أو ليس قربة بالذات ، لأن الأصل فيه الإباحة إلا عند الضرورة ، أو قصد التعفف عن الغير ، أو القوى على طاعة الله ، أو نحو ذلك . وحديث « فقة الرجل على نفسه صدقة » ونحوه مجمل على ذلك ، أو على من شأنه أن ينفق على نفسه كذلك ، ولم يعول المانع على التبعية للغير في القرابة ، وفي المحروم عن الملك المشار إليهما بقول شارح الدر في تعريف الإمام ، ولو في الجلة لادخال الوقف على نفسه ، ثم على القراء كما تقدم ، حقيقة الوقف عنده لا تنارله ، وأحاديث الاتفاق وأياته لا تشمله . وأبو يوسف رجحه الله لما رأى دخوله في حقيقة الوقف ، وأن النصوص لا تشمله لظهورها في غير الوقف على النفس بما في جوازه إلى القياس المذكور ، وقد عامت ما فيه . وعند السادة المالكية إذا وقف على نفسه خاصة بطل قطعا ، ومع شريك له كما إذا وقف على نفسه ، وعلى فلان أو القراء بطل مالم تحصل حيازة من الشريك قبل المانع ، والاصح في حصته دون حصة نفسه ، فالوقف عندهم على النفس باطل مطلقا . ابن عرفة الحبس

على نفس المحبس باطل اتفاقاً ، وكذا مع غيره على المروف ، وظاهر المذهب بطalan كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يجز عنه ، فان حيز عنه صحيح على غيره فقط اه . وعلوه بأن فيه تحجيرا على نفسه فيها له اطلاق التصرف فيه شرعاً ، والوقف نوع من أنواع التصرف التي جعلها الشارع حقا للملك ينشئها حيث شاء ، لا تحجيرا عليه بما لم يؤذن له فيه . ومن أجزاء حال الشركه ، أو على التعاقب نظر الى تبعيته لغيره معتمد على القياس مع التزيل الماز ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

تم تبييض هذه الرسالة ليلة الجمعة حاجي عشر محرم سنة ١٣٤٧ هـ  
ورفع عنها قلم التحرير في أواخر ذى الحجة سنة ١٣٥٠ على يد الفقير إلى  
مولاه الرءوف « محمد ابن الشيخ حسين مخالوف العدوى المالكي » غفر الله  
له ولوالديه ولشريكته وإخوانه المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي ،  
وعلى آله وصحبه وسلم آمين

﴿ تم الكتاب ، ويليه كملة حول ترجمة القرآن الكريم ﴾



كلمة

حول ترجمة القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة المؤلف

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا فُصِّلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتباً عربياً لا يداريه كتاب ، وأخوه  
بفصاحة كلامه وبلغة أسلوبه ألسنة الفصحاء والبلغاء عن الآتيان بمثله في  
أى باب ، والصلوة والسلام على أفعص من نطق بالضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين  
تحملوا أعباء نبوته وحفظ كتابه ونصرة دينه في كل ناد وواد .  
و بعد : فقد كنت في سنة ١٣٤٠ هـ وضعت رسالة تشتمل على أربع مقالات :

الأولى فيما يطلق عليه اسم القرآن وكلام الله تعالى  
والثانية في حكم تجويد القرآن وأركان قراءته  
والثالثة في جمع القرآن وكتابه بالخط العثماني  
والرابعة في حكم ترجمة القرآن وكتابه وقراءته بغير العربية . وسميتها  
«عنوان البيان في علوم البيان» وفي سنة ١٣٤٣ هـ حدثت ضجة بين  
الكتاب في حكم ترجمة القرآن باللغات الأجنبية اختلفت فيها الآراء ، وتشعبت  
فيها الأهواء ، فررت المقالة الرابعة من هذه الرسالة وأفردتتها بالطبع ونشرتها  
في جهات عديدة داخل القطر وخارجها وفي المكاتب الشهيرة وغيرها . وفي  
سنة ١٣٤٤ هـ يسر الله طبع هذه المقالات الثلاث تحت عنوانها المذكور .  
والآن وقد عادت هذه الضجة إلى سيرتها الأولى ، بل والى ما هو أرفع صوتاً منها  
رأيت أن أعيد النظر في هذه المقالة وأختصرها ليسهل تناولها على من يريد  
الوقوف على هذا الحكم الخطير والله المستعان .

الأربعاء ١٣ محرم سنة ١٣٥١ هـ

محمد حسين خارف

## الترجمة وما لا بد لها منه

تطلق الترجمة على تفسير الكلام : أي بيان معناه وشرحه بلغة أخرى بدون تقيد بحرفية نظمه وترتيبه ، وعلى مجرد نقله من لغة إلى لغة أخرى : أي ابدال لفظه بلفظ آخر يقوم مقامه في تأدية معناه كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة ، وفي القاموس وشرحه : الترجمان المفسر للكلام ، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر ، وقيل نقله من لغة إلى لغة أخرى إن والأولى تسمى معنوية وتفسيرية ، والثانية تسمى حرفية ، وظاهر أن الترجمة الحرفية ليس فيها تصرف في معنى الأصل ، وإنما التصرف في نظمها بمحاجلة ابدال لغته بلغة أخرى ، فهـى خلع ثوب ابـداله ثـوب آخر مع كون الـابـس واحدا عـكس الترجمـة المعـنوـية فإـنه لا تـصـرـفـ فـيـهـاـ بـابـدـالـ لـقـلـمـ الأـصـلـ ، وإنـماـ التـصـرـفـ فـيـ مـعـنـاهـ وـالـتـعـيـرـعـنـهـ بـدـونـ تـقـيـدـ فـيـ صـيـاغـتـهـ بـنـظـمـ الأـصـلـ وـتـرـتـيبـهـ .

وكيفما كانت الترجمة في كلام البشر فلا بد فيها لتكون أدنى من الأصل من فهم أوضاع العقدين ومعرفة أسرار اللغة المترجم منها وخصائصها وأدابها ومناجي دلالتها ومسارى اشاراتها ومعرفة ما يعاني ذلك في اللغة المترجم إليها حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة أو ابدال لفظها بما يطابقها ويحكي صورتها ويحفظ غرضها ويفي بمعناها دون أن يتسرّب إليها الخطأ من جهة الوضع والدلالة والأسلوب ، فإن في اللغة كثيرا من الألفاظ المشتركة تدل على معان متباينة ، ولدلالة ألفاظها وتراكيزها على المعانى المقصودة وجوه مختلفة : فن تشبيه إلى مجاز إلى كناية ، وفي كل ذلك تفاوت ومراتب في الحسن والقبول ، وسلك الكلمة مع قرينتها موقع لا يحسن مع أخرى ، واتلاف لا يوجد في تركيب آخر ، والناس في فهم ذلك والاقتناء عليه والتهي له متفاوتون ، وفي مراتبه متباينون ، ولذلك نرى العدد العديد من المแปลعين بترجمة الكتب يمالجون ترجمة كتاب واحد فيخرجون للناس ترافق مختلفة في الأنظمة وأساليبها ومعانيها.

وتحديد أغراض الأصل المترجم والاطلاط بمقاصده حتى تكاد تحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد ، وذلك إما لنقص في الترجمة أو قصور في الفهم أو لفقد لغة الترجمة بعض خصائصها ومزايا اللغة المترجم منها فلا تهض العبارة بأداء الفرض المقصود ولا تلم بأطراف المرى .

### منع ترجمة القرآن ترجمة حرافية

وهذا أول ما يحدو بالناظر في هذا الموضوع إلى القول بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرافية لأنه لا بد في صياغتها من مراجعة نظم الأصل وترتيبه ، ثم إبداله بنظم آخر كذلك يقوم مقامه في تأدية معناه ، وذلك لا يتيسر إلا إذا كان في مقدور الترجمة أن تحاكي نظم القرآن وترتيبه عبارة ودلالة ورصنا وإشارة كما تحكى لنارسوم المصاحف نظمها الكريم ، وهذا ليس في مقدور البشر ، ولا في وسع أوضاع اللغات ، على أن محاولة الترجمة الحرافية مطلقاً تصرف في النظم العربي المنزلي للإعجاز والتعدد بتلاؤته والاهتداء بهديه بما لم يرد ، بل بما يوهم عدم الإعجاز ، بل بالر كاكه في المعنى والتغيير والتبدل وذلك مناف لحفظه المأمور به شرعاً كاسياً في بيانه ، وأية الوصية [ فن بذلك بعد ما سمعه فإنما إنما على الذين يتلونه إن الله سميع عليم ] تجرّب ذيلها على المترّضين هذه الترجمة جرّاً أتّوا بها ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أسسه المتين ، وقد أوصانا الله تعالى بحفظ كتابه وأمرنا بصيانته عن التغيير والتبدل ، ومن عرف مكان اللغات من نفوس البشر وأثر صرائح كل أمة في لغتها ، وما بين اللغات من التفاوت فضلاً ونقصاً عرف أن ترجمة القرآن وتعدده بتنوع اللغات موجب لاحتلال معناه واختلاف أهل اللغات في فهم مبناه ، فإن لكل لغة حية أداباً وخصائص وأدوات لفادتها والتغيير عنها والإشارة إليها واللمح طا لا يوجد ما يوازيها ، إما في اللغة الأخرى ، بل قد يكون في بعضها من الأداب والمزايا

ماتذكره عليها الأخرى وتعده اسفاقا في التعبير، وسخافة في المعنى ، ولا يسع أحدا أن يدعى اتساع لغة من اللغات الحية بحيث تزداد لغة حية أخرى بجميع أوضاعها وخصائصها ومن اياها وأداب أهلها وأنواعهم في التعبير والشعور بالمعاني ، فلا غرابة اذا اختلف المترجمون وتفاوتت الترجمات بزيادة والنقص والتغيير والتبدل ، وذلك ان جاز اغتراره في كلام البشر لا يجوز في مظهر كلام الله القديم الذى له حق التقديس والتعظيم والصيانة من التغيير والتبدل ، على أن القرآن في طياته معان ومقاصد لا تكاد تحصر ، وفي نظمه وأسلوبه مالا يستطيع انسان أن يباريه أو يداينه ، فلذلك ذهب العلماء الى منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية وعنوا بذلك نوعا منها : وهي الترجمة الحرافية بدون المثل

### ترجمة القرآن مرجعة حرافية بالمثل

أما ترجمة القرآن بالمثل فتحاولها من العبث البين ، إذ لا يعقل أن تكون بالآيات يمثله في طلاوة نظمها ، وورقة أسلوبها ، وبداعية تركيبها ، وانسيجام آيتها ، واتساق نظمها ، وجمال استهلاكه ، وحسن مقاطعه ، وغرابة فواصله ، مما مدققت الترجمة وسمت ، واضططلع المترجم بنظم القرآن وأسلوبه ، فإنه لا يسعه الاحتفاظ بهذه المزايا وبالخصائص البلاغية ، والأغراض البيانية : من مثل التقديم والتأخير والذكر والمحذف والفصل والوصل والايحاز وضدته والنأـ كيد وعدمه : مما لا يحسن لونه ولا يحمل وصفه ، ولا يروق وقوعه ، الا بالعريمة الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم ، فليس في متناول القدرة ، ولافي استطاعة اللغة أن يأتي انسان بما يعاني القرآن الكريم في ذلك ، وقد ياخذ من البلاغة الذروة ، ومن الفصاحة الغاية ، حتى أغبى بنظمها وأسلوبه ذوى اللسن والبيان : من أئمة اللغة وفرسان البلاغة ، وأعلام البراعة ، بل هذه المزايا أول ما يفقد بالترجمة الحرافية . وإذا كان خصياء العرب وأبناء اللغة لا يزالون من وقت نزول القرآن الى الان يجدون في

المسير إلى قراره ، واستكناه أسراره ، ويعنون في تعرّف حكم نظمه وحكمه ، ولم يستشرفوا الغاية ، ولا زالوا بعيد البداية ، فما بالك بالغرباء من لغته ، الدخلاء في عرب بيته ، يعانون الاتيان بمثله ، وأيضاً كانوا كان نظم الترجمة يحاكي نظم القرآن . ويحالفه لما تمت آية التحدى وتجيز بلاغة العرب المترابطين فيه عن الاتيان بمثله ، وقد قال تعالى [ قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لي بعض ظهيرا ] .

وجلة القول أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقوله ولا مقدورة ، وليس محل اختلاف بين العلماء ، بل محل اتفاق على عدم امكانها فضلاً عن وقوعها ، وإنما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية بدون المثل لأن تكون باعتبار ما يدل عليه النظم من المعانى الأولية ، مع ما يفيده بعض خصائصه البلاغية ، مما يدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها ، وذلك يتفاوت بتفاوت اللغات ، فهذا هو المراد من القول بمعنى ترجمة القرآن الكريم وقراءاته بغير العربية لافيها من الركاكة والتغيير والتبدل في نظمه ، والتعدد والاختلاف في مدلوله وقصده

### تراجم المستشرقين وأغرب اضطراباتهم

ولأنهنى بقولنا : ان الترجمة الحرفية للقرآن بدون المثل لا تتجاوز أنها لم تقع في الوجود ، فإن كثيراً من مستشرقين الغرب تناولوا القرآن الكريم بالترجمة ولا يزالون يعانونها حتى الآن ، ولهم في القرآن تراجم مختلفة لأغراض شتى ، ولـ كثير منهم ولوع بالليل منه ، والحط من شأنه ، والرد عليه ، والتحريفه لنظمه ، والتغيير لمعناه ، ليصدوا أهل دينهم أو دينه عن الدين بأحكامه وليعفوا أثره ، ويقلصوا ظاهره [ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ] ، وليس في الامكان منعهم من سلوك هذا السبيل ، ولا ردهم عن الدانتون من هذا الجني المقدس مadam لا سلطان لنا

عليهم ، ولا حرمة للكلام الاهي عندهم ، وانما في إمكاننا أن ندعوههم إلى الحق" ونعلمهم أن ما أمعنا فيه ، وجدوا ليس ترجمة للقرآن ولا بالغا منه شيئاً ولا آتيا من أحكامه وحكمه إلا على القليل ، وأنهم غالطون أو مغالطون في زعمهم أنهم ترجوا القرآن وقلوا لأبناء لغتهم عماد الاسلام وجنة المسلمين ، بل ما قلوا أقل" مما تركوا وما جعلوا أكثر مما علموا ، وما علموا قد تسرّب إليه كثيرون الخطأ : اما الجهل النفلة ، أو لعدمهم التحرير والتبديل ، أو لقصور لغتهم عن الوفاء باتساعه أساليب اللغة العربية ، فانهم إنما ترجموه من جهة كونه عربا ، لأن من جهة كونه مجازا ، إذ لا يدرك وجوه اعجازه إلا ذو فطرة سليمة ، وسليقة عربية ، أو متقن علوم البلاغة والبيان ، وما اليها مع التمرن عليها تطبيقا وتحريرا حتى تصير للواقف عليها ملائكة راسخة يستحدث بها نفسها جديدة تشعر بذلك الوجه وتأثر بخواصها بحيث إذا تلت عليها آيات الكتاب تأثرت وازدادت إيمانا بهذه التفوق المعجز ، وما أظن أن هذه النفس وجودا في الوجود .

## إرشاد المسلمين إلى منع اعتزامهم على ترجمة القرآن الكريم

وكان دعوهؤلاء إلى هذه الحقائق نرشد بعض المسلمين إلى حكم الدين فيما اعتزمو الأقدام عليه : من ترجمة القرآن إلى لغات أخرى ، وهم موضع خطاب الشارع بالخلل" والتحريم ، وأعماهم موضع المواجهة بالاتهام أو العقوبة [ فن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل" فانما يضل" عليه ] ، وأن هذا القرآن رب أيديه . قال تعالى [ إنا نحن نزلنا الله كر وإنما له حافظون ] أى من كل" ما يقبح فيه من زيادة أو نقص أو تحرير أو تبدل .  
ولم يحفظ الله تعالى كتابا من الكتب السماوية كحافظ القرآن الكريم ،

بل استحفظها جل ذكره الربانيين والأحبار، وجعلهم عبائراً، وألزمهم أمانتها فوقع فيها مأوقع من التبديل والتغيير، كما قال تعالى [وَانْمِنْهُمْ فَرِيقًا يَأْوِنُ أَسْتَهِنُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] وقد تولى سبحانه حفظ القرآن وصيانته ليقي آية ناطقة بالحق، ووجة قاعدة على العالمين أبد الدهر، ومججزة دائمة نحاتم أنبيائه، صوات الله عليهم إلى يوم الدين، فلم يزل، ولا يزال محفوظاً بحفظه، مرعاً بكلاءه، مصوناً بحماته، باقياً ظاهراً حتى يأتي أمر الله: كما أولى حفظه، وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى، وهو النبي الموصوم صلى الله عليه وسلم . قال تعالى [وَأَرْزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا زَلَ إِلَيْهِمْ] أى من الأحكام والشرائع، والأمثال، والمواعظ، وسير القرون الخالية، وقصص الأمم الماضية، والعلوم الكونية، والتوصيات العمرانية، وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لاتخضى والجحائب التي لاتستقصى .

ولاشك أن محاولة الآتيان بما ينافي حفظه في نظمه وأسلوبه، ويكون ذريعة إلى عفوه، وتقلص ظله، والاستغناء عنه بغيره، ومظنة لبعث الأيدي والألسن به عمل سيء وشر مستطيل، وتطاول على الله ورسوله، واتهاك لحي مقدس، وحرم مهيب . وترجمة القرآن ترجمة حرافية من هذا القبيل، فإنها ضرب من التغيير والتبدل، فيما تولى الله ورسوله حفظه، وأمرنا بالمحافظة عليه من ذلك، وآية أهل الكتاب المسالفة الذكر [وَانْمِنْهُمْ فَرِيقًا يَأْوِنُ أَسْتَهِنُمْ بِالْكِتَابِ] قد تجر بذيلها على لى "الألسن بترجمة القرآن الكريم ترجمة حرافية . وسيأتي أن تبلغ القرآن للناس لا يتوقف على ترجمته، ولا يراد منه خصوص التبليغ حرفيته، ومن لم يرد بالترجمة ذلك، بل أراد بها أن يستفيد معناه فالترجمة لأبناء لغتها الأتؤدي الغرض المقصود من التبليغ ، ولغيرهم من أبناء .

لغة القرآن ، فمع كونها اتها كالحرمة ، ذريعة الى ترك العبادة بخلافه ، والتذرع في دلالته ، والاعراض عن الاشتغال به ، والانسحاب على تراجه . وانظر الى مارواه البهقى عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتتبها ، فطقق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم أصبح يوما ، وقد عزم الله له ، فقال إنك كنت أردت أن أكتب السنن وإن ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فانسحروا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، واني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا . فانظر الى جهة سد ذريعة اللبس في هذه النازلة ، مع أنها دون نازلة الترجمة فيها لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرأته المجيد .

### الترجمة التفسيرية أو المعنوية

نعم يجوز ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ، وهي ما كانت متعلقة ببيان المعنى وتفسيره بدون تعرّض لنظم الأصل وترتيبه بشرط أن تكون مستمدّة من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقررة في كتب الشريعة الإسلامية ، بأن يعتمد المترجم في استحضار معنى الأصل على تفسير عربي مستمدّ من ذلك ، أما اذا استقل برأيه في استحضار المعنى من القرآن أو اعتمد على تفسير ليس مستمدّا من تلك الأصول فلا تجوز ترجمته ولا يعتد بها : كلاما يعتد بالتفسير العربي " اذا لم يكن ، مستمدّا من تلك المناهيل ، معتمدا على هاتيك الأصول خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

وبالجملة فقواعد سد الذرائع قضية قضاء لامرية فيه بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية ، وكذلك الترجمة المعنوية اذا لم تعتمد على الشرط المذكور .

## ترجمة الأساليب العربية

بلغة عجمية لاقع صحيحة وافية

والعجب كل العجب لمن يتصور أن ترجمة القرآن بالجممية ، بل ترجمةسائر الأساليب العربية تقع صحيحة وافية ، كيف وقد انفق من يعتدّ بهم من الباحثين في اللغات وتطوراتها على أن مقومات اللغات الحية وعنصر حياتها متفاوتة ، وأنها في لغة العرب أتم وأكمل منها في سائر اللغات سواء كان من حيث وفرة مفرداتها بالأصلية والاشتقاق ، أو بالحقيقة والمجاز ، أو من حيث قبولها للتطورات المعنوية بتطور الأحوال الاجتماعية والتغلغل في ألوان الترف وصنوف الحضارة ، أو من حيث صرونة أساليبها وصلاحيتها لكل ميراد منها ، أو من حيث فصاحة ألفاظها وبلاهة تراكيتها ، ولذلك كان استعدادها لتأدية المعاني وفضل البيان لا يبارى ، فهي أقوم اللغات عنصرا ، وأعذبها منطقا ، وأسسها لفظا ، وأجلتها أسلوبا ، وأحكمتها تركيا . وأكبر شاهد على ذلك نزول القرآن بأفصح لغاتها وتحملها لمرتبة إعجازه الذي لا يتسع له غيرها ، فلا جرم اذا ترجم أسلوبها بأي لغة أخرى ، فهما كانت تلك اللغة لا يسعها أن تؤدي من الأغراض والمعاني إلا بقدر ماوصلت إليه من الاستعداد اللائق بزواجهما ، ونظرة واحدة في غنى اللغة العربية ، ووفرة مفرداتها ، وثروة أساليبها كافية في الحسم بمنع ترجمتها بلغة أخرى ، وإذا كان ذلك في لغة العرب البالغة حد المجاز ، فما بالك بكلام الله البالغ من السكال والجلال والجمال حد الإعجاز ولذلك كان من خواصه وفضائله أن جمع بين صفات الفخامة والجلال ، والعدوبة والجمال ، كما يجمع بين الروعة التي تتحقق قلوب ساميته ، والرغبة التي تعلق بنفوس حامليه ، بحيث لا يعل " تاليه ، بل يزداد شغفا بالترديد ، مع أن الكلام يعادى إذا أعيد .

## اختصاص إنزال القرآن باللسان العربي

وهما يدل على منع ترجمة الأسلوب القرآني ترجمة حرفية ماروعي في توجيهه اختصاص القرآن باللسان العربي مع عموم بعثته صلى الله عليه وسلم للأسود والأجر .

فقد اتفق العلماء على أن الحكمة في ذلك أنه لو ترجم النظم المنزلي عليه صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف ألسنة الأمم المبعثوث إليها : بأن نزل صرفة عربيا ، وأخرى عبريا ، وثالثة فارسيا ، وهلم جرا لكان أدعى إلى التنازع ، واختلاف الكلمة ، وتطرق التحرير والتبديل إليه ، فان لكل أمة لغة خاصة بها خاضعة لزاجها العقلي ، وشعورها الفكري ، ولكل لغة خصائص ومنايا ، فيقرب من حد الاستحالة أن يتعدد هذا المنزلي باللغات الجديدة في الخصائص والدلالة ، والأحكام التي تستنبط من الدلالات وأشارت النصوص ، ومتى اختلف في ذلك اختلف المنزلي عليهم ، وأصبحوا فرقاً متناكرة كأنهم أهل كتب مختلفة ، وشرائع متباعدة ، لا يذعن كل قوم إلا لقرآنهم ولا يعترفون إلا بمنطوق لسانهم ، فضلاً عن أن نزول القرآن بلغات الأمم المبعثوث إليها صاحب الرسالة يؤدى إلى أن ينزل القرآن بلغات شتى ، ولهجات مرذلة قدر ما حواه الوجود في كل العصور من الأمم والشعوب والقبائل حتى اللغات المستحدثة التي انتقلت إليها بعض الجماعات في أطوار نوها ، وأدوار حياتها ، وذلك أدعى ما يكون إلى الاختلاف في القرآن مع ما فيه من تعرض القرآن إلى النزول ببرطانات موحشة مستهجنة ، وذلك أبغض النصائص التي تزه عنها كلامه القديم ، على أنها لا تتصور عاقلاً يفكري في ضرورة نزول القرآن بجميع اللغات واللهجات تبعاً لعموم الرسالة ، والا كان فكره خبالاً ، وتصوره ضلالاً .

## عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة

كما لا يتصور ضرورة ترجمة القرآن بلغات أجنبية تبعاً لعموم الرسالة ، لأن المصلحة لا تقتضيها ، بل درء المفسدة وسد النزارة ، وتوحيد الشريعة ، وإنما أمرها يقضي عن ترجمة كتابها . وقيام عبادها الوطيد ، وأى رابطة بين المطلبين ، ولا توقف لأحد هما على الآخر .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه خاصة ، وللناس عامة ، وكان قومه أهل فصاحة وبلاغة وجدل وخصام ، فدعاهم إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان والأصنام ، وأنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين ، فبلغهم أحكامه ، وتبعدتهم بتلاوته ، وتحدىهم إلى معارضته ، والآيات بسورة من مثله ، فعجزوا وقامت عليهم الحجة ، وأمن به من اهتدى ، واستمر على العناد والضلال من غوى .

وكانت عربية القرآن ، ونهاية بلاغته ، وقوتها جعله : آية الآيات ، وأبلغ المجازات ، ولو لا ذلك لم تبلغ الدعوة من نفوسيهم ما بلغته ، ولا تم له من الأص ما أراد الله أن يتم وينظر به دينه ، وكل ذلك راجع إلى فضل اختصاصه باللسان العربي و إعجازه .

ولما اقضت حكمته جل شأنه إزالة القرآن بأوضاع عامة ، وأساليب خاصة ، للإعجاز والتعدد بتلاوته ، واهتداء سائر الخلقة بهديه ، وكل أمر ييانه ، لمن لا ينطق عن الهوى : كمال تعالى [ وأنزلنا إليك الذكر لتبيان الناس ما نزل اليهم ] ، وقال جمل شأنه [ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليين لهم ] ، وقال تعالى [ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهو ] فلا بد للناس في فهم أوضاع القرآن والاهتداء بهديه من بيان السنة كما نطق به نص " القرآن الكريم " ، وليس ذلك لأن القرآن في دلالة

أوضاعه محتاجاً إلى غيره ، وإنما هي حاجة الناس كما سيأتي بيانه : وقد أكمل الله به الدين الحنيف كا قال تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا] .

فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ، فألزم الجنة ، وأوضح الحجّة . وقال « تركت فيكم أمرين لن تضللاً ما تمسّكم بهما : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم » . وعن المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا هم عسى رجل منكم يبلغه الحديث عنى وهو متّكئ على أريكته ، فيقول ينتاو يننكم كتاب الله تعالى ، فما وجدنا فيه حلالاً أحلاناً ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمنا ، وإن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كا حرمته الله » أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود في أوله « إلا أنا أو تبت الكتاب ومثله معه » وذلك المثل : هو سنة عليه الصلاة والسلام التي بين بها الله كر الحكيم ، وبيانه كذا ذكره جهور العلماء أعمّ من التصريح بالقصد ، ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه ، فيدخل فيه قياس المجتهد وإشارة النصّ ودلالة وما يستبطنه منه : من الأحكام والعقائد والأسرار الالهية ، وفي قوله تعالى [لعلهم يتفسّرون] [ وما مات به مما استحثّ فيه العقل ، والفسر إلى النظر إشارة إلى ذلك حيث طلب منهم أن يتأملوا ويعنوا النظر ليدركوا الحقائق ، ويتعظوا بالعبر ، ويؤدوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشرعيته .

ومن أوجب هذه الحقوق تبليغ كتابه وبيان أحد حكامه ، وقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه ، وقال « ليلغ الشاهد منكم الغائب » ، وقال « نصر الله أمرأ سمع مقالتي فوعها فأدّها كاسمها » وبلغ المسلمين بعضهم بعضاً ، وبلغوا غيرهم من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، والاسلام ينفو ويتبّع ، وأحكامه منتشرة فيسائر الأقطار بذري عن حاجة إلى ترجمة القرآن ،

ولو كانت الترجمة ضرورية في تبليغ الدعوة الى الاسلام وبيان أحكام الدين لكيانت مشروعة كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو قياساً ، ولما اتفق العلماء على منها ، ولو قعت في العصر الأول حينما كان الاسلام غضا طرياً ، والدعوة اليه والى أحكامه نافذة عامة فيسائر الجهات ، مع أن شيئاً من ذلك لم يكن .  
على أنها لا تخالمن التذرّع الى ذهاب روعة القرآن وجلاه المهيوب ، حيث لا يرى معناه في ثورها الا محقرها ، واذا قدر نظمها بنظمها فلا يرى الا كسفاف الكلام المزدرى ، كراسياً بيانه :

### الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية عامة

وقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون أوضاع القرآن كلية عامة وافية شاملة لجميع ما تحتاج إليه الأمم في مختلف العصور ، على تعاقب الدهور ، بحيث لا تعوزها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية أو الدنيوية الا وجدت فيه ما يشق العلة ، ويروى الغلة ، وذلك من كماله ، وعلو شأنه ، وبعد شأنه ، فهو من جهة نظمه الرائق ، وطرازه الفائق ، بحيث لو اجتمع الانس والجن على مباراته لمجزوا عن الآيات بأقصى سورة منه ، ومن جهة اشتغاله على الحكم الخفية ، والأحكام المستبعة للسعادات : الدينية والدنيوية ، والأمور الغيبية بحيث لا تطاله عقول البشر ولا تحيط بهممه القوى والقدر ، ومن حيث صلاحيته لجميع الأمم فيسائر العصور بحيث لا يأتيه الباطل من يناديه ولا من خلفه ، ولا يقتصر عن حاجة ، ولا يقف دون غاية ، قوله بجزل ، وحكمه فصل ، تبني الأمم وهو على جدته ، وتختلف العصور وهو على حالته [ تزييل من حكيم جيد ] وما هذا شأنه لا يليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ، ولما كانت حدوده نظاماً ومعنى فوق سائر الحدود ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ، وتبلیغ أحكامه ، وشرح كلاماته ، ومقاصده وأغراضه ، لاتكتمل

دلائل معناه ، أو ستدّ ثغرة في مبناه : إذ هي كاملة وافية ، وإنما هي حاجيات الأمة في كل عصر وزمان ، فيبين ، وأوضح ، وصرح ، وأفصح . واقتفى أثره الصحابة والتابعون ، والأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون ، آخذين بهديه وسنة بيانه صلى الله عليه وسلم .

وكهم من رسول الله ملتمس \* غر فامن البحر أو رشفا من الدسم

وقال ابن مسعود وغيره من الصدر الأول : إن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين كما قال تعالى [ ما فرطنا في الكتاب من شيء ] ولكن لم يحط بها عالما حقيقة إلا المتكلم به جل شأنه ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبعهاته ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم رضي الله عنهم : مثل الخلفاء الأربعه وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، ثم ورث عنهم التابعون بمحسان ، ثم تناصرت أهله ، وقررت العزائم ، وتضادوا أهل العلم ، وضعفوا عن جمل ماتحمله الصحابة والتابعون من علومه ، وسائلقونه ، فتوعوا علومه ، وقامت كل طائفة بمن من فنونه ، فتبليغ القرآن لأهل لفته تبلغ لسائر علومه ، ولكن عالمنا يقصر بما بين لنافيه ، والتوقف على تفاصيل أسراره لم يثبت بصريح العبارة ، وكم من سرّ وحكم نبهت عليهم الاشارة ، ولم تبينهما العبارة ، ولا يزال من لطف ذهنهم واستقام فهمهم ، ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسراراً وحكم لا يحصرها العدد ؟ فهل مثل هذا الكتاب ، وليس كمثله شيء من الكتب يتربجم باللغات الأعممية ، ومن أي ناحية يترجونه : أمن ناحية أسلوبه وعبارته ، أم من ناحية دلالته وأشارته :

ان الاشارة التي يرجى اليها نظم القرآن وأسلوبه لا تقيس لأى لغة من اللغات مكتانها بال تمام ، بل هي مختصة باللسان العربي وصنوف ألوانه ، ولا تنفعي بذلك خصوص ما يفوت الترجمة من المعانى الثانوية المستفادة من

الخواص البلاغية التي لا يوجد لها نظير في غير لغة العرب ، بل وكذلك ما يفوتها من المعانى الأولية التي لا يتيسر محاكاة نظمها في أي لغة من اللغات . وبالمثل فترجمة القرآن ترجمة حرفية مع كونها لا تجدى أهلها ولا تفيدهم الابعدا عن أسرار القرآن ومحاسنه ، فقاعدة درء المفاسد وسد الذرائع تقضى بمنعها قضاء لا مروي فيه .

## حكمة تحرير المصاحف العثمانية

من الوجوه السبعة إلى وجه واحد

كما يقضي بذلك ما روى في حكمة تحرير المصاحف العثمانية من تلك الوجوه ، فإن من أمعن النظر في حكمة تحرير المصاحف العثمانية من الوجه السبعة التي نزل بها القرآن إلى وجه واحد وجعل الناس على القراءة به دون غيره كما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم عرف أنها تقضى بمنع ترجمة القرآن قضاء لا شك فيه ، ففي خلافة عثمان رضى الله عنه لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في القراءة بتلك الوجوه حتى تقاتل الناس وكذب بعضهم بعضا في قراءته حيث لم تبلغه قراءة الآخر التي نزل بها سرفة أمر رضى الله عنه بكتابه المصاحف وقلها من الصحف البكرية مجردة عن تلك الوجوه إلى وجه واحد بلغة قريش ، وأرسل إلى كل جهة مصحفا وجعل الناس على القراءة به .

وكان ذلك على اختيار وقع بينه وبين من شهد له من المهاجرين والأنصار خشية أن يتسع الناس في لغتهم ، ويكثر الخلاف بينهم ويترتب اللحن والخطأ إلى القراءة والكتابة بسبب وجود تلك الأحرف التي اشتملت عليها الصحف البكرية .

فكانت هذه الكتبة العثمانية الموحدة ، وجعل الناس على القراءة بها

حاسمة للفتنة مانعة للخلاف والتناكر والمراء والجدل في القرآن ، وهذا توقف سيدنا عثمان رضي الله عنه في هذا العمل حينما عرضت عليه نوازل الخلاف وما ترتب عليه من الهرج ، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فانظار كيف درأ الخليفة وجمهور الصحابة رضي الله عنهم مانجم من تعدد الوجوه بتجريد المصاحف عنها ، وجل الناس على القراءة بوجه منها ، مع أن الحاجة قبلئذ كانت ماسة إليها ، فترك ما كان مشروعاً لدرء مانجم عنه مع عدم الحاجة إليه وقت حافظة على القرآن الكريم ، وامتنالاً لأمره ، وقياماً بواجب النصح لكتابه .

ولاشك أن الترجمة ضرب من التعدد موجب للاختلاف والتناكر والتغيير والتبديل ، فالنصح لكتاب الله تعالى ودرء المفسدة يقضيان بمنعها .

### النصحية لكتاب الله تعالى

وقد ذكر العلماء كما قال الإمام النووي أن النصحية الواجبة لكتاب الله تعالى المشار إليها في حديث «الدين النصحية» هي تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، واقامة حروفه ، والذبّ عنه لتأويل المترفين ، و تعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه من إحكامه ، وفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفسیر في عجائبه ، والعمل بمحكمته ، والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء اليه ، والى ما ذكرنا من نصيحته اه . كل ذلك داخل تحت عموم النصحية لكتابه المشار إليها في الحديث المشهور .

فاما المسلمين الآن يتهمون حرمة هذا الحلي المقدس ويتطاولون على القرآن بما هو ذريعة للتغيير وتبديله ، بل وبما هو مؤدّى إلى عفوه وتقلص ظله . لاشك أن قاعدة درء المفاسد وسدّ النرائع مانعة لذلك منعاً أولياً .

## حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني

وقد روعيت هذه القاعدة أيضاً في اختصاص كتابته بالخط العثماني وقصره عليها ، فان الترخيص في رسمه بأى خط كان مع كونه مخالفاً لرسم الصحابة ، وهم أئمة الدين وخير من يقتدى بهم أدعى إلى التحريف والتبديل وسراب الخلل إلى قراءته وكتابته ، لكثرة الخطوط واختلاف أنواعها وأشكالها وكلها دون هذه الكتبة متساوية إقداماً بلا فرق بين كتبة وكتبة ، فإذا سوغنا الخروج عن هذه الكتبة المستمدّة من توقيف كتبته صلى الله عليه وسلم مع اجماع الصحابة عليها تتوعد كتابة القرآن وتعدّت رسومها المتزايدة بزيادة المصطلحين على رسوم الكتابة مدى الأيام ، وذلك أدعى إلى الخلاف والتغيير والتبديل في رسم القرآن بتلاوته ، وخصوصاً ما كان منها سقماً مجتمعاً لا يكاد يقرأ ، فوجب الأخذ بهذه الكتبة والعدول عن سائر الكتبات كما يجب القسك في قراءته بأسلوبه العربي "المجاز" ، والعدول عن سائر الأساليب الأخرى درءاً لمفسدة الفير والتبديل ، وليسكون وجوده الكتابي كوجوده اللفظي على حالة واحدة لا تغير فيها ولا تبدل ، لأن هذه الكتبة التي روتها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على اتباعها بالنسبة لنظم القرآن كأحدى كيفياته اللغوية التي تزل بها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بأدائه عليها كما قال تعالى [ورتل القرآن ترتيل] كما أمر المسلمين بأدائهم والتعبد بتلاوته ، وروايته على هذه الكيفية ، وإليها الاشارة بقول الإمام الجزرى :

والأخذ بالتجوييد حتم لازم \* من لم يوجد القرآن آثم .  
لأنه به الله أولاً \* وهكذا منه إلينا وصل  
فهذه الكتبة أمر لازم للقرآن كصفة من صفاته الذاتية يجب المحافظة

عليها في وسمه كما يجب المحافظة على صفاته اللفظية في نطقه ، وإذا كانت كتبته بهذه المثابة يجب توحيدها ، ولا يجوز تعدده بعده الكتب الأخرى فعن بيته المعمولة من الله تعالى أولى وأجدر بالتزويه عن شائبة التعدد ، وقد نصوا على أن لفظ القرآن مقصود لذاته كما هو مقصود لدلاته ، وأن اعجازه كما هو آت من جهة معناه آت من جهة نظمه وعربيته ، وأن ذلك من ميزاته عن السنة وعن سائر الكتب السماوية ككتابه والعبد بتلاوته ، فوجب أن يكون جاه في ذاته وصفاته حتى مقدسا لا يحوم حوله تغير أو تبدل .

وتقديم أن هذه الحكم البالغة المؤسسة على قواعد الدين وأصوله ترشدنا إلى أن اختصاص القرآن بالسان العربي من المقاصد السامية التي ترمي إلى تكوين وحدة جامعة عامة لجميع الأمم التي تدين بالاسلام وتخضع للقرآن على اختلاف لغاتها وأجناسها ، وإن النزوع إلى رد القرآن اليهم بالترجمة الأعمجية على ما فيها من قلة الجدو عوضا عن ردهم إلى عربية القرآن ذريعة إلى حل هذه الجامعة ، وفكك هذه الوحدة الشاملة . ويكون شاهدا على ذلك ما هو نصب أعيننا من تطور الأمة التركية فيما يختص بأمر دينها وعربيتها قرآناها ، فإنها اليوم غيرها بالأمس ، وارتباطها بالأمم الإسلامية أصبح بعد هذا التطور غيره قبل هذا اليوم

### تَوْحِيدُ الْقُرْآنِ فِي مَرَاتِبِ وُجُودِهِ

وانظر إلى ما يشير إليه جمل القرآن عربيا في جميع مراتب وجوده الكونية ، فقد أظهره الله تعالى في الألواح المحفوظة عربيا ، وعلى السنة الملائكة الكرام عربيا ، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عربيا ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالسان العربي ، وقد نوه الله تعالى بعريته في كثير من الآيات : منها قوله تعالى [كتاب فصلت آياته قرآننا عربيا لقوم يعلمون] ، وقوله [إن أنزلناه قرآننا عربيا]

وقوله [ إنا جعلناه قرآنًا عرييًّا ] لاشك أن ذلك يرشد إلى أن عربية القرآن من صفاته الذاتية التي يجب توحيدها والمحافظة عليها في أداء نظمه ونأتيه معناه ، فإن آية العجالة ، وجزالة نظمه ، واتساع حدوده ، واستكمال علومه ، واستكناه أسراره ، واستيفاء حكمه وأحكامه لا يتم إلا باللغة العربية ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظه ونهاما عن التعرّض لتغييره وتبدلاته وانتهاك حرمته ، وتغيير فطرته ، وتحويل قبته ، وانتقاد أطراقه . على أن سنته الله في كتبه السماوية توحيدتها في الوجود وتزييلها على قلوب الأنبياء بلسان أقوامهم ، وعليهم وعلى من ورثهم من أئمة دينهم القيام بتبليلها وبيان أحكامها وكل ما فيها مما يحتاج إلى البيان تفصيلاً ففيما يلزم تفصيله ، وإلا فالآيات ينبغي إيجاده مع المحافظة عليها والتحرز من تعرضاً غير أهلها . هذه هي سنة الله في كتبه ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، والقرآن قد أُنزل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عربياً ، ووكل أمر بيانه إليه صلى الله عليه وسلم عربياً ، ثم إلى من ورثه من الصحابة والتبعين ، والأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملين كذلك ، ولم يثبت أنه أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم مترجماً أو ليترجمه من بعده في وقت من الأوقات ، ولو كان ذلك مطلوباً في شريعته لكان القرآن أولى بأن يتضمن آية آمرة بترجمته في أي عصر من العصور ، لأن هذه أهم مسألة في الدين خصوصاً وأن بعثته صلى الله عليه وسلم عامنة لسائر الأمم لا فرق بين عربيٍّ وعجميٍّ ، ولكن القرآن بريء من ذلك ، وكذا بيانه صلى الله عليه وسلم ، وبيان الصحابة والتبعين ومن ورثهم من يعتقد به من العلماء المتصدين لبيان أحكامه ، ونصوص العلماء كاسياًً تى متضافة على منع ترجمته ، وأ أنها بدعة وضلاله ، وأى ضلاله ، وروى أن الذين كذبوا بالله كرموا جاءهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم تعنتا هلا جعل القرآن أجمعياً ؟ فقال تعالي ردًا عليهم [ ولو جعلناه قرآنًا أجمعياً لقالوا لولا فصلت آياته فأجمعى

وعربى [ أى القرآن أعمى ] ورسول أو مرسلا إليه عربى : يعني لو نزل القرآن كما يقولون لأنكروا أيضا . ثم رد الله تعالى عليهم بقوله [ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عى أولئك ينادون من مكان بعيد ] يعني أن القرآن هاد للمؤمنين ، شاف لما في صدورهم ، كاف في دفع الشبه ، فلذا ورد بسائهم ممجزا بينما في نفسه مبينا لغيره ، والذين لا يؤمنون بمعزل عن الانتفاع به على أى حال جاءهم عربيا أو أعمى ، ولو كانت الترجمة مشروعة لكان الجواب غير هذا ، ولكنه القرآن عربى مجيد [ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حيد ] .

أفبعد هذه الآيات اليتات ، والحكم البالغات ، يصبح المسلم أن يسلم يده كتابه العربي المبين لتعيث به عقول الجاهلين ، وألسنة المترجمين .

### رد القول بأن الترجمة تتحمل من المعنى

#### ما يتحمله القرآن

ترجمة القرآن لم يقل أحد من الذين لهم خبرة بصناعة الترجمة شرقين أو غربين إنها تحكى نظم القرآن أو معناه على ما هو : كما تحكى لنا رسوم المصاحف العربية نظمه الكريم ، لأن ذلك ليس في مقدور أى لغة عربية كانت أو بعية ، ولافي وسع أى مترجم عربيا أو غيره ، ولو كان كذلك لما تمت آية الاعجاز .

وإنما تحكى ما تستطيع أن تحكىه من معانى هذا الأصل البالغ النروءة في نظمها ومعناه ، فإذا كانت الترجمة حرافية وكان المترجم عليها بما لا بد منه في تحقيقها فليس في قدرته إلا أن يلاحظ معانى النظم مرتبة حسب ترتيب مبانيه

وقد زما يفهمه من ظاهر معانيه ، ويستبدل بذلك المباني من لقته مباني أخرى بقدر طاقته وما تسعه أوضاع لغته ، وطبعا لا يمكن أن تساعده ذلك اللغة على تأدية جميع معانيه متصلة مرتبة كما هي مرتبة في نظمها وأسلوبها بل كثيرا ما يفقد منها أو من ترتيبها ما يذهب بأصل المعنى ، وترتيبه ، هذا غاية ما يبلغه المترجمون ، وهم فيما بين أطرافه الشاسعة متفاوتون .

ومن وقف على ترجم الغربيين وما فيها من الاختلاف والتفاوت وجدتها كسرد الأعداد أو بكراف الأقاض وتردد الترجمة ركاكه . وفكيا إذا كان أسلوب الأصل العربي بالغا من الفصاحة والبلاغة شأوه الرفيع . فما بالك إذا كان باللغة الاعجاز في نظمها ومعناه ، فهل مع هذا يصح أن يقال وقد قبل ونشرته بعض الصحف : إن الترجمة الصحيحة تحمل ما يحمله القرآن في باطنه من الكثور والفائض مما لا يحيط به الوصف . كلام ان القرآن وأسلوبه شخصية لا تبارى ، فإذا أراد المسلمون أن يقوموا بواجب الإسلام وصيانة القرآن فليدعوا جانب الكلام في ترجمته ، ويشتغلوا بالكلام في تبليغ أحكامه وحكمه ، متبعين في ذلك لدينهم ، مقتدين أثر أسلافهم ، معظمين لكتابهم ، موقرين لسنة نبيهم ، وإذا كان ولا بد لهم من ترجمة القرآن ومحاذاته معانيه ، فليضعوا للقرآن أولانفسيرا موجزا صحيحا كافيا في معرفة معاني القرآن ومحاسن الدين الإسلامي ، ويترجوهم ترجمة صحيحة وافية به قدر المستطاع ، وهذا ما يعني بالترجمة المقصوية التفسيرية ، وإن كان الأقرب إلى السنة المتبعة في تبليغ الشريعة أن يترجوا أحجام الدين ومحاسن الإسلام ، غير متعرضاً بين لترجمة القرآن ومحاجة معناه أو مبناه بالترجم حرفية أو معنوية ، فإن ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد عن خطأ الترجم وخطورها . وأخذ بالمحكم من آيات الكتاب وبيان السببية .

## تبليغ الرسالة وأحكام الدين

فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته إلى الناس عامة ، ونشر هدى النبوة بين الأمم والشعوب بيان أحكام الدين التي جاء بها القرآن الكريم وينتها السنة النبوية بما يتيسر فهمه ويستطيع سبيله بدون ضرورة إلى تعدد لغاته ، ولا باللغهم نصوص آياته .

ولذلك حينما دعا عليه الصلاة والسلام قبائل العرب ورؤسائهم وملوك الأرض إلى الإسلام لم يرسل إليهم سورا من القرآن ولا آيات منه للدعوة بها ، وإنما بعث إليهم الكتب ، ودعاهم صلى الله عليه وسلم بيانه الشاف . ومن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام إلى طهفة النهدي وقومه ، وكتابه إلى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة ، وإلى قيسار ملك الروم مع دجية الكلبي ، وإلى القوقس صاحب مصر مع حاطب بن أبي بلعة ، وإلى النجاشي ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضرمي ، وجاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إليه كما في الصحيحين آية واحدة .

ونصه : من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى :

أما بعد : فاني أدعوك بدعاهي الاسلام ، أسلم تسلم يؤتوك الله أجرك مرتين ، فان توليت فاما عليك إثم الأربعين ، و[ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلة سواء بيتنا وبينكم ] : أن لا تعبد إلا الله ، ولا تشرك به شيئا ، الا يت忤د بعضنا بعضا أرأبابا من دون الله ، فان بولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون ] . ( الأربعين - الزراعة التابعون له ) ،

وهذه الآية ونحوها مما يذكر في كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها إبلاغ نظم القرآن وتحمله والتبعده بتلاوته ، وإنما هو اقتباس قصد به بيان المعنى

المراد في هذا المقام ، فيجوز أن يكون قد ترجم ترجمة معنوية . وعلى فرض ترجمته ترجمة حرفية فهي تابعة لترجمة كتابه صلى الله عليه وسلم كما تابع القرآن تفسيره العربي في أحكام كثيرة ، فلا يلزم من جواز ترجمة هذا القدر اليسير التابع لغيره جواز ترجمة القرآن مطلقا ، اذ فرق بين ترجمة ما يقع في الكتاب من الآية والآيتين اقتباساً لمناسبة وبين ترجمة القرآن بتقاضاه أو بعض منه مستقلاً كما أشار إليه الإمام النووي في شرح مسلم وغيره من أجيال العلماء .

ولم يثبتت أنه صلى الله عليه وسلم وجه دعوة الإسلام إلى أحد بمجرد آيات القرآن ، أو سورة مترجمة أو غير مترجمة ، بل نهى عن إرسال القرآن غير مترجم إلى أرض العدو ، فقد أخرج الأذلانية وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين ، وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزءه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهاته أو اصابة بنجاسته له أو نحو ذلك .

ولو كان بعث آياته ضروريًا في التبليغ مترجمًا أو غير مترجم لما ترجم له ترجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب الرسالة المأمور بالتبليغ والانذار بكمال تعالى [ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وان لم تفعل فما باغت رسالته ] ، وقال تعالى [ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ] أى لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه القرآن . وقد بين صلى الله عليه وسلم بفعله قوله المراد من تبليغه والانذار به في هاتين الآيتين وأن المراد تبليغ أحكامه والانذار بها ، وهذا مما لا زاع فيه لأحد من المسلمين .

## تبليغ القرآن وأحكامه

ومن ذلك يعلم أن نظم القرآن وأسلوبه العربي لا يتعلّق به أمر التبليغ الا بالنسبة لمن يمكنه أن يقرأ باللغة العربية للتحمّل والتعبد بتلاوته وحفظه والاحتياج به وتأدية القدر المطلوب منه في الصلاة ، ومن لا يمكنه القراءة بها يجب عليه تعلّمها لتأدية ما يطلب منه وجوباً ، ويندب له فيما يطلب منه ندباً لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها ، وذلك لا يكون الا بعد الاسلام .

واما بالنسبة لأحكام الدين فكالدعوة الى الاسلام عاماً تجيئ الأهم لا فرق بين عربي وغيره ، وطرق التبليغ مختلفة ، فتارة بالمشافهة بواسطة وبغير واسطة ، وتارة بالكتابه وإرسال الرسائل الى الأمم ، وينبني أن يكون مع كل كتاب إمام أمين كما وقع له صلى الله عليه وسلم وهو مبعوث الى القلين . قد بلغ جميع ما أوصى اليه من الأحكام بهذه الطرق ، فبلغ الحاضر منهم وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب ، وأرسل للغائب وسولاً تارة وبعث اليه بكتاب تارة أخرى .

وقد ذكر ابن اسحق في سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في سجدة الوداع خطبة بين فيها ما بين حمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد على هذا بهذا الموقف أبداً ، أيها الناس : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم نكرمة يومكم هذا وكرمة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم ، فسألوكم عن أعمالكم وقد بلغت ، ثم أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء . ثم قال عليه الصلاة والسلام : فاعقلوا قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن انتصتم به فلا تضروا كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم الى أن قال بأبي هو وأمي اللهم هل بلغت ، فقال الناس : اللهم نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد .

وله صلى الله عليه وسلم خطب كثيرة من هذا القبيل بلغ فيها أحكام الدين ونصائحه ، وأحاديثه في هذا الباب كها تبليغ وبيان ، واقتنى أثره في ذلك الخلفاء الراشدون والعلماء العاملون فمن أحسن اللغة العربية بلغ بها من يفهمها ، ومن لم يحسنها بلغ بالترجمة .

أما نظم القرآن الكريم ، فلا يبلغ إلا من دخل في الإسلام فأحسن اللغة العربية .

وجلة القول : أن الترجمة الحرفية للقرآن لا تجوز ، وأن تعميم الرسالة للبشر لا يتوقف عليها بل لا تفيد ، وإنما الذي يفيده كما علّمت تبليغ أحكامه وسيله كما علّمت أن تترجم أحكام الإسلام من عقائد وعبادات وغيرها ترجمة صحيحة وافية مشفوعة بيان حكم التشريع ومقداده حتى يتجلّى للطّلّاع عليها محسن الدين الحنيف ، وأسرار الشرع المنيف ، وبذلك تتهيّأ حاجة من لا يعرف لغة القرآن وأحكام الإسلام ، وبه تتحقّق السعادة إليه والانذار به ، فإذا عرف محسنه ، وشرح الله صدره إليه تسمو نفسه إلى تعلم لغة القرآن وعندئذ يبلغ بلسانه ويتحاطب بحكم التحمل له والتبعيد بتلاوته ، فهذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام ، والصراط المستقيم لمن ينتهي الوصول للدار السلام ، وإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

**فتح باب الترجمة للمسلمين وثبة خطيرة في الدين**  
إن ترجمة القرآن التي تناوّلها الغربيون لا يهتم بأمرها ، وإنما البلاء

كل البلاء اذا فتح هذا الباب للسامين ، وهم على ما تعهدون ، فسرعان ما يلجه كل طارق ، ويدلف اليه كل قاصد ، لا فرق بين عالم وجاهل وعارف بأسلوب القرآن وغير عارف ، وعلى توالى الأيام وتتابع العصور ، يتناهى الأصل ويهرج ، وتكثر الترجم وتختلف ، وتعرف هذه بترجمة فلان ، وهذه بترجمة فلان ، ويقال هذه تدل على كذا ، وتلك تدل على خلافه ، وهكذا ماما يؤدى بالطبيعة وحكم العادة الى تشعب الأهواء ، وتبين الآراء ، واختلاف الناس في دين الله ، وأقول شمس القرآن الساطعة ، وتلائى نوره الهادى ، والأخذ بحرفية الترجم والاعتماد عليها وحدها كما يؤخذ الآن بحرفية القرآن المبين ، ويعتمد عليها ويسهل عليهم أمر ذلك ففهمهم أن الترجمة تحمل معانى القرآن من غير إخلال بها ، وأنها قرآن باعتبار اشتغاله عليها وان كانوا خطئين .

وها نحن الآن نرى كثيرا من مقلدة الغربيين المغزمين بكل حديث مهما كان شأنه قد هجروا لغة قومهم ، وكتب دينهم ، وعادات بلادهم ، وأداب أهليهم ، وبتوا حبل الصلة بها ، وبعدوا كل "البعد عن أهلها غراما بالتقليد ، ولوعوا بالجديد ، حتى تقد بلغ من شدة اصطباغهم بصبغة الفرنجة أن تبليلت ألسنتهم ، وأصبحوا اذا أرادوا التعبير عن غرض أدركهم الى "المحصر ، فباتون بعبارات بعضها عربى " ضعيف ، وبعضها بلغات أخرى ، شأن الدخاء في اللغة اذا علموا منها القليل ، ومنهم من لا يمكن افهمه الغرض الا من طريق الترجمة دون الأسلوب العربي" ، ومنهم الآن من لا يعرف قليلا ولا كثيرا من دينه وكتبه ، حتى اذا أخبر بأن ما هو مولع به ومستحسن له من أداب الغرب وحسنته قد جئت عليه الدين وأفاض فيه علماء الاسلام عجب واستغرب .

فإذا كان هذا حال المسلمين وحال أبناء اللغة ولم يبلغ الشّرّ مداه ، فما ذاعسى أن يكون الحال اذا توالي الزمن وانقرضت البقية الباقيّة ، وكثير هؤلاء المجمون ، وانقطعت صلتهم بالقرآن الشريف ولغته وأهله وكتبه ، لا شك أن القرآن يصبح غريبا في قومه غريبا في شرقه .

ان دام هذا ولم تحدث له غير \* لم يبك ميت ولم يفرح بولود ولذلك جاءت نصوص العلماء بتحريم ترجمة القرآن وقراءاته وكتاباته بغير العربية صيانة له ، وحفظا لما أمر الله تعالى بحفظه ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وسد النّرائع من الدين ، والله غالب على أمره .

### نصوص العلماء في حكم الترجمة

قال شيخ الاسلام أبوالحسن المرغيناني الحنفي : ويمنع من قراءة القرآن وكتاباته بالفارسية بالاجماع لأنّه يؤدّى الى الاخلال بحفظ القرآن (لفظاً ومعنى) وقد أمرنا بحفظ لفظه ومعناه فإنه دلالة على النبوة ، ولأنّه يؤدّى الى التهاون بأمر القرآن اه .

وقال في معراج الراية : من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل ، وروى ذلك عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري اتهى ، وفي الدرية : ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع ، وقد أزيل سبعة على النبوة وعلماء على المهدى ، والمهدى بعناء ، والسجدة بنظمها ، وكما أن الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك الاخلال بالنظم ، ولأن حفظ القرآن واجب في الجلة ليكون سبعة على الحكم ، ولا قراءة يجب إلاؤ في الصلاة ، فعلم أنها متعلقة بعین ما نزل ليقع الحفظ بها اتهى ، وروى عن الامام أبي حنيفة كذا في المدحية وغيرها جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقا ، وعن الصابئين إذا كان لا يحسن العربية ،

أما إذا كان يحسنها فلا يجوز وفسد صلاته إذا قرأ غير العربية . وروى أبو بكر الرازي وجاءة من أصحاب أبي حنيفة رجوع الإمام إلى قول الصالحين ، وعليه الاعتماد . وقال الإمام الزاهي في الجامع الصغير : محل عدم الفساد عند المجز إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئا ، أما إذا قرأ على سبيل التفسير ففسد صلاته بالإجماع اتهى ، وهو تقييد حسن ، لأن حديثه يكون متكلما بكلام غير القرآن من كلام الناس ، وهو مفسد للصلوة ، وقول الإمام وصاحبيه بجواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة لمن لا يحسنها ليس بناءً أن الترجمة تعتبر قرآنا عند المجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض عليه ذلك في هذه الحالة ، بل المفروض عليه حديث تعلم العربي ، لأن القرآن المأمور به في الصلاة ، وإنما هو مبني على الاكتفاء بالمعنى في حقه لجزء ، ولأنه الميسور له من معنى القرآن الذي هو بمجموع النظم والمعنى المأمور به في الصلاة . ولما كان أداء المفروض موقعا على النظم العربي وليس ذلك ميسورا له أبداً بالترجمة بدلاً عنه تقوم مقامه في أداء المعنى المفروض مع أنها ليست قرآنا ، لأن القرآن هو كلام الله المنزل بلغة العرب ، والترجمة ليست كذلك ، وهذا يؤيد تقييد الإمام الزاهي السابق الذكر .

وظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء آخر ، والكلام في الثاني دون الأول ، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية وكيف ذلك ؟ وقد أجمعوا كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة ، وأصله أن الامر بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها ، كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى [فَاقْرُأْ مَا تِيسَرْ مِنَ الْقُرْآنِ] والقرآن المعرف هو اللفظ المنزل بلغة العرب خاصة ، بل قد قلل عن الإمام أنه رجع عن هذا القول في الصلاة

أيضاً إلى القول بعدم جواز الصلاة بالفارسية مطلقاً ، فيكون النظم ركناً لازماً عندـه في كلّ حـالـة كـما ذـكرـه العـلامـة الأـلوـسـيـ فـي تـفسـيرـه عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ وـاـنـهـ لـفـيـ زـبـرـ الـأـوـلـيـنـ ]ـ .ـ وـمـنـ هـذـاـ يـعـلـمـ مـاـفـيـ اـسـتـدـلـالـ بـعـضـهـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ عـلـىـ تـرـجـةـ الـقـرـآنـ بـأـيـ لـغـةـ خـارـجـ الصـلـاـةـ وـدـاـخـلـهـ لـلـقـادـرـ وـالـعـاجـزـ ،ـ لـأـنـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ التـحـصـيـصـ بـالـفـارـسـيـةـ الـتـيـ هـيـ أـدـنـىـ إـلـىـ لـغـةـ الـقـرـآنـ لـاتـجـبـزـ بـغـيرـهـاـ مـطـلـقاـ ،ـ وـعـلـىـ روـاـيـةـ رـجـوعـهـ إـلـىـ قـوـلـ صـاحـبـهـ لـاتـجـبـزـ خـارـجـ الصـلـاـةـ مـطـلـقاـ وـلـلـقـادـرـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـعـلـىـ روـاـيـةـ الـقـلـاتـ عـنـهـ لـاتـجـبـزـ مـطـلـقاـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـ لـلـقـادـرـ وـالـعـاجـزـ ،ـ وـالـمـوـلـ عـلـيـهـ رـأـيـهـ الـأـخـيـرـ الـتـيـ صـحـ رـجـوعـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ رـأـيـ الـجـمـاعـةـ ،ـ فـكـيـفـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ جـوـازـ تـرـجـةـ الـقـرـآنـ مـطـلـقاـ .ـ

وـقـلـ عـنـ الـقـفـالـ مـنـ أـمـةـ الشـافـعـيـةـ أـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـالـفـارـسـيـةـ مـعـ كـوـنـهـاـ أـفـضلـ الـلـغـاتـ لـاـتـصـوـرـ ،ـ قـيـلـ لـهـ فـاـذـ لـاـيـقـدـرـ أـحـدـ أـنـ يـسـرـ الـقـرـآنـ ؟ـ قـالـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ :ـ أـيـ فـيـ التـفـسـيرـ يـجـبـزـ أـنـ يـأـتـىـ بـعـضـ سـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـجـبـزـ عـنـ الـبـعـضـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـقـرأـ بـالـفـارـسـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـتـىـ بـجـمـيعـ سـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ لـأـنـ التـرـجـةـ اـبـدـالـ لـفـظـ آـخـرـ يـقـومـ مـقـامـهـ ،ـ وـذـلـكـ غـيرـ مـكـنـ بـخـلـافـ التـفـسـيرـ فـلـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ ذـلـكـ ،ـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ مـاـشـرـنـاـ إـلـيـهـ غـيرـ صـرـةـ مـنـ أـنـ التـرـجـةـ الـحـرـفـيـةـ غـيرـ التـرـجـةـ التـفـسـيرـيـةـ ،ـ وـأـنـ غـيرـ المـكـنـ اـنـهـاـوـ التـرـجـةـ الـحـرـفـيـةـ بـالـثـلـثـلـ ،ـ وـأـمـاـ بـدـوـنـ الـمـثـلـ فـمـكـنـةـ عـلـىـ أـنـ تـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ الـجـلـةـ ،ـ بـلـ وـوـاقـعـةـ مـنـ الـمـجـرـيـيـنـ عـلـيـهاـ ،ـ وـانـ كـانـتـ تـوجـبـ اـخـتـلـالـاـ فـيـ النـظـمـ وـالـمـعـنـىـ وـهـمـ يـعـتـبـرـونـهـاـ فـيـ نـظـرـهـمـ هـيـكـلـاـ قـرـآنـاـ مـنـ كـلـامـ الـبـشـرـ يـحـلـ مـحـلـ "ـ مـحـلـ"ـ اـهـيـكـلـ الـقـرـآنـ الـاـلهـيـ وـيـزـعـمـونـ أـنـهـاـ مـثـلـهـ مـتوـاصـلـ الـحـرـفـ وـالـكـلـمـاتـ مـرـتبـ السـوـرـ وـالـآـيـاتـ ذـاـ شـجـونـ وـقـنـونـ ،ـ وـأـخـبـارـ وـأـمـثـالـ ،ـ وـحـلـالـ وـحـرـامـ ،ـ وـنـاسـخـ وـمـنـسـوخـ ،ـ وـمـحـكـ وـمـتـشـابـهـ كـالـقـرـآنـ سـوـاءـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ مـعـ كـوـنـهـ باـطـلـاـ لـاـيـجـبـزـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـتـيـ هـوـ كـلـامـ اللـهـ الـقـدـيمـ وـمـظـهـرـ صـفـتـهـ التـفـسـيرـيـةـ ،ـ وـحـاشـاهـ أـنـ يـعـثـلـهـذـاـ

التشيل المقوت ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الزائدة الناقصة لاتجوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح وقد نصوا على أن قراءة القرآن بالعربية إذا لم تستوف شروط الأداء تكون منوعة كما ذكره الإمام الجزري وغيره ، ومذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقاً سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها .

وكذلك خارج الصلاة كما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر في فتاويه في شرح العباب أن كتابة القرآن العظيم بالجمي تصرف في اللفظ المجز الذي حصل به التحدى بعالم يرد ، بل بما يوهم عدم الاعجاز ، بل بالرカكة لأن الألفاظ الجميمية فيها تقدير المضاف اليه على المضاف ، وذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم ، وقد صرّحوا بأن الترتيب مناط الاعجاز ، وهو ظاهر في حركة تقديم آية على آية : أى أو جهة على جهة ، أو كلمة على كلمة كما يحرم ذلك قراءة اتهى

بل نصوا على أن في ترتيب حروف الكلمات القرآنية ومراعاة التناسب فيما بينها من الصفات من وجوه الاعجاز ما لا يقدر أحد من البشر على الاتيان به مثله فضلاً عما في ترتيب الكلمات والجمل من اللطائف والأسرار ما لا يحوم حول بيانه لسان أو دركه جنان .

ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند المجز وبعدمه ، وهو يدلّ على منع ترجمة القرآن وقراءاته بغير العربية مطلقاً .  
ومذهب المالكية أنه لا تجوز قراءة القرآن وكتاباته بغير العربية مطلقاً ، وإنما ذكر أوجبوا تعلم الماتحة على من لا يحسن قراءتها في الصلاة بالعربية إن أمكن ، والآئمّة بين يدينا ، فإن لم يمكن فالختار سقوطها وسقوط القيام لها ، وقيل يجب قيامه بقدر ما يتيسر من الذكر .

اذا عامت هذا فالمعول عليه عند جميع الامة أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته بغير العربية لعاجز أو قادر لافي الصلاة ولا خارجها إلا ما تقدم عن بعض السادة الخفية في خصوص الصلاة للعاجز عن العربية ، وقد عامت مافية وتصحيح الثقات رجوع الامام عنه .

وما يتوهם من جواز الترجمة الحرفية أخذنا من ظاهر قوله تعالى [ وان أحد من الشركين استجبارك فأجره حتى يسمع كلام الله ] فليس بتصحيح لأن المعنى كذاذ كره الألوهي وغيره أن المشرك إذا طلب الأمان بعد انتصاه الأجل المضروب يؤمن حتى يتذرر بالأمر ويتعظ بما يدعى إليه من هدى الاسلام ، فان كان من العرب تلبي عليه آيات الله وكلامه لأنهم من أعرف الناس بدلاتها وأعلمهم ببراعة أسلوبها ، وبلافة نظمها ، وان كان من غير العرب الذين لا يعرفون اللغة العربية بين له ما يرشده للحق ويهديه إلى الصراط المستقيم لابن خصوص كلام الله تعالى ، واقتصر في الآية على ذكر السماع لأنها مسوقة لبيان حال مشركي العرب ، وهم من أهل اللسن والبلاغة وان كان لفظها يتناوهم وغيرهم من الشركين ، والمراد حتى ينصاعوا لطاعة الله ورسوله .

### نصوص العلماء في الرواية بالمعنى

الرواية بالمعنى وان كانت تشمل بمفهومها العام ترجمة القرآن والسنة مطلقاً تفسيرية أو سرفية بلغة الأصل أو بلغة أخرى ، ولكن تعرفت في الترجمة بلغة الأصل . وقد اتفق العلماء على منعها في القرآن مطلقاً .

واختلفوا في السنة على تفصيل في ذلك ، في كشف الأسرار شرح أصول الامام الرزدوي في باب شرط نقل المتن مامليخصه : نقل الحديث ان كان بلفظ محال للفظ المسنون منه صلى الله عليه وسلم فذلك نقل للحديث ورواية له بلفظه ، وان كان غير محال للفظ المسنون ولا مطابق له ، بل مطابق لمعناه ، فذلك نقل للحديث ورواية له بالمعنى .

وقد اختلف السلف في جوازه ، فذهب جهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أن يكون الناقل عارفاً بدلالة الألفاظ واختلاف مواقفها ، وأن يكون ذلك في نوع خاص من السنة ، وهو ما يكون محكماً لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير مواضع له لأنَّ من فيه من الغلط ، أو ظاهراً يحتمل غير مظاهر من معناه من عام يحتمل الخصوص أو حقيقة تحتمل المجاز إذا كان الناقل مع ذلك عالماً بنقْه الشرعية حتى يؤمن عليه أن ينقله بعبارة لا تكون مثل الأصل في الدلالة ، وماعدا هذين النوعين من مشكل ومشترك أو بجمل ومتشبه أو من جوامع الكلم التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتج في الرواية بالمعنى ، لأنَّ الأول لا يفهم معناه إلا بتأويل وتأويله على غيره ليس بحججة ، والثاني لا يتصور فيه القل ، لأنَّ الجمل مالا يفهم مراده إلا بالتفسير والمتشبه ماسد علينا باب دركه وابتلينا بالكشف عنه ، والثالث لا يؤمن فيه الغلط لاحاطة الجواب بمعان قد تقصُّر عنها عقول ذوي الألباب . وتمسكون في جواز النوعين المذكورين باتفاق الصحابة على قوله : أرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلِّ هذا ونهانا عن كذا ، وبأننا نعلم قطعاً أنَّ اللفظ غير مقصود في باب الحديث ، بل المقصود هو المعنى ، وهو حاصل فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن والأذان والشهاد وسائر ماتبعد فيه باللفظ ، لأنَّ اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتى تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والخائض بالآية المنسوخة فلا يجوز الاعتلال به كما لا يجوز بالمعنى .

وقال بعض أهل الحديث لا يجوز قله بالمعنى بحال ، وهو مذهب عبدالله ابن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجاءة من التابعين ، وهو اختيار أبي بكر الرazi من أصحابنا ، وتمسكون بأنَّ النقل بالمعنى ربما يؤدى إلى اختلال معنى الحديث ، فإنَّ الناس متباون في ادراك معنى اللفظ الواحد كما أشار إليه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فرب حامل فقهه الى غير فقيه ، ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه » .

وهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره مع أنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلام ، وكان أفعى العرب لسانا وأحسنهم بيانا ، فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أن لاتفاق ، ولأنه لو جاز تبديل لفظه عليه الإسلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوى أيضا بالطريق الأولى ، لأن التغير في لفظ غير الشارع أيسر منه في لفظ الشارع ، ونجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة ، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول ، لأن الإنسان وإن اجهد في تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وانقل » ، فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحشا بحيث لا يقى بين الكلام الأول وبين الآخر مناسبة أه .  
وإذا منع النقل بالمعنى في السنة هذا ، فنעה في القرآن أولى وأجدر مثل هذا وغيره .

وظاهر أن الكلام إنما هو في النقل والرواية بالمعنى التي ليست شرعا وتفسيرا للسنة ، وإنما هي إبدال اللفظ النبوى بلفظ آخر يجلبه ويؤدى معناه كما يؤخذ من عبارة الكشف أولاً وأخراً ، ولذلك اتفقوا على جواز شرح الشريعة وتفسيرها بالجيمية والعرمية .

واختلفوا في الرواية بالمعنى فهى كالترجمة الحرافية بلغة أخرى ، بل الرواية بالمعنى أولى بالجواز من الترجمة في السنة ، وكلاهما منوع في القرآن بتاتا ، والتفصيل والشروط التي اعتبرت في جواز رواية السنة بالمعنى على القول به معتبران في ترجمتها من باب أولى ، وفي شرح النحوى على صحيح مسلم : فصل إذا أراد رواية الحديث بالمعنى ، فإن لم يكن خيرا بالألفاظ ومقدادها عالما بما

يحيى معانها لم يجزه الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتبعين اللقطة وان كان عالما بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا ، وجوازه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحوزه فيه . وقال جمهور السلف وانزلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدق المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فن بعدهم رضي الله عنهم في روايتم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا في . الذى يسمعه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اهـ . واذا كان هذا حكم الرواية بالمعنى في الحديث ظاهر بلا خلاف ولا صرية أن روایة القرآن بالمعنى أو ترجمته بلغة أخرى لا تجوز قطعا .

وتقديم عن الفقال من أمامة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضلي اللغات لاتتصور ، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال : ليس كذلك ، لأن في التفسير يجوز أن يأتي ببعض مراد الله تعالى ويعجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة إيدال لفظ بلفظ آخر يقام مقامه ، وذلك غير يمكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك اهـ أهي بل يقصد منه بيان المعنى وشرحه والتغيير عنه بما يطابقه من الألفاظ بدون حماكة لنظم الأصل وإيداله بلفظ آخر بخلاف قراءة القرآن بلغة أخرى ، فإنها لاتتصور إلا بمحاكاة نظمها لنظمه وإيدال لفظه بلفظ تلك اللغة ، وذلك غير يمكن إذا كانت المحاكاة من كل وجه ، أما إذا كانت بدون ذلك فممكنة وواقعة من الذين اجترعوا عليها واعتبروها في نظرهم قرآنـا ، وتذرعوا إلى إطلاق اسم القرآن عليها وإنها ترجمته باخرازها بدلا عنه ومعاملتها معاملاته ، وزعموا أن المقصود من القرآن معناه دون لفظه ، وأنهم وصلوا بالترجمة إلى هذا المقصود ، ولا شك

أن ذلك خطأً صراح لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظاهر صفة النفي ، وحاشاه أن يمثل هذا التمثيل المقوت ، وإليه يشير الإمام القفال بقوله : أما إذا أراد الحج ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الزائدة والناقصة لاتتجاوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح لما فيها من التصرف في كلام الله بما لم يرد به نقل أو عقل ، بل بما فيه تطاول على الله تعالى بالتغيير والتبدل وإقامة هيكل الترجمة البشري مقام هيكل الاطي العربي .

وأين الثريا \* وأين الثريا من يد المتناول  
أليست الترجمة الحرفية بغير لغته كوضع كلمات عربية موضع كلماته ،  
وهو من نوع بتانا كما تقدم في منع رواية القرآن بالمعنى ، بل لاتباعد إذا قلنا ان  
ترجمة القرآن تغيير لطراة الله التي فطر القرآن عليها لأنها تغير لعربيته ، واضاعة  
حكم التعبد بتلاوته ، والاعجاز بنظمها ، ويقر به قوله تعالى [ ولا من لهم فلغيرين  
خلق الله ومن يتخد الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خسراً مبينا ] .  
فقد ذكر المفسرون أن من جملة تغيير خلق الله تعالى الذي يفعله  
الإنسان بغراء الشيطان تغيير فطراة الله تعالى التي فطر الناس عليها ، وهي  
الإسلام باستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس بكاملها ولا يوجد  
 لها من الله زلفي لأنه استعمال لها في غير ما خلقت له .

وظاهر أن ترجمة القرآن تغيير لفطراة الله تعالى التي فطر القرآن عليها وهو  
أصل الإيمان والاسلام ، لأنها إضاعة أمر بيته وحكم التعبد بتلاوته والاعجاز  
بنظمها ، والاهتداء بهديه .

هذا ملخص ما كتبناه في المقالة السابقة مع منزيد بيان وتحrir ، والله  
المادي إلى سواء السبيل .

ثم رأيت أن أذيل هذه الكلمة بثلاث آيات من القرآن ، ثم بمثلها

وأتبع كلا منها بتفسير عربي وجيز يفتح باب الفهم لقارئ تلك الآيات ثم أتبعه بترجمتها من لغات أخرى متعددة فرنسية وإنكليزية معززة لأصحابها الذين تناولوا ترجمة القرآن من كبار المستشرقين ، ثم أتبع نص تلك الترجم بترجمتها إلى العربي مأخذة كما هي من قلم الترجمة لمجلة « نور الاسلام » الأزهرية كما بعث بها علينا صاحب العزّة الأستاذ عبدالعزيز بك محمد المستشار بمحكمة الاستئناف ، ومدير إدارة المجلة المذكورة لينظر القارئ الفطن في هذه الأمثلة ويقارن بين ما أخرجه تلك الترجم إلى العربي وبين نص القرآن وأسلوبه الجيد ، وإليك الأمثلة .

### المقارنة بين النص القرآني وما أخر جته

#### تلك الترجم الحرافية إلى العربي

الآيات الثلاث من سورة الكهف

قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ  
بِهِ وَأَشْعِنْ مَا هُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ  
أَحَدًا \* وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبْدِلَ  
لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا \* وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ  
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْمَشَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاهُ  
عَنْهُمْ شَرِيدُ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ  
ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَهُو أَهْوَاهُ وَكَانَ أَهْرُوهُ فُرُطًا \*

## التفسير

[ قل الله أعلم بما لبوا ] وقد أعلمهم به ، ولاشك فيما أعلم به من [ له غيب السموات والأرض ] أي جميع ما غالب فيما وخفى من أحوال أهلها [ أبصر به وأسمع ] أي ما أبصره تعالى ، وأسمعه لسائر الموجودات التي منها مدة لبئهم [ ما لهم ] أي لأهل السموات والأرض [ من دونه ] تعالى [ من ولّ ] يتولى أمرهم [ ولا يشرك في حكمه أحدا ] كائنا من كان أو الضمير لأهل الكهف على معنى ما لهم من يتولى أمرهم ويحفظهم غيره سبحانه ، ولا يشرك في حكمه الذي ظهر فيهم أحدا من الخلق [ واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك ] أي لازم تلاوة ذلك على أصحابك ، ولا تكترت بقول من يقول لك انت بقرآن غير هذا أو بدله [ لا مبدل لكلماته ] أي لا يقدر أحد على تبديلها وتغييرها غيره [ وإن تجد من دونه ملتحدا ] أي ملحاً يعدل اليه عند إسلام ملامة [ واصبر نفسك ] أي احبسها وثبتها [ مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ] أي يعبدونه دأما ، وشاع في لسان العرب استعمال مثل هذه العبارة للدوام [ يريدون وجهه ] أي يريدون بذلك الدعاء رضاه سبحانه وتعالى دون الزياء والسمعة [ ولا تعد عيناك عنهم ] أي لا تحقرهم وتصرف لنظر عنهم إلى غيرهم [ تزيد زينة الحياة الدنيا ] أي تطلب مجالسة من لم يكن منهم من الأغنياء وأصحاب الدنيا [ ولا تطع ] في تنجية الفقراء عن مجلسك [ من أغفلنا قلبه ] أي جعلنا قلبه غافلا [ عن ذكرنا وانبع هواه ] في طلب الشهوات [ وكان أمره ] في اتباع الهوى وترك الإيمان [ فرطا ] أي ضياعا وهلاكا ، وذلك من الله تعالى تشريع لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وتربيته له كما قال صلى الله عليه وسلم « أدبني ربى فأحسن تأدبي » الوسي ملخصا .

## وهذه ترجمة الآيات الثلاث:

باللغة الفرنسية والإنكليزية .

### النص الفرنسي

SAVARY ١ - تلا عن ترجمة « سافاري »

Dieu sait parfaitement le temps qu'ils y resterent.  
Les secrets des cieux et de la terre lui sont devoilés .  
Il voit et entend tout. Il n'a point d'autre protecteur  
que lui et il n'associe personne a ses jugements .

Lis Le Koran que Dieu t'a révélé. La doctrine est  
immuable. Il n'y a point d'abri contre le Tres Haut.

Sois constant avec ceux qui l'invoquent le matin  
et le soir et qui recherchent ses graces. Ne detourne  
point d'eux tes regards, pour te livrer aux charmes  
de la vie mondaine. Ne suis pas celui dont le coeur  
nous a oublié, et qui n'a pour guide que ses desirs  
et ses passions déréglées .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « سافاري »

الله يعلم تماماً الزمان الذي مكثوا به . أسرار السموات والأرض كشفت له .  
هو يرى ويسمع كل "شيء" . ليس له من واقع غيره ولا يشرك أحداً في حكماته  
وأقرأ القرآن الذي أوحاه الله إليك ، فذهبه (حكمه) لا يمكن تبديله  
ليس هناك من عاصم من العليّ الأعلى . كن صابراً مع الذين يدعونه صباحاً  
رساء طلباً لرجته لا تحווّل عنهم نظراتك لتلقى بنفسك في ملذات الحياة الدنيا  
لاتبع من نسياناً قلبه وليس له من مرشد سوى شهواته وأهوائه المختلة .

Dis : " Allah sait le mieux combien de temps ils (y) resterent. C'est à Lui les mystères des cieux et de la terre : Il peut voir et entendre. ( Les hommes ) n'ont pas d'autre patron que Lui. Allah ne s'associe personne dans ses jugements .

Recite ( donc ) ce qu'il t'a été révélé du Livre de ton " Seigneur ; personne ne ( peut ) changer Ses paroles ; tu ne trouveras pas de refuge en dehors de Lui .

Montre - toi patient à l'égard de ceux qui invoquent leur Seigneur matin et soir, dans le désir qu'ils ont (devoir) Sa face. Ne detourne pas d'eux tes yeux pour le désir du brillant de la vie de (ce) monde ; et n'obéis pas à celui dont Nous avons rendu le coeur inattentif à notre souvenir, et qui suit ses passions. Car tout ce qu'il fait est (toujours) au - dela (de la vérité) .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « مونتيه »

قل الله يعلم أحسن مقدار الزمن الذي مكثوه (فيه) له غواصي السموات والأرض : يستطيع أن يرى ويسمع ليس لهم (الناس) سيد غيره (الله) لا يشرك أحدا في أحکامه .

انل ( اذا ) ماؤحى ( ما كشف لك عنه ) اليك من كتاب ربك .  
لا يستطيع أحد أن يبدل كلامه لن تجد ملائجا خارجا عنه . اظهر عظمة الصبر ( اظهر نفسك صابرا ) نحو الذين يدعون ربهم صباح مساء رغبة في أن يروا وجهه . لا تحول عينيك عنهم للرغبة في زهو الحياة ( هذه ) ولا تطع من جعلنا قلبه عافلا عن ذكرنا ويتبع أهواءه ، لأن كل ما يفعله بعيداً عن الحقيقة .

## النص الانجليزى

١ - نقل عن ترجمة « رودول » RODWELL

Say : God best knoeth how long they tarried : With  
 Him are the secrets of the Heavens and of the earth:  
 Look thou and hearken unto Him alone. Man hath  
 no guardian but Him and none may bear part in his  
 judgement. and publish what hath been revealed to  
 thee of the Book of thy Lord - none may change his  
 words, - and thou shalt find no refuge beside him. Be  
 patient with those who call upon their Lord at morn  
 and even, seeking his face : and let not thine eyes be  
 turned away from them in quest of the pomp of this  
 life; neither obey him whose heart we have made  
 careless of the remembrance of us, and who followeth  
 his own lusts and whose ways are unbridled .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الانجليزى « رودول »

قل الله أعلم كم مكثوا . معه أسرار السموات والأرض . انظر واسمع اليه  
 وحده ، ليس للإنسان ولئس سواه ، ولا يشاركه أحد في حكماته . وأعلن ما أتزل  
 اليك من كتاب ربك . لا يديل كلامه أحد ، ولن تجد ملجمًا من دونه  
 كمن صابرا حليما مع الذين يدعون ربهم في الصباح والمساء يتغفون وجهه  
 ولا تنزع عينيك تحقرل عنهم سعيا وراء عظمة هذه الدنيا ، ولاقطع من جعلنا  
 قلبه عديم المبالاة ( الاكترااث ) بذكرانا ، ومن يتبع أهواءه وكانت أمره  
 بلا ضابط لها .

Say God best knoweth how long they continued there : unto Him are the secrets of Heaven and earth known; do thou make him to see and to hear . The inhabitants thereof have no protector besides him ; neither doth he suffer any one to have a share in the establishment or knowledge of his decree. Read that which hath been revealed unto thee, of the book of thy Lord, without presuming to make any change therin : there is none who hath power to change his words, and thou shalt not find any to fly to, besides him, if thou attempt it. Behave thyself with constancy towards those who call upon their Lord morning and evening, and who seek his favour; and let not thine eyes be turned away from them, seeking the pomp of the life; neither obey him whose heart we have caused to neglect the remembrance of us, and who followeth his lusts and leaveth the truth behind him.

الترجمة العربية: بحسب ما يفهم من نصها الانجليزى . «لسيل»

قال الله أعلم كم بقوا هناك . معروفة لأسرار السماء والأرض ، اعلموا أنه  
في بصر ويسمع ، ليس لساكنيه نصير من دونه ولا يسمح لأحد أن يكون له  
فصيـب في تقرير أو معرفة حكمـه . اقرأ ما أـنزل إليـك من كتاب ربـك بدون  
الاجـتـراء على اـحداث أي تـغيـرـيفـه . ليس في طـاقـة أحدـ أن يـغـيرـ كـلـاتهـ ، ولـن  
لـجـدـ من تـلـجـاـ اليـه سـواـه اذا حـاـولـتـ ، تـخـالـقـ بالـثـبـاتـ خـوـ الدـينـ يـدـعـونـ رـبـهمـ  
فـيـ الصـبـاحـ وـالـمـسـاءـ وـالـذـينـ يـتـغـونـ رـضـاهـ وـلـاتـدـعـ عـيـونـكـ تـسـتـحـقـلـ عـنـهـمـ بـتـقـاعـهـ عـظـمةـ  
هـذـهـ الدـنـيـاـ وـلـاتـطـعـ مـنـ جـعـلـنـا قـلـبـهـ يـهـمـلـ ذـكـرـانـا وـيـتـبعـ أـهـواـهـ وـيـنـذـلـحـقـ وـرـامـهـ ١

## الآيات الثلاث من سورة مريم

قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظِيمُ مِنِّي وَأَشْتَغلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ  
أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا \* وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي  
وَكَانَتِ أَمْرَأِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ  
مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا \*

### التفسير

[ قال رب إني وهن العظم مني ] أي ضعف ، واسناد ذلك الى العظم لما  
أنه عماد البدن ودعام الجسد ، فإذا أصبه الضعف والرخاوة تداعى ماوراءه  
وتتساقطت قوته [ واشتغل الرأس شيئاً ] أي انتشر الشيب في شعر الرأس  
وفشا فيه حتى أخذ منه كل مأخذ [ ولم أكن بدعائك رب شقياً ] أي لم  
أكن بدعائي إليك خاتماً في وقت من أوقات هذا العمر الطويل ، بل كلما  
دعوك استجبت [ وإنني خفت الموالي ] وهم عصبة الرجل (من ورائي)  
أي من بعد موتي [ وكانت امرأتي عاقراً ] أي لاتلد من حين شبابها الى  
شيخها [ فهب لي من لدنك ] أي أعطني من شخص فضلك الواسع وقدرتك  
الباهرة بطريق الاختراع لا بواسطة الأسباب العادية [ ولها ] أي ولدا من  
صلبي [ يرثني ] في النبوة [ ويرث من آل يعقوب ] في الملائكة [ واجعله  
رب رضيا ] أي مرضيا عندك قوله وفعلاً . « ألوسي ملخصاً »

### وهذه ترجمة الآيات الثلاث:

باللغة الانجليزية والفرنسية

النص الانجليزي

SALE - هلا عن ترجمة « سيل »

And said, O Lord, verily my bones are weakened and  
my head is become white with hoariness, and I have  
never been unsuccessful in my prayers to thee, O Lord.  
But now I fear my nephews who are to succeed after me,  
for my wife is barren: wherefore give me a successor of  
my own body from before thee; who may be my heir and  
may be an heir of the family of Jacob and grant O Lord  
that he may be acceptable unto thee.

الترجمة العربية: بحسب ما يفهم من نصها الانجليزى « لسىل »

وقال رب "ان عظامي قد وهنت وصارت رأسي يضاء بالشيب ولم أكن  
ييارب خاتما في دعواي لك ، ولكنني الان أخشى أنباء اخوتى الذين سيخلفونى ،  
لأن امرأة عاقر فهبني إذن خلفا من جسمى « من ذمى » من قبلك ليكون  
ورثي وورثنا لآل بعقوب ، واجعله يارب مقبول لا لديك .

RODWELL      ٢ - نقل عن ترجمة « رودول »

“ And said : O Lord, verily my bones are weakened,  
and the hoar hairs glisten on my head, and never, Lord,  
have I prayed to thee with ill success.”

But now I have fears for my kindred after me; and my  
wife is barren Give me then a successor as thy special  
gift who shall be my heir and an heir of the family of  
Jacob : and make him, Lord , well pleasing to thee.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزى « لرودول »

---

وقال رب " ان عظامي قد وهنت ولم الشعير الشائب برأسى ولم أدعك  
يارب " أبدا بغير نجاح . لكن تعرىنى الآن مخاوف على أقربائي من بعدي  
وامرأى عاقر فهبني كهبة خاصة منك خلفا يكون وريثى ووريثا لآل يعقوب  
واجعله يارب " صحيلا لك .



- ٤٦ -

## النص الفرنسي

١ - نقل عن ترجمة «لكارسمرسكي» KASIMIRSKI

Et dit : Seigneur, mes os affaiblis se derobent sous moi,  
et ma tête s'allume de la flamme de la canitie. Je n'ai  
jamais été mal heureux dans les voeux que je t'ai adressés.  
Je crains les miens qui me succéderont. Ma femme est  
stérile; donne - moi un héritier qui vienne de toi. Qui  
herite de moi, qui herite de la famille de Jacob; et fais,  
O Seigneur, qu'il te soit agréable.

الترجمة العربية : بحسب ما فيهم من النص الفرنسي «لكارسمرسكي»

وقال ربّ ان عظامي التي ضعفت تخور حتى وتشتعل رأسي بهيبة الشيب  
لم أكن قط شقيا في الرغبات التي وجهتها إليك . إنّي أخشى أهلي الذين  
سيخلفونني . امرأة عاقر فهبني وريثا يائيا من عندك يرثي ويرث آل  
يعقوب واجعله يارب يكون عندك مقبولا .

وأظنكم بعد النظر في هذه الأمثلة والوقوف على ما قدمناه في هذه الكلمة  
وامعان النظر في الوجوه التي اشتتملت عليها النصوص التي أدلينا بها لا يسعك  
إلا أن تحكم بمنع الترجمة الخرفية للقرآن السكرم .  
والله الموفق للحكم القويم ، واهداي إلى الصراط المستقيم ، والحمد لله أولاً  
وآخرًا ، والصلوة والسلام على نبيه الكريم ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ،  
وعلى آئم وأصحابهم أجمعين .

تم تحريره يوم الخميس الموافق ٥ صفر سنة ١٣٥١ هـ على يد أفق العباد  
وأحوجهم إلى مولاه الرعوف « محمد ابن الشيخ حسين مخاوف » العدوى  
المالكي غفر الله له ولوالديه ولشريكه وأخوانه المسلمين آمين

## كلام الإمام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن

وبعد سنتم هذه الكلمة على هذا الوضع وتقديم أصوتها للطبع عن لي  
أن أنظر فيها كتبه العlamة أبواسحاق الشاطبي في مواقفاته متعلقاً بهذا  
الموضوع فنظرته ، ثم رأيت إلحاقه بهذا الموضع مع بيان وجيز إنما للفائدة  
قال رجه الله :

### المسئلة الأولى

ان هذه الشريعة المباركة عربية لمدخل فيها للألسن الجمية ، وهذا  
وان كان مينا في أصول الفقه ، وأن القرآن ليس فيه كلاماً أجميّة عند جماعة  
من الأصوليين ، أو فيه ألفاظ أجميّة تكلمت بها العرب ، فصارت من كلامها  
وجاء القرآن على وفق ذلك ، فوقع فيه المترقب الذي ليس من أصل كلامها ،  
فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا ، وإنما البحث المقصود هنا  
أن القرآن نزل بلسان عربي على الجملة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق  
خاصة ، لأن الله تعالى يقول [انا نزلناه قرآنًا عربياً] . وقال [ بلسان عربيّ]  
مبين ] . وقال [ لسان الذي يلحدون إليه أجميّ ] وهذا لسان عربيّ مبين [  
وقال [ ولو جعلناه قرآنًا أجميّاً قالوا لولا فصلت آياته أجميّ وعربيّ ] إلى  
غير ذلك مما يدل على أنه عربي وب Lansan العرب ، لا أنه أجمي ولا بلسان الجمجم  
فن أراد تفهمه فن جهة لسان العرب بهم ، ولا سهل إلى تطلب فهمه من  
غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسألة إلى أن قال : فإن قلنا أن القرآن  
نزل بلسان العرب ، وأنه لاجمجمة فيه فبمعنى أنه نزل على لسان مغهود العرب في  
ألفاظها الخاصة وأساليب معانها وأنها فيها فطرت عليه من لسانها تحاطب بالعام  
يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجهه ، والخاص في وجهه ، تو بالعام يراد

به المخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتسكلم بالكلام يعني أوله عن آخره ، وأواخره عن أوله ، وتسكلم بالشيء يعرف بالمعنى كايعرف بالاشارة ، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسم واحد ، وكل هذا معروف عندها لا ترتتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها ، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فسماه لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان الجم لاختلاف الأوضاع والأساليب ، والذي به على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته الموضعية في أصول الفقه ، وكثير من آنئته لم يأخذها هذا المأخذ ، فيجب التنبه لذلك ، وبالله التوفيق . اه

### المسألة الثانية

لغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهي الدلالة (١) الأصلية ، والثاني من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهي

(١) أراد بالدلالة الأصلية الدلالة على المعنى مطلقاً غير مقيد بكيفية من السكيفيات البلاغية ، وبالدلالة التبعية الدلالة على المعنى مقيداً بذلك الكيفية ، فان زيداً قائم يدل بالأصل على قيام زيد مطلقاً ، وبالتالي على قيامه مقيداً بكونه مؤكداً . وهذا المعنى الثاني هو الذي تدور عليه بلاغة الكلام ومطابقة اللفظ لمعنى الحال ، وعلماء البلاغة يعبرون بالمعنى الأولى والمعنى الثاني ، ويريدون بالثاني الغرض المترتب على التقيد بالكيفيات البلاغية ، وهو رد الانسكار في قوله لشكرايم زيد : ان زيداً قائم ، والام الشاطبي لم يرد ، لأن الترجمة لاتقع عليه بالغات ، وإنما تقع على أصله ومنشئه الذي هو مدلول اللفظ مع الخصوصية اه منه

السلالة التابعة ، فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة واليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى ، فإنه اذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام تأثير له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين من ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأثر في لسان المجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا الاشكال فيه ، وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فان كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الاخبار بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به ونفس الاخبار في الحال والمساق ونوع الاسلوب من الإيضاح والاختفاء والايحاز والاطنان وغير ذلك ، وذلك أنك تقول في ابتداء الاخبار . قام زيد ان لم تكن ثم عناية بالخبر عنه ، بل بالخبر ، فان كانت العناية بالخبر عنه قلت زيد قام ، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المزلة : ان زيداً قام ، وفي جواب المذكر لقيامه : والله ان زيداً قام ، وفي اخبار من يتوقع قيامه ، والاخبار بقيامه : قد قام زيد ، أو زيد قد قام ، وفي التبيكش على من يذكر : إنما قام زيد ، ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيمه : أعني الخبر عنه ، وبحسب الكتابة عنه والتصریح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار ويعطيه مقتضى الحال الى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائراً حول الاخبار بالقيام عن زيد ، فتشمل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ، ولكنها من مكملاً وتمماته ، ويطول الباع في هذا النوع بحسب مساق الكلام اذ لم يكن فيه منكر ، وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أفتاصلق القرآن لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه . وفي بعضها على وجه آخر . وفي ثلاثة على وجه ثالث ، وهكذا ما تقرر فيه من الاخبارات ، لا بحسب النوع الأول إلا اذا

سكت عن بعض التفاصيل في بعض ، ونص عليه في بعض ، وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت — وما كان ربك نسيًا .

### فصل

وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام الجم على حال فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه ، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه من لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر واثبات مثل هذا بوجه يبين عسير جداً ، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذوه من المؤخرين ، ولكنه غير كاف ولا معنٍ في هذا المقام ، وقد نفي ابن قتيبة امكان الترجمة في القرآن : يعني على هذا الوجه الثاني ، فأما على الوجه الأول فهو يمكن ، ومن جهته صحة تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق سجدة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي . اه بلغطه

### بيان كلامه رحمة الله

والناظر في المسألة الأولى قد يفهم منها باديءاً أن القرآن لا يترجم مطلقاً ، لأن الترجمة لا تفهمه ، وإلا كان هناك سبيل إلى تطلب فهمه من غير جهة لسان العرب ، فينافي قوله ولا سبيل ألم ، ولكن الناظر في المسألة الثانية يفهم منها أن القرآن يترجم أي من جهة معانيه الأصلية ، ولا يترجم أي من جهة معانيه التبعية وقد صرّح بذلك آخر كلامه ، وأن الدليل على جواز ترجمته من هذه الجهة اتفاق أهل الإسلام على جواز تفسيره وبيان معناه للعامة على هذا الوجه ، لأن الترجمة من هذه الجهة نوع من

التفسير، ومنه يعلم أن ما أفهمه كلامه في المسألة الأولى من منع ترجمة القرآن ليس على إطلاقه ، بل هو في ترجمته باعتبار نظمه وأسلوبه المشتمل على الأحوال البلاغية الدالة على المعانى المقيدة ، فإنه من هذه الجهة ، وبهذا الاعتبار لا يتطلب فهمه الأمان طريق لسان العرب الذى أنزل القرآن على معهودها فى نظم الألفاظ وأساليب معانىها المكينة بكيفيات قد لا يكون لها نظير فى اللغات الأخرى التى نظمها وأسلوب معانىها دون نظم لغة العرب وترتيب أساليبها فضلاً عن الأسلوب القراءى كما نقدم . وبهذا الاعتبار أيضاً لا يمكن ترجمته بأى "لغة من اللغات الأخرى" ، بل ولا بلغة العرب لأن أسلوب القرآن وإن كان على وفق أسلوب اللغة العربية إلا أنه بالغ من السكاك والتفوق مبلغ الإعجاز فلا يبارى فى نظمها ، ولا يداني فى معناه ، لا بلغة العرب ولا بغيرها كيidel عليه عموم قوله تعالى [قل لأن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا ب مثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا] لأن ترجمته من هذه الجهة لفرض وقوعها لساحت ترجمة حرافية تزاحل أصلها أو تزايده ، بخلاف ترجمته من حيث كونه ألفاظاً وعبارات مطلقة ، فإنه من هذه الحقيقة دال على معانى مطلقة يمكن التعبير عنها بلغة أخرى لاشراكه سائر اللغات فى إفادته تلك المعانى ، فتسكون ترجمته على هذا الوجه ترجمة معنوية جائزة كالتفسير ، وليس بالازم في هذه الترجمة أن تشتمل على تفصيل وشرح أو بيان أغراض وأسباب أو نحو ذلك مما يطول به البيان ، بل المدار فيها على التعبير عن المعانى المطلقة بلغة أخرى ، وإذا اتفق لها بيان معنى مقيد ، فذلك إنما يأتي عرضاً وتبعاً ليبيان ذلك المعنى المطلق بدون تقصد لمحاكاة نظمه الدال عليه ، وللدلالة على الغرض الذى يرمى إليه .

والحاصل أن الترجمة المعنوية على هذا الوجه كالتفسير ، بخلاف الترجمة الحرافية التى يعني فيها بمحاكاة نظم الأصل وابداه بنظم لغة أخرى ، وتقسم

تقسيمها إلى ترجمة حرفية بالكلل لا يمكن الاتيان بها في القرآن ، وأخرى بدون المثل وهي موضع البحث ، وما وقع من ترجم المستشرقين وأمثالهم فن قبيل الترجمة الحرفية بدون المثل ، وقد عامت أنها إن جازت في كلام البشر لا تجوز في كلام الله المقدس للوجه التي ذكرناها ، ولأن فتح باب المسلمين وتراسلهم في مواضعها وانكبابهم على قرامتها ، والأخذ بما تفيده عباراتها مما لا يوافق دلالة أصلها يؤدي إلى نقلص ظل القرآن وتقلله في أعينهم وألسنتهم ، وبقدر ما يقبلون عليها يستدبرون كتاب الله شيئاً فشيئاً إلى أن يرفعه الله من الصدور والكتب آخر الزمان كاجاء في كثير من الأخبار ، فعن ابن عمر مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء » وفي رواية أخرى « يذهب به جبريل عليه السلام إلى السماء وله دوى حول العرش كدوى النحل » ، ورفعه على هذه الكيفية الواردة في الأحاديث كما ذكره القرطبي إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام ، وأما رفعه لا على هذه الكيفية فقد أخذ الناس فيه من عهد بعيد ، فان ترك العمل بأحكامه والانصراف عن تعليمه وتعلم أولاد المسلمين وتفهمه وتذرب معانيه والاشتغال بأوضاع الترجم الحرفية بدل عنه ضرب من الرفع النسبي ، ولو لا أن الله تولى حفظه ووفق له طائفة من الأمة تحمله وتضبوطه بالكتابة في المصاحف والرواية والتلق عن الشيوخ الصنابطين خلفاً عن سلف لنزل بساحته مائزلاً بسائر الكتب السماوية من الفناء والمحو والتحرير والتغيير والتبديل ، ومن الأسف أن هذه الطائفة المشار إليها في حديث « لارتفاع طائفة من أمتي على الحق لا يفسرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » تتضاءل شيئاً فشيئاً إلى أن يرفعه الله كلياً في وقته المحتوم ، وإن أكثر الناس سعاية في هدم بناء هذا الدين المبين هم المتعلمون لغير العمل ، والمتلقون لغير الدين ، وأسرعهم في محاولة قلع أساسه المبني المبشرون والوضاعون والمترجمون .

## الفرق بين ترجمة المستشرين وبيان الترجمة المعنوية

وبالجملة من أمعن النظر في هذه الترجم و ما أخرجته من المعانى الركبة والأساليب المفككة ، وفاسها بالنظر الذى بني عليه الامام الشاطبى جواز الترجمة المعنوية وجدتها مفارقة لهذا الأصل ، فان هذا الأصل يقضى بأن الترجمة السائعة إنما تكون للمعنى الطلاقة التى يشارك فيها جميع الألسنة ، وهى المعانى الأصلية التى يتأتى لكل صاحب لغة الاخبار عنها من غير كافية ، وذلك لأن المترجم فى هذه الحالة يكون متخيلاً فى لغته غير متقييد فى صياغته بنظم غيره ، بل مثله مثل من تخيل معنى أنواع من تلقاء نفسه ، ثم عبر عنه بما يختاره من لغته ، وهذه الترجم ليست بهذه المثابة ، بل مع كونها غير راقية بالمعنى الأصلية على وجهها تجدها تارة متداخلة فى ترجمة المعانى المقيدة بطريقة لا تخلو من الغلط ، وأحياناً تتجدد هاتمعرضة لحاجة نظم الأصل وإبداله بأسلوب لامتناع فيه للمحاكاة والإبدال ، فكانت بذلك خارجة عن حدود الترجمة المعنوية ، وكان وقوع الخطأ فيها - وكثيراً ما يقع - غير مقترب فى كلام الله المقدس ، وهذا اختلاف التفاسير أيضاً فان وقوع الخطأ فيها ليس نتراجها عن حدود التفسير وشرطه ، فإذا وقع فيها خطأ - وقل "أن يقع" - ففتقر بجانب مصلحة التفهم والهدایة والبيان كما يقتضى الخطأ فى الترجمة المعنوية إذا وقعت طبق ضابطها المذكور ، على أن نظم التفسير بعيد عن محاولة إحلاله محل أصله ، بل شأنه فى تأليفه ووضعه أن يكون حافظاً لنظامه ، فلتراينا بأسلوبه فى نطقه ورسمه بخلاف الترجمة حرافية أو معنوية ، ولذلك اشتربت المحتاطون فى جواز الترجمة المعنوية أن تكون فى وجودها الكتابى

مسبقة بنص "الأصل كالتفسير ليتم" بناء حكمها على حكمه كما تقدم ، وليس ذلك بمسوغ لجواز الترجمة الحرافية لمزواتها لنظامه وعبيتها بحرفه واحتلاطها بعناء فكانت منوعة دون الترجمة المعنوية التي لا تهـرض فيها لمبانيه بأـكثـرـها يفهم من مطلق معانـيه ، ثم لا يفوت الواقـفـ على ما قدمنـاهـ أنـ هـذـهـ التـرـجـةـ المـعـنـوـيـةـ التـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـاطـبـيـ نوعـ منـ التـرـجـةـ التـفـسـيرـيـةـ العـامـةـ عـلـىـ ماـيـفـهمـ منـ كـلـامـهـ لأـنـهـ اـخـاصـةـ بـيـانـ المعـانـيـ الأـصـلـيـةـ لـمـفـرـدـاتـ النـظـمـ وـتـرـاكـيـبـ دونـ مـاـيـعـلـنـ بهـ منـ الأـحـوالـ الأـخـرىـ ،ـ والـتـرـجـةـ التـفـسـيرـيـةـ كـالـتـفـسـيرـ أـعـمـ منـ ذـلـكـ

فقد نصوا على أن تفسير القرآن يشمل البحث عن كيفية النطق بألفاظه وضبط روایاته ومدلولاته مفرداته ، وأحكامها الأفرادية والترکيبية ، ومعانـها التي تحمل عليها حال التركيب أولـيةـ أوـ ثـانـوـيـةـ بـقـدـرـ ماـيـسـطـطـاعـ ،ـ وـمـعـرـفـةـ النـاسـنـ وـالـمـسـوـخـ وأـسـبـابـ النـزـولـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ كـتـبـ التـفـسـيرـ ،ـ وـالـتـرـجـةـ التـفـسـيرـيـةـ التـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ بـاـبـهـ كـالـتـفـسـيرـ المـذـكـورـ ،ـ الاـ أـنـ اـسـمـ التـرـجـةـ المـعـنـوـيـةـ أـوـلـىـ بـالـعـنـيـ الـعـامـ الـذـيـ يـسـاقـ اـسـمـ التـفـسـيرـ ،ـ وـكـلـاـهـنـاـ فـيـ الحـقـيـقـةـ لـيـسـ تـرـجـةـ لـنـظـمـ الـقـرـآنـ ،ـ وـلـاـ لـعـنـاهـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـحـوالـ الـبـلـاغـيـةـ ،ـ وـلـاـ مـقـيدـ بـالـكـيـفـيـاتـ الـمـدـلـوـلـةـ لـلـأـحـوالـ الـتـيـ بـهـ يـطـابـقـ الـلـفـظـ مـقـضـيـ الـحـالـ ،ـ بـلـ الـأـوـلـىـ بـيـانـ لـعـانـهـ فـيـ الـجـلـةـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ شـرـحـ لـغـامـضـهـ ،ـ وـتـفـصـيلـ لـجـمـلـهـ بـأـلـفـاظـ وـجـلـ تـدـلـ علىـ ذـلـكـ مـنـ الـلـغـةـ الـأـخـرىـ ،ـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ الـمـتـرـجـمـ لـفـظـ التـفـسـيرـ الـمـخـيـلـ أـوـ الـحـقـقـ .ـ

ولـذـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ عـبـارـةـ التـرـجـةـ مـحـاذـيـةـ وـمـطـابـقـةـ لـعـبـارـةـ التـفـسـيرـ الـمـتـرـجـمـ لـأـخـلـافـ بـيـنـهـماـ ،ـ الاـ فـيـ أـنـ هـذـهـ بـلـغـةـ عـرـيـةـ مـثـلـاـ ،ـ وـهـذـهـ بـلـغـةـ أـخـرىـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـتـضـحـ أـنـ اـعـتـبـارـ هـذـهـ التـرـاجـمـ التـفـسـيرـيـةـ تـرـجـةـ لـلـقـرـآنـ تـسـاهـلـ فـيـ التـعـيـرـ ،ـ وـتـجـوـزـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ وـقـعـ عـلـيـهـ اـصـطـلاحـ طـائـفةـ مـنـ النـاسـ

وهذا وذلك بخلاف الترجمة الحرافية ، فأنها تكون باستعمال معنى لفظ الأصل المترجم ، وابدأ الله بما يدل عليه من اللغة الأخرى بدون تصرف في معناه ، فهي تخلع ثوب وليس ثوب آخر مع كون الابس واحداً فيما كما قدم ، وقد يراد بها ما هو أعمّ من ذلك ، هذا ما يفهم من كلام الإمام الشاطبي رحمة الله بتوضيحه .

ولكن النظر الدقيق قد يفرق بين هذا النوع من الترجمة وبين التفسير ويرى منع قياسه عليه ، الذي استند الشاطبي إليه ، لأن التفسير كما عالمت مثبت لأصله حافظ لنظامه بعيد في أسلوبه عن أسلوب الترجمة التي لا حل لها محل أصلها قد يكون في استعمالها والانتكاب على قرامتها ، وأخذ الأحكام منها إهدار للنظم المقصود للأعجاز والتعبيد بتلاوته ، واستنباط الأحكام منه ، فالاحتياط يقضى بمنعها قياساً على الرواية بالمعنى المتفق على عدم جوازها في القرآن ، مع أنه لا ضرورة تدعوا إليها كالتقدم . واتفاق العلماء على جواز تفسير القرآن : أى طلبه شرعاً وجوباً أو ندبًا لم يكن لصحته وأمكانه عقلاً كما يفهمه ظاهر كلامه ، بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسره كما تشير إليه آية [ وأنزلنا إليك الذكر لتدين الناس ما نزل إليهم ] فأنها تتضمن الأمر بتفسيره والصحابة والتبعون فمن بعدهم تأسوا به في العمل بهذه السنة وعذّوها من تمام حفظه المأمور به شرعاً والترجمة بلغة أخرى على هذا الوجه ليست كذلك ، فقياسها على التفسير قياس مع الفارق . على أنه لا يخفى على المتأمل فيها استدل به على جواز الترجمة المذكورة آخر كلامه ما فيه من الركاكة وبعد التقرير .

وبالجملة فترجمة القرآن الكريم بهذه الترجمة المعنوية على هذا الوجه مع كونها لا تجدي ، ولا ضرورة تدعوا إليها ، فقاعدة درء المفاسد تقضي بمنعها اللهم إلا أن تقرن بما يدفع هذه المفاسد عنها ، وينع ايهام حلها محل

أصلها ، فتجوز مع الشرط الذي قدمناه في باهواهيهات أن يحفظ به المترجمون .  
وكان الأجدر بالامام الشاطبي أن لا يطلق القول بجوازها في كلام  
الله الخطير ، ومن وقف على كتاب المواقف للامام الشاطبي رحمه الله ،  
وعلى كتابه المسمى بالاعتصام ، وجد له على ما فيهما من الفوائد الجمة ،  
والتحقيقـات البـالغـة الـذـرـوة اـطـلـاقـات في مـسـائـل خـالـفـ فيـها الجـمـاعـة لـيـعـقـلـ  
عـلـيـهـا ، وـلـا يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـاـ وـالـعـصـمـةـ لـهـ وـلـأـنـيـائـهـ عـلـيـهـمـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ ،  
وـمـعـ ذـلـكـ فـالـإـمـامـ الشـاطـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـبـهـ مـشـهـورـ بـالـتـحـقـيقـ وـسـعـةـ الـاطـلـاعـ وـالـتـفـانـ  
فـيـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـةـ وـالـعـرـيـةـ وـغـيـرـهـ ، وـلـهـ فـيـ هـذـينـ الـكـتـابـيـنـ اـسـتـبـاطـاتـ مـنـيـفـةـ  
وـأـبـاحـاتـ شـرـيفـةـ لـاـ تـوـجـدـ لـغـيـرـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٩١ـ هـ رـجـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ .  
وـقـدـ كـانـ لـنـاـ أـنـ نـخـتـمـ الـبـيـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ ، وـلـكـنـ بـعـدـ نـحـرـ بـرـهـ  
نـشـرـ بـعـضـ الـصـيـحـفـ مـقـالـاـ فـيـ تـرـجـةـ الـأـنـرـاكـ لـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـكـتـابـهـ بـالـحـرـوفـ  
الـلـاتـيـنـيـةـ .

وـتـحـادـثـ مـعـنـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ ، فـرـأـيـنـاـ أـنـ نـخـتـمـ بـيـانـ بـيـانـ  
كـلـتـاـ هـذـهـ .

### ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

قد أحدثت حكومة أثيرة حدثاً جديداً في طبع القرآن الكريم بالحروف  
اللاتينية ، ونشرته في بلادها ، وزرعته على طلابها وعلى أمم المساجد  
والجوانع كجاء في برقيات الاهرام عن مراسلها الخاص بالاستانة منشوراً بعدد  
يوم الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١ هـ وفيه أن حامى أفندي أحد أصحاب  
المطبع المشهورة بالاستانة طبع القرآن العربي بالحروف اللاتينية ، وهو يذكر  
في نشره في جميع البلاد التي بها مسلمون لا يحسنون قراءة اللغة العربية ،

كهولندة وبوغوسلافية وغيرهما ، وينوى إرسال عدّة نسخ منه إلى مصر .  
ويعدّ عمله هذا محاولة عظيمة القيمة لاثبات كون اللغة العربية يمكن  
أن تكتب بالحروف اللاتينية ليسهل تعليمها ، وقد عمّ تدريس القرآن  
بالحروف اللاتينية جميع أنحاء تركيا .

والشّء الجديد الذي يتمّ عاوهه بعدّار بع سنوات سيخرج من المدارس  
وهو لا يعرف حرفاً واحداً من الحروف العربية ، بحيث لا يمضى زمن طويل  
حتى تصبح هذه الحروف غريبة عن تركيا كما هي غريبة عن ألمانيا  
 وإنجلترا وفرنسا مثلاً .

المعروف أن الآتراك قد أحدثوا قبل هذا حدنا آخر ، فقد ترجموا القرآن  
باليغة التركية ، وطبعوه بالحروف العربية من عهد بعيد ، ثم طبعوه بالحروف  
اللاتينية .

وأما طبع القرآن العربي بالحروف اللاتينية فقد انجز أخيراً ، وبهذا وذلك  
أصبحوا يطلقون اسم القرآن على هذه الترجم ، وعلى هذا المكتوب بالحروف  
اللاتينية .

وظاهر أن هذا العمل الأخير ليس من قبيل الترجمة مطلقاً ، وإنما هو  
من قبيل كتابة القرآن العربي بغير الخط المئاني المشرع في كتابة القرآن  
وقدّمت نصوص العلامة في ذلك ، وأنه لا يجوز كتابة القرآن بغير الكتبة  
السلفية المروية عن كتبه صلى الله عليه وسلم في عهد النبوة ، وأجمع عليها  
الصحابيـة رضي الله عنـهم ، وتقـدم أن التزـام هذه الكـتبـة من تمام حفـظه  
المأمور به شرعاً ، وأن التـدرج عـنـها إلـى أيـّ كـتبـة لا يـجوز وأفـله ضـرـراً  
ما أـشيرـ إلـيـهـ فـيـ هـذـهـ مـقـلـةـ التـركـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـوفـ الـلـاتـيـنـيـةـ الـتـيـ يـسـطـنـقـ  
بـهـ الـقـرـآنـ عـرـيـاـ لـاـ تـقـيـ بـجـمـيعـ كـلـامـهـ لـنـقـصـ حـرـوفـهـ عـنـ الـحـرـوفـ الـعـرـبـيـةـ

فلا بد لاتمام كلّاتها من حروف أو علامات تضم " الى حروفها من الما هو مفقود منها ، وهذا وذلك مظنة خلل في الأداء والنطق ، وقد علمت أن النسخ في كتابة القرآن بغير كتبته الأولى كترجمة الحرفية ذريعة إلى خطأً كثيراً .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أصلت على وجوب تعظيم القرآن والهوى عن كل ما يؤدى إلى اقصاصه واستصغر شأنه ، وعدائمة الدين من ذلك كتابته بالحروف المصغرة لمناقتها للتعظيم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصححًا مكتوبًا بقلم دقيق فشكّر ذلك منه وضرّ به بالسرّة ، وقال عظموا كتاب الله تعالى ، فالترجمة التي تحمل القرآن حرفيّة أو معنويّة أولى بالمنع ، لأنّها تؤدي إلى اقصاصه واهمال نظمه واستصغر شأنه في نظر أولئك الأجانب الذين يجهلون العربية أو يعانون منها القليل .

ثم ما بال هذه الأمم الأعمجية وقد ظالوا بظلّ " الاسلام لا يتعلمون لغة كتابهم العربي المبين ، ولغة رسولهم العربي الأمين ، ويؤثرون عليها لغة آبائهم وأجدادهم الأقدمين .

ان الناظر في هذه الحالة وفي محاوارتهم ردّ لغة القرآن إلى لغتهم ، وإلائهم تعلم اللغة العربية مع احتياجهم إليها في معرفة دينهم وثقافة حقوقهم وفي التبعد بتلاوة كتابهم ، والتذرّب في معانيه ، والتلقّه في أحكامه ، والتعرّق بحكمه وأسراره ، لا يشك في ضعف إيمانهم وإنحراف استعدادهم .

أما بلغتهم ما ورد عن نبيهم العربي من الأمر بمحبة العرب وأنّها من سجّبته صلّى الله عليه وسلم ، وفي الحديث الصحيح « وأحبّ العرب من قلبك وليردّك عن الناس ما تعلم من نفسك » والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة .

فالمؤلفون المترجين يتناقضون في إسلامهم ، ويتطاولون على كتابهم ، وينخوضون

فيه مع الخائضين - ان هؤلاء متبرهم فيء وباطل ما كانوا يعملون - وهل تعلم اللغة العربية وكتابتها لطائفة من أهل كل لغة غير ميسور لهم أو لحكوماتهم حتى يلتقطون إلى هذه الخلافة بلا ضرورة ، وإذا كان ذلك متعدرا فالدين الإسلامي لا يرى أن هناك ضرورة تدعوهم إلى ترجمة القرآن أو كتابته بغير الكتبة الأولى ، فان ما يجب عليهم منه في الصلاة ميسور لهم أن يتعلمه بالعربية في أقرب وقت لأنه قدر يسير جدا ولا واجب عليهم سواه بالنسبة لسائر أحكام الدين ، وتقديم لهم أن يترجموه ترجمة تفسيرية واسعة وافية بالشرط المأر أو يترجموا أحكام الشريعة ومحاسن الدين المدونة في الكتب الإسلامية يستفیدوا من ذلك كلّ بقدر حاجته وما تتجه إليه نفسه من فضل زيادته على شرط أن تكون الترجمة صحيحة وافية بالغرض المطلوب .

والواجب على حكومتنا الإسلامية إذا كان في وسعها أن تمنع إدخال هذه الترجم و ما ماثلها مما أحبدته الترك أخيرا بالديار المصرية ، فان دخولها في مصر ( وفيها عدد كبير من الشعوب ينتهي لدول أخرى ويتشتت معها في محدثتها الدينية ) يؤدي إلى انتشارها بين أبناء المسلمين والعمل على طريقتها فتصبح البلاد المصرية موبوءة بهذا الداء العضال .

وإذا كانت الحكومة التركية كما تقول بذلك مجده واعظيا في ترجمة القرآن ثم في تقله وكتابته بالحروف اللاتينية واعتبرت ذلك على ما فيه من إثم وخطأ عملاً بها وخدمة عامة لأهل الإسلام ، فالآجر بالحكومة المصرية الإسلامية أن تبذل مجدها في المخافطة على أساس دينها وما يجب عليها من النصح لكتابها المقدس بأى وسيلة من الوسائل المقدورة ، ومن ذلك :

أولا - منع طبع المصاحف الشرفية في القطر المصري إلا على هذه الكتبة السلفية حتى يتوجه المصحف الشريف ، ويمتاز برسم يخصه عن

سال الكتب ساوية أو ضعية ، ويظهر القرآن الكريم في هذه الصورة الكتائية المأثورة عن الصحابة وسلف الأمة محفوظا من التغير والتبديل .

ثانيا - طبع عدد وافر من المصحف الشريف الذي تم طبعه في ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هـ في عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤاد الأول الذي وجه عناته السامية إلى إنجازه ، وقد جاء في تعريفه أنه كتب وضبط على ما يوافق ازسم العثماني .

ثالثا - توزيعه بمعاهد التعليم وكتاباته في أنحاء القطر المصري . ليتبتوا من رسومه ويعرفوا كتابتها ويتعودوا الثلاثة بها .

رابعا - بعث جانب منه إلى سائر البلاد الإسلامية مصحوبا بتعريف يهدى إلى تعاليمه والتصح لأهل كل جهة بوجوب اتباعه والأخذ برسمه فيما يخطون ويطبعون وترك ماسواه من المصاحف التي لم تكن على هذه الكتبة كماسن عثمان رضي الله عنه حيث كتب عدة مصاحف ، وأرسل مع كل مصحف إلى الجهات إماماً يعرّف به ويأمر باتباعه ويهدي الناس إلى قراءته وترك ماسواه من الصحف الأخرى ليبرأ المسالمون من عهدة التضامن بينهم فيما يقدرون عليه .

خامسا - توسيع دائرة التعليم ل القرآن الكريم وتعليم رسمه السلفي الخاص به مع الرسم الخلقى العام لسائر الخطوط ، وجعل الناس في جميع أنحاء القطر على إعادة الكتابة الأهلية لحفظ القرآن وتعليمه على النظام الذى يوضع لذلك بحيث يكون كفياً لحفظ القرآن كله وتجويده ورسم كتابته السلفية التي لا يجوز تعليمها وكتابتها بغيرها .

لو وفقت الحكومة المصرية بذلك وساعدتها في القيام بهذه المهمة أغنياء الأمة وسراتها لقاموا بواجبهم ، ونصحوا الكتاب لهم وأحيوا سنة رسولهم

صلى الله عليه وسلم - ومن أحياناً فكأنما أحياناً الناس جميعاً - والله  
يقول في كتابه العزيز [ ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ]  
[ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل  
السلام وينحرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ]  
[ والله الموفق ، ولله الحمد أولاً وأخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء  
والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تم تحريره عصر يوم السبت ٥ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ على يد  
الداعي إلى مولاه الرموف « محمد حسين مخلوف » العدوى المالكي غفر الله له  
 ولوالديه ولشريكه وأخوانه المسلمين آمين .

---

صحح بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة الشيخ ابراهيم حسن الانباني

---

وكان تمام طبعه في يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ  
( ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٢ م )

بنشركة « مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر »  
بسراي رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف

مدير المطبعه

رستم مصطفى الحلبي

## خطأ وصواب منهج اليقين

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
ولم	لا	١	١٤
باطلاق	باطلاً قها	١٥	٣٣
فعله	ثله	٩	٣٤
المستحقين	المستحقين	٤	٥٤
ان	انه	١٧	٥٥
تحجير	تحجيرا	٥	٥٩

## خطأ وصواب الترجمة

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
بفضحاته	بفاحصة كلام	٢	٢
لفريقا	فريقا	٤	٨
محاكاتها	محكاتها	٢٢	١٥
لم يتوقف	توقف	١	١٧
التعير	الغير	١٣	١٨
ولا	الا	١٩	٢٣
جواز ترجمة	ترجمة	٤	٣٠
محاولة لاضاعة عريته	اضاعة عريته	١٩	٣٦
النظر	لنظر	١٥	٣٨
الكتابة	الكتابة	١٦	٤٩
عما قد لا	مما لا	٥	٥٢
أخذت تضليل	تضليل	١٩	٥٢

## فهرس

### منهج اليقين

حنيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ التعويل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه
- ٥ الوقف نوع من أنواع البر مندرج في عموم الآيات والأحاديث
- ٦ الاستدلال بعمومات الشريعة
- ٨ الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محظوظ على الوقف
- ١٠ حكم الوقف أهلياً أو مبهمها
- ١٢ بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمقاصد
- ١٥ أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
- ١٥ بيان مشروعية الوقف ومحاسنه
- ١٦ الوقف الأهلی ليس نظاماً مدنياً بحثاً
- ٢١ الخلاف في لزوم الوقف
- ٢١ أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف
- ٢٣ كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها
- ٢٤ سنة السلف في الوقف واعتراضهم بشأنه
- ٢٧ رد القول بأن أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف

- ٣٨ تقسيم الوقف الى "أهلى" و"خيرى" اصطلاح حديث  
٣٩ أدلة القول بعدم لزوم الوقف وأوجوبه الجھور عنها  
٣٥ قول أبي حنيفة : إذا صحّ الحديث فهو مذهبى  
٣٥ الوقف من القرب الخاصة بالاسلام  
٣٥ مقاصد الوقف المحمود  
٣٨ الأحاديث الواردة في الحثّ على الانفاق في وجوه البرّ  
٤٠ المقاصد النميمة ليست من أغراض الوقف المشروع  
٤٢ رسم الوقف  
٤٣ ردّ القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز  
٤٤ سانحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرابية والجنة النامية  
٤٧ شرط تأييد الوقف  
٤٨ مذهب المالكية في معنى التأييد وشروطه  
٥٠ القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضارّ  
٥٢ العيوب المترتبة بالوقف لا توجب إلغاؤه  
٥٣ القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرّها الدين  
٥٤ وقف الانسان على نفسه وخدمته وحشمه

## فهرس ترجمة القرآن الدريم

- صحيفة
- ٢ خطبة الكتاب
  - ٣ الترجمة وما لا يد لها منه
  - ٤ منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية
  - ٥ ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل
  - ٦ ترافق المنسنثرين وأغراضهم
  - ٧ إرشاد المسلمين إلى منع اعتزازهم على ترجمة القرآن الكريم
  - ٨ الترجمة التفسيرية أو المعنوية
  - ٩ ترجمة الأساليب العربية بلغة عجمية لا تقع صحيحة وافية
  - ١٠ اختصاص إزالة القرآن باللسان العربي
  - ١١ عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة
  - ١٤ الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية عامة
  - ١٦ حكمة تحريف المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة إلى وجه واحد
  - ١٧ الصيحة لكتاب الله تعالى
  - ١٨ حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني
  - ١٩ توجيد القرآن في مراتب وجوده
  - ٢١ رد القول بأن الترجمة تحمل من المعنى ما يتتحمله القرآن
  - ٢٣ تبلیغ الرسالة وأحكام الدين
  - ٢٥ « القرآن وأحكامه »

صحيفة

- ٣٦ فتح باب الترجمة للسلميين وثبة خطيرة في الدين
- ٢٨ نصوص العلماء في حكم الترجمة
- ٣٣ « » في الرواية بالمعنى
- ٣٧ المقارنة بين النص القرآني وما أخرجه تلak الترجم الحرفية إلى العربي \*
- الآيات الثلاث من سورة الكهف
- ٣٨ التفسير
- ٣٩ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الفرنسية والإنكليزية  
النص الفرنسي
- ٤١ « الانجليزى
- ٤٣ الآيات الثلاث من سورة صريم  
التفسير
- ٤٤ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الانكليزية والفرنسية  
النص الانكليزى
- ٤٦ « الفرنسي
- ٤٧ كلام الإمام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن  
المسألة الأولى
- ٤٨ « الثانية
- ٥٠ فصل وإذا ثبت هذا اخ  
بيان كلامه روجه الله تعالى
- ٥٣ الفرق بين ترجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية
- ٥٦ ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

# فتح البارق

الجامع بين فتن الرواية والرواية من علم الفتاوى

للعلامة القاضي المأذون الصدابط المحدث المفسر الشهير .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني البیانی الصنعاوی

صاحب [ نيل الأوطار و غيره ] المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمة الله تعالى أمين  
اعتنى بطبعه على ورق جيد ، بحرف جيد ، مع ضبط القرآن بالشكل  
الثام ، وهو في خمسة مجلدات كبيرة .

## الجوهر

في تفسير القرآن الكريم

المشتمل على عجائب بدائع المكوتات وغرائب الآيات الباهرات  
تأليف

الأستاذ الحكيم الشيخ طنطاوي جوهري

طبع منه لآخر ثلاثة وعشرون مجلداً لغاية سورة الزاريات ، محلى بالصور  
الشميسية العديدة ، تفسير لم يسبق له مثيل .

شركة مكتبة مصطفى البابي الحبشي وأولاده

بيحوار الأزهر بعصر

## تقديم

الحلقة الأولى من سلسة شعراء الأندلس

# ديوان ابن زيدون

رسائله - أخباره - شعر الملوك

## شعر

# كامل كتبه لآني و عبد الرحمن جليليقة

مضبوط ضبطاً كاملاً ، ومطبوع على ورق مصقول ، ومشروع شرحاً  
دقيقاً ، وبه مقدمة تحليلية مع صفوة أخبار ابن زيدون الطريفة ، ورسائله  
الممتعة ، وتاريخه الحافل ، وتعريف القارئ بزيارة الباهرة .